سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٤٩)

لم يقل به أحد

في كتب السيرة والتاريخ والتراجم

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا [١] (بعد ست سنين) [٢] .

(مثل من أمانة أبي العاص) :

قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة: أن أبا العاص بن الربيع لما قدم من الشام ومعه أموال المشركين، قيل له: هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال، فإنها أموال المشركين؟ فقال أبو العاص: بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي.

قال ابن هشام: وحدثني عبد الوارث بن سعيد التنوري، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، بنحو من حديث أبي عبيدة، عن أبي العاص.

(الذين أطلقوا من غير فداء) :

قال ابن إسحاق: فكان ممن سمي لنا من الأسارى ممن من عليه بغير فداء، من بني عبد شمس بن عبد مناف: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدائه. ومن بني مخزوم (بن يقظة) [٢] : المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيدة بن عمر بن مخزوم، كان لبعض بني الحارث بن الخزرج، فترك في أيديهم حتى خلوا سبيله. فلحق بقومه.

قال ابن هشام: أسره خالد بن زيد، أبو أيوب (الأنصاري) [٣] ، أخو بني النجار.

---

[١] قال السهيلي: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: ردها عليه بنكاح جديد. وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث. ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٦٠: ١٠. ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث على ذلك من شرط ولا غيره» .

[٢] هذه العبارة ساقطة في أ.

[٣] زيادة عن أ.." (١)

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا، عبد الملك بن هشام ٦٥٩/١

٢. "قال القاضي أبو الفضل «١» : «وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم» .
قال أبو حميد «٢» : ناظر أبو جعفر «٣» أمير المؤمنين مالكا «٤» في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك «٤» : «يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي «٥» » الآية. ومدح قوما فقال:
«إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله «٦» » الآية وذم قوما فقال: «إن الذين ينادونك.. «٧» » الآية. وإن حرمته ميتا كحرمته حيا.. فاستكان «٨» لها أبو جعفر «٣» وقال: «يا أبا عبد الله «٩» .. أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة!! بل استقبله «١٠» واستشفع

---

(١) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٢١»

(٢) ابو حميد: بالتصغير هو ابن ثعلبة احد رواة مالك.

(٣) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٦٢٠» رقم «١»

(٤) مالك إمام المدينة.

(٥) سورة الحجرات آية «٢»

(٦) سورة الحجرات آية «٣» .

(٧) سورة الحجرات آية «٤»

(٨) استكان: خضع وذل.

(٩) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٧»

(١٠) وفي هذا الحديث رد على من قال بأن استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر منكر **لم يقل به أحد** ولم يرو إلا في حكاية مفتراة على الامام مالك يعني هذه." [1]

٣. "حكاه، أو لم تكن عادته، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو، ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه، زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه. وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له.
وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو.. كان الأدب أشد وقد حكي أن رجلا سأل مالكا «١» عمن يقول: القرآن مخلوق.. فقال مالك: كافر فاقتلوه.. فقال: إنما حكيته عن غيري.. فقال مالك: إنما سمعناه منك «٢» .
وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر «٣» والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله، وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٩٢/٢

مولعا بمثله والاستخفاف له، أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه صلى الله عليه وسلم وسبه، فحكم هذا حكم الساب نفسه.. يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه.

---

(١) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «» رقم «» .

(٢) وهذا الامر من مالك بقتل السائل بمجرد اتهامه انه القائل بمخلوقيته بدون اثبات اعتقاد مخلوقيته عجب. مع انه ممن يقول: لا نكفر احدا من أهل القبلة– قاله الدلجي–

(٣) قال الدلجي: وهذا أيضا عجيب بل أعجب لان القتل زجرا من السؤال **لم يقل به أحد**." [١]

٤. " . . . .

من قولها: أفي السلم، بما أدته الأعيار من معنى الفعل، فكأنها قالت: أفي السلم تتبلدون، وهذا الفعل المختزل الناصب للأعيار لا يجوز إظهاره للسر الذي نبهنا عليه في قول المبرق [عبد الله بن الحارث] :

وعائذا بك أن يعلوا فيطغوني

انظره في الهجرة إلى الحبشة.

رد زينب على زوجها:

وذكر عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاصي على النكاح الأول، لم يحدث شيئا بعد ست سنين، ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد، وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول، في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط، ولا غيره.." [٢]

٥. "أحدهم ليأتي بالشظاظ حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئا. ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ومن كان أبضع معه ثم قال يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيرا، فقد وجدناك وفيا كريما قال فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني أردت أن آكل أموالكم فلما أذاها

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٥٣٤/٢

(٢) الروض الأنف ت الوكيل، السهيلي ٢٠٠/٥

الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجته ترد إليه

قال ابن إسحاق: وحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا "بعد ست سنين"

مثل من أمانة أبي العاص

قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة أن أبا العاص بن الربيع لما قدم من الشام ومعه أموال المشركين قيل له هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال، فإنها أموال المشركين؟ فقال أبو العاص بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي.

رد زينب على زوجها

وذكر عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص على النكاح الأول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وهذا الحديث هو الذي عليه العمل وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة:١٠] ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.." (١)

٦. "وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد ابن إسحاق، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل حفظ داود بن الحصين وقال السهيلي: لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت.

وفي لفظ: ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ست سنين، وفي رواية: بعد سنتين بالنكاح الأول، رواه ابن جرير.

وفي رواية: لم يحدث نكاحا.

وهذا الحديث قد أشكل على كثير من العلماء، فإن القاعدة عندهم أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده انتظر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم فيها استمر

---

(١) الروض الأنف ت السلامي، السهيلي ١٣٦/٥

على نكاحها، وإن انقضت ولم يسلم انفسخ نكاحها وزينب رضي الله عنها أسلمت حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد بدر بشهر، وحرم المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وأسلم أبو العاص قبل الفتح سنة ثمان فمن قال: ردها عليه بعد ست سنين، أي من حين هجرتها فهو صحيح.

ومن قال: بعد سنتين.

أي من حين حرمت المسلمات على المشركين فهو صحيح أيضا.

وعلى كل تقدير فالظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة التي أقلها سنتان من حين التحريم أو قريب منها، فكيف ردها عليه بالنكاح الأول؟ * * * فقال قائلون: يحتمل أن عدتها لم تنقض، وهذه قصة يمين يتطرق إليها الاحتمال.

وعارض آخرون هذا الحديث بالحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.." (١)

٧. "قال ابن هشام: وكان حمزة وأبو سلمة بن عبد الأسد أخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعتهم ثلاثتهم ثويبة مولاة أبي لهب.

ذكر الصلاة على حمزة وقتلى أحد

وقال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ".

وهذا غريب وسنده ضعيف.

قال السهيلي: **ولم يقل به أحد** من علماء الأمصار.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر أن ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله: " منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم.

".

فلما خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمروا به أفرد رسول

الله صلى الله عليه وسلم في تسعة: سبعة من الأنصار واثنين من قريش وهو عاشرهم، فلما رهقوه قال:

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ابن كثير ٢/٥٢١

رحم الله رجلا ردهم عنا.

فلم يزل يقول ذا حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا.

فجاء أبو سفيان فقال: اعل هبل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: الله أعلى وأجل.

فقالوا: الله أعلى وأجل.." (١)

٨. "سعد بن أبي وَقاص وَالطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث أم سَلمَة

قلت وَمُقْتَضى الحَدِيث اشْتِرَاك عَليّ رَضِي الله عَنهُ مَعَه فِي ذَلِك **وَلم يقل بِهِ أحد** من الْعلمَاء

وَذكر التِّرْمِذِيّ عقب إِيرَاده الحَدِيث عَن ضرار بن صرد أَن معنى الحَدِيث لَا يحل لأحد يَسْتَطْرِقهُ جنبا غَيْرِي وَغَيْرك

وَهَذَا التَّفْسِير فِيهِ نظر لِأَن هَذَا الحكم لَا يخْتَص بِهِ بل أمته كَذَلِك وَأما الْقفال فَإِنَّهُ لَا يسلم ذَلِك لصَاحب التَّلْخِيص بل قَالَ لَا أَظُنهُ صَحِيحا." (٢)

٩. "الشافعى قدوة يقتدى به، والمقام مقام اجتهاد، فلا افتقار له فيه إلى غيره.

وأما قوله فى «الشفاء» : والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه. ففيه نظر، لأنه إن أراد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟

وأما قوله: وقد شنع الناس عليه- يعنى الشافعى- فى هذه المسألة جدا، فلا معنى له، وأى شناعة فى ذلك؟ ولم يخالف فيه نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة. بل القول بذلك من محاسن مذهبه، ولا ريب أن القائل بجواز ترك الصلاة على أفضل خلق الله فى الصلاة التى هى رأس العبادة المطلوب فيها الخضوع واستحضار شارعها والثناء عليه أولى بالتشنيع.

وأما نقله الإجماع فقد تقدم ما فيه. وأما قوله: إن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود، **فلم يقل به أحد**، والشافعى إنما اختار تشهد ابن عباس كما سيأتى- إن شاء الله تعالى- فى مقصد عباداته.

وقد استدل للوجوب بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبى- صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو فى صلاته، لم يحمد الله ولم يصل على النبى- صلى الله عليه وسلم- فقال: «عجل هذا» ، ثم دعاه إليه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثم ليصل على النبى- صلى الله عليه وسلم- ثم ليدع بما شاء» «١» .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ابن كثير ٣/٨٠

(٢) غاية السول في خصائص الرسول، ابن الملقن ص/١٨٢

قلت: ومما يعد من كرامات إمامنا الشافعي وسره الساري، أن القاضي عياضا ساق هذا الحديث بسنده من طريق الترمذي من غير أن يطعن في سنده بعد قوله: «فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم–

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٤٧٦) في الدعوات، باب: جامع الدعوات عند النبي– صلى الله عليه وسلم–، والنسائي (٣/ ٤٤) في السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، وأحمد في «المسند» (٨/ ١٨) ، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» .." [١]

١٠. "يفتتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة. وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبي– صلى الله عليه وسلم– افتتح التكبير في الصلاة «١» .

واستدل بهما على تعيين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» .

ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع «٢» . وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية في الصلاة. قال البخاري– في أواخر الإيمان–: باب ما جاء في قوله– صلى الله عليه وسلم– الأعمال بالنية، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة «٣» .

وقال ابن القيم في الهدى النبوي: كان– صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة قال:

الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وقال الشافعي:

«إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله– صلى الله عليه وسلم– في صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني ٦٥٨/٢

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٩) فى الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٦٢) فى السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وأحمد فى «المسند» (٢/ ٧١ و ١٥٢) ، والحديث صححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى» .

(٣) انظر الباب رقم (٣٩) ، من كتاب الإيمان.." [1]

١١. "أحدهما: تألم الجسد الشريف بتكرر خروج الروح منه أو نوع ما من مخافة التكرار أن لم يكن تأليما.

والآخر: مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم، فإنه لم يثبت لأحد منهم أنه يتكرر له مفارقة الروح وعودها إلى البرزخ، والنبي- صلى الله عليه وسلم- أولى بالاستمرار الذي هو أعلى مرتبة.

ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فإنه دل على أنه ليس إلا موتة وحياتان، وهذا التكرير يستلزم موتات كثيرة وهو باطل انتهى.

ثم قال القونوي: وإما أن يقال يردها عند سلام المسلم الأول ثم قبضها بعد ذلك، ثم ردها عند مسلم آخر وهكذا كلما سلم عليه المسلمون، وهذا **لم يقل به أحد**، ولا يجوز اعتقاده أيضا، فإنه يفضى إلى توالى موتات لا تحصى ورد الروح مرات لا تحصى، فإن كل مصل يسلم عليه في صلاته مرة أو مرتين وغير المصلي أيضا يسلم عليه، ويختلف أوقات سلامهم فلا يخلو ساعة من الساعات من سلام عليه ولا يخفى ما في التزام تكرار الرد بتكرار ذلك المحذور فتعين القول بردها عليه- صلى الله عليه وسلم- بعد موته مرة واحدة لرد السلام على المسلم الأول واستمرار الحياة بعد ذلك إلى يوم القيامة فيكون النبي- صلى الله عليه وسلم- حيا في قبره ثم أيد ذلك

بما رواه مسلم عن أنس مرفوعا، رأيت موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره.

الجواب الثاني: قال السبكي: يحتمل أن يكون ردا معنويا، وأن تكون روحه الشريفة مستقلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من سلم عليه، أو يرد عليه.

الثالث: قال الشيخ: إن لفظ «الرد» قد لا يدل على انفكاك المفارقة: بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب- عليه الصلاة والسلام- قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم [الأعراف: ٨٩] إن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا- عليه الصلاة والسلام- لم يكن في ملتهم قط، وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله: «حتى أرد عليه السلام» في لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني ٣/١٩٤

في آخر الحديث.

الرابع: قال الشيخ: ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن، وإنما النبي- صلى الله عليه وسلم- في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حاله بالوحي، وفي أوقات أخر فعبر عن إفاقته من تلك المشاهدة، وذلك الاستغراق برد الروح، ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء لم يكن." (١)

١٢. "ظهورها هناك (بدقة أفهام العرب وذكاء ألبابها) أي شدة فطانة فهومهم وحدة علومهم (ووفور عقولها) أي وكثرة تعلقهم وتأملهم (وأنهم أدركوا المعجزة فيه) أي في القرآن (بفطنتهم) أي ما ألجأهم إلى الاعتراف بكونه من معجزتهم (وجاءهم من ذلك) أي مما أدركوا فيه هنالك (بحسب إدراكهم) بفتح السين أي بمقتضى إدراكاتهم، لغاية فصاحته ونهاية بلاغته، (وغيرهم) أي ممن بعدهم ما عدا العرب (من القبط) أي قوم فرعون (وبني إسرائيل) أي قوم موسى (وغيرهم) أي ممن بعدهم ما عدا العرب (لم يكونوا بهذه السبيل) أي بهذه الطريقة من دقة الفهم وذكاء الفطنة (بل كانوا من الغباوة) بفتح الغين المعجمة وهي عدم الفطنة وكمال الجهالة (وقلة الفطنة) أي في بعض القضية (بحيث جوز عليهم) أي على عقولهم (فرعون أنه ربهم) كما قال الله تعالى حكاية عنه أنا ربكم الأعلى وقد قال عز وعلا فاستخف قومه فأطاعوه وأضل فرعون قومه وما هدى (وجوز عليهم السامري) وكان من عظماء بني إسرائيل واسمه موسى بن ظفر (ذلك) أي كون ظهور ربهم (في العجل بعد إيمانهم) أي بموجبات إيقانهم (وعبدوا) أي طائفة من بني إسرائيل (المسيح) أي عيسى ابن مريم (مع إجماعهم على صلبه وما قتلوه) أي اليهود (وما صلبوه ولكن شبه لهم [النساء: ١٥٧]) أي كما أخبر الله عنهم والمعنى صلبو من ألقي عليه الشبه بعد قتله كما قال تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه؛ (فجاءتهم) أي اليهود (من الآيات الظاهرة البينة) أي الواضحة (للأبصار) المنفتحة (بقدر غلظ أفهامهم) أي وغلظ أوهامهم (ما) فاعل جاء وفي نسخة مما (لا يشكون فيه ومع هذا) أي المجيء بالأمور الظاهرة والأحوال الواضحة (قالوا) وفي نسخة فقالوا أي خطابا لنبيهم كما حكى الله عنهم بقوله تعالى (وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة [البقرة: ٥٥]) أي معاينة ظاهرة (ولم يصبروا على المن والسلوى) أي على أكلهما وجعلوا الترنجبين من الحلوى والسماني من طير الشوي طعاما واحدا وقالوا لن نصبر على طعام واحد (واستبدلوا الذي هو أدنى) أي أقرب إلى الدناءة وأدون في المقدار والمرتبة كالبقل والقثاء والفوم والعدس (بالذي هو خير) أي في المرتبة واللذة وعدم الحاجة إلى الكد والمشقة وأقرب إلى الحيلة، (والعرب على جاهليتها) أي على حالتها التي كانت عليها قبل ظهور النبوة من الجهل بأمور الشريعة وأحوال الديانة (أكثرها يعترف بالصانع) بل جميعها كما هو ظاهر قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي الشامي ٣٦٣/١٢

ليقولن الله ولذا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة التوحيد وهو أن يقولوا لا إله إلا الله لا بأن يقولوا الله موجود لأن هذا مما اجمع عليه أهل الملل والنحل ولا يلزم من قول بعضهم حيث قالوا وما يهلكنا إلا الدهر إن الدهر خالقهم إذ **لم يقل به أحد** منهم بل أرادوا به أن طول الزمان ودورة الدوران يقتضي أن يحيى بعضنا ويموت بعضنا فنسبوا بعض الأفعال إلى الدهر كما قد يتفوهون به أهل العصر وقد قال الله تعالى أنا الدهر أي خالقه أو المتصرف فيه (وإنما كانت) أي العرب (تتقرب بالأصنام إلى الله زلفى) أي تقربا كما قال الله تعالى حكاية عنهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ويقولون." (١)

١٣. "ذلك البعض (بقوله في الرواية الأخرى إني لا أنسى) بصيغة النفي وفي نسخة زيادة ولكن أنسى وحاصله أن النسيان المذموم المنتسب إلى تقصير الإنسان منفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى فيه اضطرارا لحكمة الهية كما تقدم والله تعالى اعلم (وذهبت طائفة أخرى) وهم بعض الصوفية (إلى منع هذا) أي ما ذكر من السهو والنسيان (كله) أي عنه كما في نسخة (وقالوا: إن سهوه عليه الصلاة السلام كان عمدا وقصدا ليسن) بصيغة الفاعل أو المفعول (وهذا قول مرغوب عنه) أي مردود في الموارد (متناقض المقاصد) لمناقضة السهو للعمد (لا يحلى) بالحاء المهملة على صيغة المفعول أي لا يظفر (منه بطائل) أي بنفع حاصل يقال هذا الامر لم يحل منه بطائل إذا لم يكن فيه فائدة وقد صرح الجوهري بأنه لا يتكلم به إلا في الجحد وقد أتى به المؤلف في صورة النفي ولعله يسوغ أيضا أو وقع سهوا في القلم والله سبحانه وتعالى اعلم (لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال) أي واحد وزمان متحد (ولا حجة لهم في قولهم إنه أمر) أي أمره الله تعالى (بتعمد صورة النسيان) وهو بصيغة المصدر بعد باء التعدية وروي أنه يتعمد بصيغة المضارع (ليسن لقوله: «إني لأنسى أو أنسى) وفي نسخة زيادة لأسن وهو بالوجهين على ما سبق (وقد أثبت) أي النبي عليه الصلاة والسلام ويروى فقد أثبت (أحد الوصفين) وهو النسيان من قبل نفسه أو الإنساء من قبل ربه (ونفى مناقضة) بالإضافة إلى الضمير (العمد والقصد) فلا يصح إثبات العمد والقصد له عليه الصلاة والسلام ويروى مناقضة التعمد والقصد (وقال «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون») وفي رواية فإذا نسيت فذكروني (وقد مال إلى هذا) أي القول بأنه أمر يتعمد النسيان (عظيم من المحققين من أئمتنا) يعني المالكية (وهو أبو المظفر) ويروى أبو المطهر (الاسفراييني ولم يرتضه) بالضمير أو بهاء السكت أي ولم يختره (غيره منهم) أي من المالكية وغيرهم (ولا أرتضيه) يعني أنا (أيضا) لظهور تناقضه ووضوح تعارضه وقال النووي بعد ما حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا **لم يقل به أحد** ممن يقتدى به إلا الاستاد أبو المظفر الإسفراييني فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (ولا حجة لهاتين الطائفتين) أي القائلة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يسهو في صلاته ولا ينسى والقائلة بأن سهوه كان عمدا أو قصدا (في قوله إني لا

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٧٦٤/١

أنسى) بصيغة النفي على بناء الفاعل (ولكن أنسى) بصيغة المفعول (إذ ليس فيه نفي حكم النسيان) بالإضافة البيانية (بالجملة) أي بالكلية (وإنما فيه نفي لفظه) أي مبناه المشعر بعدم التفاته إليه (وكراهة لقبه) أي وصفه الذي يحمل عليه (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا) لاعترافه بدخوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (ولكن نسي) مشددا أي أنساه الله من غير تقصير إياه لعارض أو مرض ورواه أبو عبيد بلفظ بئسما لأحدكم أن يقول نسبت آية كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي وهو أبين من الأول وقد رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ بئسما لأحدكم أن يقول." (١)

١٤. "(ونوادر السخفاء) جمع سخيف وهو رقيق العقل وروي السفهاء جمع سفيه وهو الجاهل أو خفيف العقل (والخوض) أي الشروع بالمبالغة من غير الملاحظة (في قيل وقال) بفتح لامهما على أنهما فعلان محكيان وبجرهما منونين على أنهما اسمان معربان لأنهما مصدران وفي النهاية في حديث نهى عن قبل وقال أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والإعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير قال فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته فأما من حكى ما يصح روايته ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولاذم منه وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث على ما لا يجدي عليه ضرا ولا نفعا ولا يعنيه أمره انتهى ولذا عطف عليه المصنف عطف تفسير بقوله (وما لا يعني) أي ما لا ينفعهم في دينهم ودنياهم فقد ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي أصل الدلجي بالغين المعجمة فيكون بضم أوله أي ما لا يغني الخائض فيه شيئا ولا يجديه نفعا (فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة) للدفع (من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد) به شيئا (أو معرفة) أي أو على غير معرفة (بمقدار ما حكاه) من الشدة والأشدية وفي نسخة بقدره (أو لم تكن) تلك المقالة أو الحكاية (عادته) فبعد عثرته وزلته (أو لم يكن الكلام) والمحكي (من البشاعة) بتقديم الموحدة أي الفضاحة وفي اصل التلمساني بسبق الشين بعدها النون وفسر بالقباحة (حيث هو) أي إلى الغاية في أنه بشيع أو شنيع أي كريه وفظيع (ولم يظهر على حاكيه) وفي نسخة على حكايته (استحسانه) أي جعله حسنا عند (واستصوابه) أي عده صوابا لديه والمعنى أنه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا (زجر عن ذلك) بصيغة المجهول وكذا قوله (ونهي عن العودة) وفي نسخة عن العود أي الرجوع (إليه) أي إلى مقاله هنالك (وإن قوم) بضم القاف وكسر الواو المشددة أي إن قوبل ناقله على سبيل الحكاية من غير منفعة مترتبة على الرواية روي وأن قيم (ببعض الأدب فهو

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/٢٧٤

مستوجب له) أي مستحق (وإن كان لفظه) أي لفظ الحاكي والمحكي (من البشاعة) أو الشناعة (حيث هو) أي بلغ غايته (كان الأدب أشد) ممن لم يكن محكيه حيث هو، (وقد حكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال) مالك (كافر فاقتلوه) أي السائل أو القائل على طريق الحكاية (فقال) أي السائل (إنما حكيته عن غيري) أي لا أنا الذي أقوله (فقال مالك إنما سمعناه منك) قال الدلجي وأمر مالك بقتل السائل بمجرد اتهامه أنه القائل بمخلوقيته بدون إثبات اعتقاد مخلوقيته عجب مع أنه ممن يقول لا نكفر أحدا من أهل القبلة قال المصنف (وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر) أي الردع للكف عن السؤال عنه قال الدلجي وهذا أيضا عجيب بل أعجب لأن القتل زجرا عن السؤال **لم يقل به أحد** (والتغليظ) للزجر (بدليل أنه) أي مالكا (لم ينفذ قتله) أي لم يبالغ في الأمر بقتله وهو بتشديد الفاء المسكورة وبالذال المعجمة أي لم يمض الأمر في قتله أو لم يمض فيه حكم." (١)

١٥. "من الناس. (من أصحابه) : والجملة حال وما وقع في شرحه، أي أتيت رسول الله في ناس، أي مع ناس، غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى. (فدرت) : بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت. (هكذا) : إشارة إلى كيفية دورانه. (من خلفه) : لبيانه، أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه. (فعرف) : أي بنور النبوة أو بقرينة الدورة. (الذي أريد) : أي أنويه وأقصده من رؤية الخاتم. (فألقى الرداء عن ظهره، فرأيت) : أي أبصرت. (موضع الخاتم) : بالفتح ويكسر، أي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات، ويصح أن تكون الإضافة بيانية، وعند الطبراني عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد، فألقى رداءه عن منكبه، فدرت حتى قمت خلفه فنظرت إلى الخاتم. (على كتفيه) : بصيغة التثنية في أكثر النسخ، وفي نسخة بصيغة الإفراد واقتصر عليه ابن حجر، والظاهر أنه ظرف لرأيت، والمراد قريبا من كتفه الأيسر كما مر، ولا ينافيه رواية بين كتفيه، والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا **لم يقل به أحد**، وقال العصام: أي مشرفا على كتفيه، والمقصود أن ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه، وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما، أو قال ثريدا، ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كأمثال الثآليل، انتهى. وفي رواية: عند غضروف كتفه اليسرى، وروي: في نغض كتفه الأيسر، والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة، والناغض منه على وزن الفاعل، أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف، فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من أنه بين كتفيه وأنه على ظهره وأنه على كتفيه أو على كتفه، قال العسقلاني: السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الأيسر

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/٤٥٤

أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان، فأري في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل إلى قلبه يوسوس فإذا ذكر الله خنس، أخرجه عبد البر بسند قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز، وذكره أيضا صاحب الفائق، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل

عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك أتاه وحدثه. وله أيضا عن ابن عباس قال: يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه فإذا ذكر اسم الله خنس، وإذا غفل وسوس، ومعنى جاثم: واضع خرطومه كما في رواية، قال السهيلي: والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجع الاعتناء والاعتبار أنه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا، وأما وضعه عند نغض كتفه الأيسر فلأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته. (مثل الجمع) : بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم، وهو حال من الخاتم في النهاية، يريد مثل جمع الكف، وهو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم، انتهى. فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور، ويحتمل أن يكون تشبيها به في المقدار وأن يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو أنسب ليوافق قوله: «زر الحجلة» إلا أنه يفهم منه زيادة فائدة، وهي أنه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين إصبعين، وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف، وفي رواية له كأنه جمع يعني الكف الجمع، وقبض بيده على كفه. وعند ابن سعد عنه: فنظرت إلى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع. قال حماد: جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه. (حولها) : أي حول الخاتم وأنث باعتبار أنه قطعة لحم، ويدل عليه رواية: «كان الخاتم بضعة ناشزة» ، وأما قول الحنفي: أي حول المثل أو حول الجمع، والتأنيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور في الجمع ففي غاية من البعد. ويقرب منه قول العصام: أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة. فاحفظه فإن توجيه تأنيث هذا." (١)

١٦. "لطيف بلا ريق (وقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) قال العسقلاني: أي: يقرأ هذه السور، وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين (ثم مسح بهما ما استطاع) أي: ما قدر عليه (من جسده) أي: أعضائه (يبدأ بهما) أي: بكفيه (رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) وهو بيان للمسح أو لما استطاع من جسده أي: أعضائه (يصنع ذلك) أي: ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للأفعال

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا على القاري ٧٢/١

الثلاث والسور الثلاث، وفي المشكاة: فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر: وبالأولى يتبين أن الفاء في الثانية ليست لترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرءون ولا ينفثون فزاد عليهم – صلى الله عليه وسلم – النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير صحيح ؛ لأنه يرده قوله تعالى: ومن شر النفاثات في العقد أي: النفوس أو النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها، وتخصيصه لما روي أن يهوديا سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بمواضع السحر، فأرسل عليا رضي الله عنه، فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد بعض الخفة قال ميرك: واعلم أنه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ: «جمع كفيه ثم نفث فقرأ» وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة، واستبعد ذلك بعض العلماء ؛ بأن ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة، وأجاب بعضهم بأن الحكمة

فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم أراد النفث فقرأ، ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بأن جمع كفيه، فقرأ فيهما ثم نفث، وحمل بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة، وبعدها أيضا. وأما رواية هذا الكتاب بالواو فأخف إشكالا لأن الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على أن النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا: وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما **لم يقل به أحد**، وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء، ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قلت: الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب، ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب، بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء: لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى: أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها أو بأنها للترتيب الذكري، وحيث صح رواية البخاري بالواو، فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو، ففي القاموس أيضا أن الفاء تأتي بمعنى الواو.

(حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصغرا (عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام حتى نفخ) أي: بفمه (وكان) أي: عادته (إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه) بالمد أي: أعلمه (بالصلاة) أي: لصلاة الصبح أو الظهر (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لأن عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه ويقظة." (١)

١٧. "النووي في شرح مسلم: معنى الروايتين يحشرون على أثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح (وأنا العاقب) وهو جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلاني،

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا على القاري ٦٢/٢

وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذي ليس بعده نبي) قيل هذا قول الزهري، وقال العسقلاني: ظاهره أنه مدرج وقع لكنه في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي أي: في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي.

(حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش) أي: المقرئ تلميذ الإمام عاصم (عن عاصم عن أبي وائل) واسمه شقيق بن أبي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض طرق المدينة) أي: سككها، وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق، ولعل وجهه أن يراد به الجنس (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين أي: من المؤمنين والكافرين؛ لأن ما بعثت به سبب سعادتهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي، وفي
رواية أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الإمام: معاني الثلاثة متقاربة إذ المقصود أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم ونص عليهما وأن أمته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم.
والحاصل أن هاتين الصفتين في أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه وأغرب الحنفي حيث قال أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار، زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية، وهذا قول **لم يقل به أحد** من العلماء فهو خلاف إجماع الأمة، وقد قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وقد قال – صلى الله عليه وسلم – التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله، ثم لا تعود إليه أبدا، وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود، ولا أحد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من أن قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الأمة، وهذا أيضا غير مستقيم؛ لأن آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه، وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم، وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الأمة فإنه مخالف لأقوال جميع الأئمة (وأنا المقفي) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي: الذي قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع أطوار من

تقدمه من الأصفياء لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم." (١)

١٨. "قال: وجاء، أنه صلى الله عليه وسلم قال «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» أي وفي رواية «لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الحسيبة إلى الأرحام الطاهرة» .

وروى البخاري «بعثت من خير قورن بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت في القرن الذي كنت فيه» وقد تقدم في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين (٢١٩) [الشعراء: الآية ٢١٩] قيل من ساجد إلى ساجد، وتقدم ما فيه، ومن جملته قول أبي حيان إن ذلك استدل به بعض الرافضة على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين أي متمسكين بشرائع أنبيائهم.

ثم رأيت الحافظ السيوطي قال: الذي تلخص أن أجداده صلى الله عليه وسلم من آدم إلى مرة بن كعب مصرح بإيمانهم: أي في الأحاديث وأقوال السلف، وبقي بين مرة وعبد المطلب أربعة أجداد لم أظفر فيهم بنقل، وعبد المطلب سيأتي الكلام فيه.

وقد ذكر في عبد المطلب ثلاثة أقوال:

أحدها وهو الأشبه أنه لم تبلغه الدعوة: أي لأنه سيأتي أنه مات وسنه صلى الله عليه وسلم ثمان سنين.

والثاني أنه كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: أي لم يعبد الأصنام.

والثالث أن الله تعالى أحياه له بعد البعثة حتى آمن به ثم مات، وهذا أضعف الأقوال وأوهاها، لم يرد قط في حديث ضعيف ولا غيره، **ولم يقل به أحد** من أئمة السنة وإنما حكي عن بعض الشيعة.

قال بعضهم: وقوله صلى الله عليه وسلم «من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» دليل على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر، لأن الكافر لا يوصف بأنه طاهر. وفيه أن الطاهرية فيه يجوز أن يكون المراد بها ما قابل أنكحة الجاهلية المتقدمة. وقد أشار إلى إسلام آبائه وأمهاته صاحب الهمزية بقوله:

لم تزل في ضمائر الكون تختا ... ر لك الأمهات والآباء

أي لأن الكافر لا يقال إنه مختار لله.

والسبب الذي دعا عبد المطلب لاختيار بني زهرة ما حدث به ولده العباس رضي الله تعالى عنه قال: قال عبد المطلب: قدمنا اليمن في رحلة الشتاء، فنزلنا على حبر من اليهود يقرأ الزبور: أي الكتاب، ولعل المراد به التوراة فقال: من الرجل؟ قلت: من قريش، قال من أيهم؟ قلت من بني هاشم قال: أتأذن لي أن أنظر بعضك؟ قلت نعم ما لم يكن عورة، قال: ففتح إحدى منخري فنظر فيه ثم نظر في الأخرى

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا على القاري ٢/١٨٣

فقال: أنا أشهد أن في إحدى يديك وهو مراد الأصل بقوله في منخريك ملكا وفي الأخرى نبوة، وإنما نجد ذلك: أي كلا من الملك والنبوة في بني زهرة." (١)

١٩. "صدره مائة عام وفي ساقيه وقدميه مائة عام، ثم علمه الله تعالى أسماء جميع المخلوقات، ثم أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس، فطرده الله تعالى وأبعده وخزاه.

الساقين، أو المراد بالساقين ما تحت الصدر فيدخل البطن وما يتصل به في الصدر على الأول، وفي الساقين على الثاني. قال شيخنا: ولعل المراد بذا العد التكثير فلا ينافي أن المدة من ابتداء خلقه إلى نزوله إلى الدنيا ثلاث وثمانون سنة، انتهى.

قلت: هذا قول ابن جرير ونقص منه وأربعة أشهر، وقال غيره: إن المدة فوق ذلك بكثير، وقد تكلف الشيخ فيما يجيء للتوفيق بينه وبين ما هنا عن جعفر بأنه مبني على أن مدة كونه طينا كانت قبل دخول الجنة، أو أنه إنما أخرج منها بعد اليوم الذي ابتدأ خلقه فيه، وأن خلقه لم يتم إلا بعد مدة طويلة، وفيه أنه قد لا يقول جعفر يقول ابن جرير ولا يرضاه، فقد قال ابن عباس، مكث في الجنة خمسمائة عام، وقيل: مكثت الملائكة في سجودهم كذلك، وقيل أكثر، فهي أقوال متباينة؛ فاللائق الترجيح لا تعسف الجمع بتجويز عقلي.

"ثم علمه الله تعالى" بإلهام أو بخلق علم ضروري فيه أو إلقاء في خاطره، أو على لسان ملك، قال القرطبي: وهو جبريل، "أسماء جميع المخلوقات" كلها روى وكيع في تفسيره عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ [البقرة: ٣١] ، قال: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية، "ثم أمر" الله "الملائكة بالسجود له" أي: كلهم لعموم اللفظ وعدم المخصص أو ملائكة الأرض أو إبليس ومن كان معه في محاربة الجن، فإن تعالى أسكنهم الأرض أولا فأفسدوا فيها فبعث لهم إبليس في جند من الملائكة فدمرهم في الجزائر والجبال، وظاهر إتيان المصنف بثم اختيار القول بتراخي الأمر بالسجود عن التعليم وإنبائهم بالأسماء وإظهار فضله عليهم وإيجاب خدمتهم له بسبب العلم، وظاهر نظم البقرة يدل عليه، وقيل: سجدوا لما نفخ فيه الروح لقوله: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر: ٢٩] ، والفاء للتعقيب، والأظهر كما قال ابن عقيل وصاحب الخميس الأول: والفاء تكون للتعقيب مع التراخي؛ كقوله: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ [البقرة: ٣٦] ، وذلك بعد مدة. والقول بأنهم سجدوا مرتين للآيتين رده النقاش بأنه **لم يقل به أحد** وإنما سجدوا مرة واحدة.

"فسجدوا إلا إبليس" أبي "فطرده الله تعالى" عن رحمته، "وأبعده" عن جنته "وخزاه" في الدارين بعدما

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين الحلبي ٦٥/١

كان من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن عند ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وعزاه القرطبي للجمهور، وصححه النووي بأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود، والأصل أن." (١)

٢٠. "وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد سنة سبع.

"وفي حديث" الترمذي، وابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة، عن "عمرو بن شعيب،" عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ردها" على أبي العاص "بنكاح جديد" لفظه بمهر جديد.

قال السهيلي: هذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت؛ لأن الإسلام فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] . ا. هـ.

وقد قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن عمرو، وذكر هذين الحديثين يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال السهيلي: ومن جمعه بين الحديثين، قال: معنى حديث ابن عباس ردها على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.

"سنة سبع" أفاد انقضاء العدة؛ لأن نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست.

وفي الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على أبي العاصي في مصاهرته خيرا، وقال: حدثني، فصدقني، ووعدني فوفاني، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب من أبي العاصي، مات سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق، كما قاله ابن سعد، وابن إسحاق وغيرهما، وشذ من قال: سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده مات يوم اليمامة، والله تعالى أعلم.." (٢)

٢١. "وكانت هاجرت قبله وتركته على شركه، وردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه بالنكاح الأول بعد سنتين، وقيل بعد ست سنين وقيل بعد انقضاء العدة، فيما ذكره ابن عقبة. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ردها له بنكاح جديد سنة سبع.

القرشي العبشمي، وكون الربيع بن عبد العزي هو ما أطبق عليه النسابون، ونسبه مالك إلى جده، فأسقط عبد العزى ما في الفتح، "وكانت هاجرت قبله وتركته على شركة" فاسر في سرية تقدمت، فأجارته زينب، فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها، ثم أسلم وهاجر، وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته، وقال: "حدثني فصدقني ووعدني فوفاني"، كما في الصحيحين.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٧/١

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٨/٣

"وردها" زينب "النبي صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الأول" كما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، قال الترمذي: ليس بإسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه "بعد سنتين" من إسلامه الواقع في السادسة، أو السابعة، "وقيل بعد ست سنين" من الهجرة، وقد علمت قول الترمذي، لا يعرف وجهه، فكذا هذان القولان المبنيان عليه وإلا، فابتداء السنتين، أو الست مشكل، كما لا يخفى، "وقيل بعد انقضاء العدة فيما ذكره" موسى "بن عقبة" وهو من المشكل أيضا الذي لا يعرف وجهه، ثم هو حاصل القولين قبله غايته أنه لم يعين قدرا، وقد ذكر المصنف هذا القول فيما مر، لكن بدون عزو بلفظ قبل، لا بعد ومر وجهه، "وفي حديث عمرو بن شعيب" بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الصدوق، "عن أبيه" شعيب بن محمد، صدوق، ثبت سماعه "عن جده" عبد الله بن مرو بن العاص، المروي عن الترمذي، وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم "ردها له بنكاح جديد".

قال الترمذي سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن عمرو، وذكر هذين الحديثين. يقول حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، قال السهيلي، وإن كان أصح إسنادا **لم يقل به أحد** من الفقهاء؛ لأن الإسلام فرق بينهما.

قال تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ، قال: ومن جمع بينهما؟ قال: معنى حديث ابن عباس على مثل النكاح الأول في الصداق، والحباء لم يزد عليه شرطا، ولا غيره "سنة سبع" يفيد انقضاء العدة؛ لأن نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست وبهذا وبما ذكرته عن ابن إسحاق في قصة هجرتها علمت أن زعم أنها لم تبن بانقضاء العدة لتأخر نزول التحريم، بل عزلت عنه إلى الهجرة، واستمرت كذلك حتى نزلت آية التحريم، فتوقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة، فلم يلبث حتى جاء، وأسلم فردها بالنكاح الأول؛ إذ ليس بينهما إلا اليسير كله، تقول: جاءت الروايات بخلافه وليته إذ أبداه جوابا جعله احتمالا، بل جزم." (١)

٢٢. "أصل الإيمان لا يتم إلا باعتقادها، ومن أنكرها كفر قطعا، وأما رؤيته لربه تعالى فغايتها أن تكون مسألة نزاع لا يكفر جاحدها بالاتفاق. وقد صرح جماعة من الصحابة بأنه لم يره، فنحن إلى تقرير رؤيته لجبريل أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب سبحانه وتعالى أعظم من رؤية جبريل، فإن النبوة لا تتوقف عليها البتة.

ثم نزه سبحانه وتعالى رسوليه كليهما صلى الله عليهما وسلم، أحدهما بطريق النطق، والثاني بطريق اللزوم عما يضاد مقصود الرسالة من الكتمان الذي هو الضنة والبخل والتبديل والتغيير الذي يوجب التهمة، فقال: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ فإن الرسالة لا يتم مقصودها إلا بأمرين: إذاعتها من غير كتمان وأدائها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٠/٤

لا يتم إلا باعتقادها، ومن أنكرها كفر قطعا" لجحده ما انبنى عليه الإيمان، "وأما رؤيته لربه تعالى فغايتها أن تكون مسألة نزاع" خلاف بين العلماء من الصحابة، فمن بعدهم "لا يكفر جاحدها بالاتفاق. وقد صرح جماعة من الصحابة بأنه لم يره، فنحن إلى تقرير" إثبات " رؤيته لجبريل أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب سبحانه وتعالى أعظم من رؤية جبريل، فإن النبوة لا تتوقف عليها البتة"، بقطع الهمزة، وقد ضعف أيضا كون ضمير رآه لله تعالى؛ بأنه قول غريب، لم ينقل عن أ؛ د ممن يعتمد عليه، ويأباه كل الآباء قوله: ﴿بالأفق المبين﴾ ، سواء كان نواحي السماء، أو حيث تطلع الشمس، إذ لم يقل أحد أنه رأى ربه بالأفق، وأجيب بأن رؤيته بالأفق كاستوى على العرش، والمراد بالأفق الذي فوق السماء السابعة، أو المراد به المنزلة العالية، كما أشار إليه الإمام الرازي.

وقولهم: **لم يقل به أحد** يرده أنه روى عن ابن مسعود، "ثم نزه سبحانه وتعالى رسوليه كليهما صلى الله عليهما وسلم، أحدهما بطريق النطق، والثاني بطريق اللزوم"، إذ يلزم من نفيه عن أحدهما صريحا، نفيه عن الآخر؛ لأنه تلقاه منه أو عنه "عما يضاد" يخالف "مقصود الرسالة من الكتمان الذي هو الضنة" "بكسر المعجمة وشد النون"، "والبخل" تفسير، "والتبديل والتغيير الذي يوجب التهمة، فقال: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ "، أي: ما غاب عن الحس الذي أخبر به، أو ما هو وسائر الأنبياء على أخبار الغيب، فيشمل الذات والصفات والقرآن ويستدل به على غيره أو المراد ما غاب عن علمكم فيشمل أخباره عن المشاهد، والغائب "فإن الرسالة لا يتم مقصودها إلا بأمرين: إذاعتها من غير كتمان، وأداؤها وأدائها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان"،." (١)

٢٣. "أي يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس.

ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان.

وقال عليه السلام: "إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا

النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. "رواه البخاري ومسلم" وابن ماجه "والنبل بفتح النون" وسكون الموحدة "السهام العربية" وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيده، وقيل: واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، "أي: يبصر مواقع سهامه إذا

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٦/٨

رمى بها" لأنهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم، "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع، والضوء باق" من قوله: ليبصر مواقع نبله، وفيه أيضا دلالة على عدم تطويلها، وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق، فلبيان الجواز.

"وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة" الباء للتعدية أو زائدة، أي: أخرها حتى تنكسر شدة الحر، والمراد بها الظهر، لأنها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها، وقد صح أبردوا بالظهر، فيحمل المطلق على المقيد، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد في رواية عنه في العشاء، حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، **ولم يقل به أحد** في المغرب او في الصبح لضيق وقتهما، "وإذا كان البرد عجل" الصلاة في أول وقتها" رواه النسائي من حديث أنس" بن مالك "و"كان "يؤخر العصر" أحيانا "ما دامت الشمس بيضاء نقية" بنون فقاف، أي خالصة صافية لم يتغير لونها، "رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان" بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى أحد وفد بني حنيفة له أحاديث عند البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود "وابن حبان وابن خزيمة، منها من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان" عن أبيه وكان أحد الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه كما في الإصابة، وفي التقريب صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن.

"وقال عليه السلام": "إذا قدم" بضم القاف وكسر الدال المشددة، وفي رواية: إذا وضع، وأخرى إذا حضر "العشاء" بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وهو ضد الغداء، زاد في رواية لابن حبان والطبراني: "وأحدكم صائم". "فابدءوا به قبل صلاة المغرب" ثم." (١)

٢٤. "ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع.

وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة، قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة. قال البخاري في أواخر الإيمان: باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنية" فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر". ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠/٢٩٣

أن التكبير قول: الله أكبر، فلو قال: أكبر الله أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به، "ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان"، "بفتح المهملة والموحدة الثقيلة"، "أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال": كان يقول: "الله أكبر"، "كلما وضع ورفع، وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة".

"قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهري" قال الحافظ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب الأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم صريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا: تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة، "ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة،" أي وجوبها تجوز الآن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد.

"قال البخاري في أواخر" كتاب "الإيمان باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنية"، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة" إلى آخر كلامه، وقد سبق في أول هذا المقصد.

"قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر". ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية" هذه واحدة، والثانية قوله: "ولا قال: أصلي" والثالثة "صلاة" والرابعة "كذا" أي: الصبح مثلا، والخامسة "مستقبل القبلة" والسادسة "أربع ركعات" والسابعة." (١)

٢٥. "–لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام في ركب للتجارة سنة ٥٨٢ م فلما نزل الركب بصرى من أرض الشام وهي قصبة حوران وكانت في ذلك الوقت قصبة للبلاد العربية التي كانت تحت حكم الرومان وكان ببصرى راهب يقال له بحيرا في صومعة له. وكان ذا علم من أهل النصرانية ولم يزل في تلك الصومعة راهبا إليه يصير علمهم عن كتاب يتوارثونه كابرا عن كابر فلما نزلوا ذلك العام ببحيرا وكانوا كثيرا ما يمرون به قبل ذلك فلا يكلمهم ولا يعرض لهم حتى كان ذلك العام نزلوا به قريبا من صومعته. فصنع لهم طعاما كثيرا وذلك عن شيء رآه من صومعته فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركب حين أقبلوا وغمامة تظله من بين القوم ثم أقبلوا فنزلوا في ظل شجرة قريبا منه فنظر إلى الغمامة حتى أظلت الشجرة وتهصرت أغصانها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استظل تحتها

فلما رأى ذلك بحيرا نزل من صومعته وقد أمر بذلك الطعام فصنع ثم أرسل إليهم فقال إني صنعت لكم طعاما يا معشر قريش. فإني أحب أن تحضروا كلكم صغيركم وكبيركم. وعبدكم وحركم.

قال له رجل منهم والله يا بحيرا إن لك شأنا اليوم ما كنت تصنع هذا بنا وقد كنا نمر بك كثيرا فما شأنك اليوم؟ قال له بحيرا صدقت قد كان ما تقول ولكنكم ضيف وقد أحببت أن أكرمكم وأصنع

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠/٢٩٩

لكم ضعاما فتأكلون منه كلكم. فاجتمعوا وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين القوم لحداثة سنه في رحال القوم تحت الشجرة. فلما نظر بحيرا في القوم فلم ير الصفة التي يعرف ويجد عنده فقال يا معشر قريش لا يتخلفن أحد منكم عن طعامي. قالوا يا بحيرا ما تخلف عنك أحد ينبغي له أن يأتيك وهو أحدث القوم سنا في رحالهم. فقال لا تفعلوا ادعوه فليحضر هذا الطعام معكم ثم قام إليه رجل من قريش فاحتضنه وأجلسه مع القوم. فلما رآه بحيرا جعل يلحظه لحظا شديدا وينظر إلى أشياء من جسده قد كان يجدها عنده من صفته حتى إذا فرغ القوم من طعامهم وتفرقوا قام بحيرا فقال يا غلام أسألك بحق اللات والعزي إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه وإنما قال له بحيرا ذلك لأنه سمع قومه يحلفون بهما فأبى رسول الله أن يستحلفه بهما فقال له بحيرا ألا أخبرتني عما أسألك عنه؟ فقال له سلني عما بدا لك فجعل يسأله عن أشياء من حاله ومن نومه وهيئته وأموره فجعل رسول الله يخبره بخبره فيوافق ذلك ما عند بحيرا من صفته ثم نظر إلى ظهره فرأى خاتم النبوة بين كتفيه وكان مثل أثر المحجمة (يعني أثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناتئا) فلما فرغ أقبل على عمه أبي طالب فقال ما هذا الغلام منك؟ قال ابني. قال بحيرا ما هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيا؟ فقال إنه ابن أخي. قال فما فعل أبوه؟ قال مات وأمه حبلى به. قال صدقت فارجع بابن أخيك إلى بلده واحذر عليه اليهود فو الله لئن رأوه وعرفوا منه ما عرفت ليبغنه شرا فإنه كائن له شأن عظيم فأسرع به إلى بلده فخرج به عمه أبو طالب سريعا حتى أقدامه مكة حين فرغ من تجارته بالشام (١)

إن بحيرا لما عرف رسول الله تخوف عليه من اليهود فنصح لأبي طالب بالرجوع به سريعا والمحافظة عليه وقد روت حليمة أن اليهود كانوا إذا رأوه وعرفوه حض بعضهم بعضا على قتله حتى أنها كانت تضطر إلى الإختفاء به والإبتعاد عنهم وعلى كل حال كانوا ينتظرون في ذلك الوقت ظهور نبي وكان بعض المتعمقين في الدين يعرفون علامات ذلك النبي وسنذكر فيما بعد أوصافه صلى الله عليه وسلم المذكورة في التوراة ولا شك أن عالما مثل بحيرا كان يعرفها

قال مستر وليام موير في كتابه (حياة محمد) بشأن رحلته صلى الله عليه وسلم مع عمه إلى الشام: "أن جميع الذين دنوا سيرة الرسول قد ذكروا تفاصيل مضحكة عن هذه الرحلة تدل على عظمة نبوته المنتظرة" ثم أورد قصة سفره كما ذكرت في هذا الكتاب وكما ذكرها المؤرخون. وإنا لا ندري لماذا كانت هذه التفاصيل مضحكة في نظر مستر موير؟ إنه يعترف بأن جميع المؤرخين رووا هذه التفاصيل ولا شك أنه يستسقي منهم سيرة الرسول. ومن بينهم من يعتمد عليه ويحتج بكلامه ويرفض ما يريد رفضه إذ لم تكن الحادثة أو الرواية واردة في كتبهم أو إذا طرأ تحريف في نص كلامهم فهو يعول مثلا على ابن اسحاق وعلى الطبري والواقدي وغيرهم. فكان الواجب عليه باعتبار كونه مؤرخا أن يقر هذه التفاصيل التي ذكرها جميع المؤرخين بلا استثناء. هذا وليس لديه رواية أثبت من روايتهم تعارض أو تنفي ما ذكروه.

أما كون هذه التفاصيل مضحكة فهذا ما **لم يقل به أحد** من أكابر المؤرخين الذين استمد منهم مادته. وكان ينبغي عليه أن يقدر موقفه ويعلم أنه إنما يكتب تاريخ نبي لا شخص عادي. فالأنبياء والرسل تقع في حياتهم أمور خارقة تدل على نبوتهم وتؤيد رسالتهم فالتي تقع قبل النبوة كالخوارق التي حدثت في مولده صلى الله عليه وسلم وما شاهدته حليمة من تيسير الرزق والبركة وشق الصدر وما حدث أثناء سفره إلى الشام تسمى أرهاصات والتي تقع بعد النبوة تسمى معجزات. وكرامات الأولياء كمعجزات الأنبياء غير أنهم لم يدعوا النبوة. ولا شك أن محمدا صلى الله عليه وسلم وقعت منه خوارق العادات قبل النبوة وبعدها ولا سبيل إلى إنكار مجموع ارهاصاته ومعجزاته (أولا) من الوجهة التاريخية لأن معاصريه وكبار الصحابة قد شاهدوها ورووها ورواها عنهم كبار المؤرخين ولو أبطلنا مشاهداتهم ورواياتهم لم يبق للتاريخ قيمة (ثانيا) من الوجهة الدينية لأن الدين يقر معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء. فمن ذلك معجزات عيسى عليه السلام فإنه تكلم في المهد صبيا وأبرأ الأعمى والأبرص وأحيا الميت. ومع ذلك لم يقل أحد من المسلمين أن هذه أمور مضحكة

وفي العالم أناس ليسوا بأنبياء ولا أولياء تراهم في كل زمان ممتازين على أبناء جيلهم يأتون أعمالا يستحيل على غيرهم الإتيان بمثلها ولقد شاهدنا في مصر فتى أميا من أبناء أحد المزارعين ذاع صيته ونشرت الجرائد صورته. هذا الطفل يضرب أرقاما طوالا وينطق بالجواب الصحيح بسهولة وبسرعة مدهشة من غير أن يخط بقلم وقد رأيته شخصيا أكثر من مرة وحار فيه علماء الرياضة وامتحنه كبار رجال الحكومة والصحافة. فهذا إنسان عادي له موهبة خاصة أذهلت عقول الخاصة. فكيف يمكن إنكار هذه الموهبة الخارقة والفتى لا يزال حيا بين ظهرانينا يحل المسائل في الطرق ويجيب كل سائل؟

فإذا جاء رجل مثل مستر موير بعد ذلك بجيل أو أكثر وزعم أن هذه خرافة مضحكة ابتدعها المصريون لم يغير ذلك شيئا من الحقيقة.

---

(١) راجع قصة بحيرا في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري وطبقات ابن سعد ولا صحة لما زعمه الدكتور اشنرنجر من أن أبا طالب رد محمدا مع بحيرا إلى مكة ". Dr. Sprenger٧٩Life, P." (١)

٢٦. "وأمّه هالة أخت صهرته ... والمصطفى رضي عن صهارته

بنكاح جديد» وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داوود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث، ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت؛ لأنّ الإسلام كان فرّق بينهما، قال تعالى: لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى: ردها عليه على النكاح الأوّل؛ أي: على مثل النكاح الأول في الصّداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك

---

(١) محمد صلى الله عليه وسلم، محمد رضا ٣٥/١

من شرط ولا غيره) اهـ

ثمّ أراد أن يبين نسبة أبي العاصي لأمّنا خديجة رضي الله عنها فقال:

(وأمه) أي: أم أبي العاص المذكور (هالة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ (أخت صهرته) أمنا خديجة من أبيها وأمها واسم أمّ خديجة رضي الله عنها فاطمة بنت زائدة بن الأصم.

قال ابن منده: (روت عائشة عنها حرفا في حديث) كذا اختصر.

قال الحافظ: (وكأنّه أشار إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة،

عن جده، قال الإمام أحمد: (هذا حديث ضعيف واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنّما سمعه من محمّد بن عبد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقرها على النكاح الأول») اهـ." (١)

٢٧. "وأكثر من الدعاء لأمته في هذا اليوم العظيم يوم عرفة، وكان يوم الجمعة، هذا اليوم الذي تسكب فيه العبرات، وتستجاب الدعوات، ويتجلى الله فيه على عباده فيباهي بهم الملائكة، ويقول: «يا ملائكتي هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا غبرا «١» ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل لغفرتها لهم، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم فيه» «٢» . وقد روي: «أن النبي لما أكثر من الدعاء لأمته بالمغفرة أوحى الله إليه أنه غفر كل شيء إلا ظلم بعضهم بعضا» «٣» .

ما نزل في يوم عرفة

وفي هذا اليوم المشهور نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا. ولما نزلت هذه الاية بكى بعض الصحابة- ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وكأنهم فهموا منها الإشارة إلى قرب أجل الرسول، ولما قيل لسيدنا عمر:

ما يبكيك؟ قال: إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان.

خطأ مشهور

وهو ما يزعمه البعض من أن هذه الاية اخر ما نزل من القران، وهو غلط **لم يقل به أحد** من العلماء،

---

(١) إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، حسن بن محمد مشاط ص/١٨٤

والحق أن اخر اية نزلت هي قوله تعالى في سورة البقرة: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

والمراد بإكمال الدين: إما إتمام حجهم على حسب ما شرع الله، وإذلال الشرك وأهله بحيث لم يشاركهم فيه أحد من المشركين، وهو تمام النعمة

---

(١) بضم الشين، والغين: جمع أشعث وأغبر.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأصله في صحيح مسلم كتاب الحج من باب فضل يوم عرفة، وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) رواه البيهقي.." [1]

٢٨. "..........

قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية، وإلا! فلا منع؛ كبيع مال الغائب، فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه، لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه، والأمر إذا ضاق اتسع.

وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس، فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه. كما أفتى به الأبشيطي رحمه الله تعالى.

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا. قال في «فتح القدير» : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم، عليه التعزير وبدونهما أولى.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا! فقوله «قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به» على الإجمال وهو لا يعرف صورها! ليس حقيقة التقليد بل وعد به، أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له، فإذا أراد بهذا الالتزام؛ فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك! قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧) [الأنبياء] ، والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة!!. قال: والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص، إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، ولا يدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل. انتهى.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط: ففي «التنقيح» للقرافي؛ عن الزناتي: التقليد يجوز بثلاثة شروط

١- ألايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بلا صداق، ولا ولي ولا شهود؛ فإنه لم يقل

---

(١) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة ٥٧٥/٢

به أحد. و ٢- أن يعتقد في مقلده الفضل، و ٣- ألايتتبع الرخص والمذاهب.

وعن غيره: يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.." (١)

٢٩. "ويشمل هذا الجو الديانة اليهودية على قلة نفوذها وضعف تأثيرها١، والديانة المسيحية على تعقدها وغموضها وقلة خطرها وضعف جاذبيتها٢ ثم الوثنية بأصنامها ووثنها ونصبها وهي العقيدة العامة الشاملة للشعب العربي.

وهذا الجو فيه إيمان بالله غير أنه إيمان واسع مبذر في معنى إدراكه الألوهية وإيمان منحرف في توجهه بالعبادة إلى الله.

ب- ثم كان هناك جو خافت لبعض الملاحدة الذين يقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ وأولئك يمثلون المرض الخبيث وهم حثالة تافهة لا وزن لها في نظر العلم والأخلاق٣.

وقد ذكر في الشفاء أنه على حد هذا المنطق فأولئك القوم لم يكونوا منكرين للخالق، وعبادته.

ولا يلزم من قول بعضهم حيث قالوا:

﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ ، إن الدهر خالقهم إذ **لم يقل به أحد** منهم، بل أرادوا به أن طول الزمان ودورة الدوران يقتضي أن يحيا بعضنا ويموت بعضنا فنسبوا بعض الأفعال إلى الدهر٤.

---

١ التاريخ الإسلامي العام دكتور علي إبراهيم حسن ص١٥٧.

٢ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد، دار القلم، ط ثالثة، ص٥٢، ٥٣. راجع تاريخ الإسلام، دكتور حسن إبراهيم حسن، سنة ١٩٦١، ص٥٧٤، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ج١ ص١، ٢، راجع الشفاء ج٣ ص٢٩٩، ٣٠٠، شرح نسيم الرياض.

٣ الإسلام والإيمان ص٢١٤.

٤ شرح على القاري ج٣ ص٢٩٩.." (٢)

٣٠. "المؤمن، وهذا غير صحيح، فوجب بمجموع هاتين المقدمتين أن يكون آباء النبي -وهم أفضل الخلق في زمانهم على التوحيد- أصل التفضيل وأساسه؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى أحد أمرين لا يسلم بهما أو بأحدهما عاقل:

الأمر الأول: أفضلية المشرك على المسلم، وهذا أمر غير صحيح، وغير مسلم، **ولم يقل به أحد** من

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص)، عبد الله عبادى اللحجى ٢٧٢/٣

(٢) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغاياتها، رؤوف شلبي ص/٤٥

العقلاء.

الأمر الثاني: أن يكون هناك مَن هم أفضل من آباء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معارض بما ثبت في المقدمة الأولى التي سبق ذكر أدلتها.

يقول الإمام السيوطي: "يجب أن يكون آباء النبي موحدين، لا شرك فيهم ليكونوا من خير أهل الأرض، كل في قرنه"١.

وفي الدراسة السابقة عن المقدمة الأولى أوضحت أن آباء النبي هم خيار الخلق من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبذلك ثبتت المقدمة الأولى.

وإثبات المقدمة الثانية بعد ذلك أمر مسلم؛ لأن الناس كانوا على الإسلام منذ آدم إلى نوح عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ٢ وفي الآية بيان أن الناس جميعا بعد آدم عليه السلام كانوا على دين واحد هو الإسلام.

فعن أبي أمامة رضي الله عنهم أن رجلا قال: يا رسول الله، أنبي كان آدم؟

قال صلى الله عليه وسلم: "نعم نبي مكلم".

فقال الرجل: فكم كان بينه وبين نوح عليه السلام؟

قال صلى الله عليه وسلم: "عشرة قرون" ٣.

---

١ الحاوي للفتاوى ج٢ ص٣٦٨.

٢ سورة البقرة آية ٢١٣.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٣٧٢.." (١)

٣١. "رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا [١] (بعد ست سنين) [٢] .

(مثل من أمانة أبي العاص) :

قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة: أن أبا العاص بن الربيع لما قدم من الشام ومعه أموال المشركين، قيل له: هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال، فإنها أموال المشركين؟ فقال أبو العاص: بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي.

قال ابن هشام: وحدثني عبد الوارث بن سعيد التنوري، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، بنحو من حديث أبي عبيدة، عن أبي العاص.

---

(١) السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، أحمد أحمد غلوش ص/١٣٤

(الذين أطلقوا من غير فداء) :

قال ابن إسحاق: فكان ممن سمي لنا من الأسارى ممن من عليه بغير فداء، من بني عبد شمس بن عبد مناف: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدائه. ومن بني مخزوم (بن يقظة) [٢] : المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيدة بن عمر بن مخزوم، كان لبعض بني الحارث بن الخزرج، فترك في أيديهم حتى خلوا سبيله. فلحق بقومه.

قال ابن هشام: أسره خالد بن زيد، أبو أيوب (الأنصاري) [٣] ، أخو بني النجار.

---

[١] قال السهيلي: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: ردها عليه بنكاح جديد. وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث. ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٦٠: ١٠. ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث على ذلك من شرط ولا غيره» .

[٢] هذه العبارة ساقطة في أ.

[٣] زيادة عن أ.." (١)

٣٢. "قال القاضي أبو الفضل «١» : «وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم» .

قال أبو حميد «٢» : ناظر أبو جعفر «٣» أمير المؤمنين مالكا «٤» في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك «٤» : «يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي «٥» » الآية. ومدح قوما فقال:

«إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله «٦» » الآية وذم قوما فقال: «إن الذين ينادونك.. «٧» » الآية. وإن حرمته ميتا كحرمته حيا.. فاستكان «٨» لها أبو جعفر «٣» وقال: «يا أبا عبد الله «٩» .. أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة!! بل استقبله «١٠» واستشفع

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا، عبد الملك بن هشام ٦٥٩/١

(١) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٢١»

(٢) ابو حميد: بالتصغير هو ابن ثعلبة احد رواة مالك.

(٣) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٦٢٠» رقم «١»

(٤) مالك إمام المدينة.

(٥) سورة الحجرات آية «٢»

(٦) سورة الحجرات آية «٣» .

(٧) سورة الحجرات آية «٤»

(٨) استكان: خضع وذل.

(٩) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٧»

(١٠) وفي هذا الحديث رد على من قال بأن استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر منكر **لم يقل به أحد** ولم يرو إلا في حكاية مفتراة على الامام مالك يعني هذه." [١]

٣٣. "حكاه، أو لم تكن عادته، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو، ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه، زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه. وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له. وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو.. كان الأدب أشد وقد حكي أن رجلا سأل مالكا «١» عمن يقول: القرآن مخلوق.. فقال مالك: كافر فاقتلوه.. فقال: إنما حكيته عن غيري.. فقال مالك: إنما سمعناه منك «٢» .

وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر «٣» والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله، وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان مولعا بمثله والاستخفاف له، أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه صلى الله عليه وسلم وسبه، فحكم هذا حكم الساب نفسه.. يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه.

---

(١) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «» رقم «» .

(٢) وهذا الامر من مالك بقتل السائل بمجرد اتهامه انه القائل بمخلوقيته بدون اثبات اعتقاد مخلوقيته عجب. مع انه ممن يقول: لا نكفر احدا من أهل القبلة– قاله الدلجي–

(٣) قال الدلجي: وهذا أيضا عجيب بل أعجب لان القتل زجرا من السؤال **لم يقل به أحد**." [٢]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٢/٩٢

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٢/٥٣٤

٣٤. "...................................

___

من قولها: أفي السلم، بما أدته الأعيار من معنى الفعل، فكأنها قالت: أفي السلم تتبلدون، وهذا الفعل المختزل الناصب للأعيار لا يجوز إظهاره للسر الذي نبهنا عليه في قول المبرق [عبد الله بن الحارث] :

وعائذا بك أن يعلوا فيطغوني

انظره في الهجرة إلى الحبشة.

رد زينب على زوجها:

وذكر عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاصى على النكاح الأول، لم يحدث شيئا بعد ست سنين، ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد، وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول، في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط، ولا غيره.." (١)

٣٥. "أحدهم ليأتي بالشظاظ حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئا. ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ومن كان أبضع معه ثم قال يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيرا، فقد وجدناك وفيا كريما قال فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجته ترد إليه

قال ابن إسحاق: وحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا "بعد ست سنين"

مثل من أمانة أبي العاص

قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة أن أبا العاص بن الربيع لما قدم من الشام ومعه أموال المشركين قيل له هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال، فإنها أموال المشركين؟ فقال أبو العاص بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي.

___

(١) الروض الأنف ت الوكيل، السهيلي ٥/٢٠٠

رد زينب على زوجها

وذكر عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص على النكاح الأول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وهذا الحديث هو الذي عليه العمل وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة:١٠] ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.." (١)

٣٦. "وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد ابن إسحاق، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل حفظ داود بن الحصين وقال السهيلي: **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت.

وفي لفظ: ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ست سنين، وفي رواية: بعد سنتين بالنكاح الأول، رواه ابن جرير.

وفي رواية: لم يحدث نكاحا.

وهذا الحديث قد أشكل على كثير من العلماء، فإن القاعدة عندهم أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده انتظر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم فيها استمر على نكاحها، وإن انقضت ولم يسلم انفسخ نكاحها وزينب رضي الله عنها أسلمت حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد بدر بشهر، وحرم المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وأسلم أبو العاص قبل الفتح سنة ثمان فمن قال: ردها عليه بعد ست سنين، أي من حين هجرتها فهو صحيح.

ومن قال: بعد سنتين.

أي من حين حرمت المسلمات على المشركين فهو صحيح أيضا.

وعلى كل تقدير فالظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة التي أقلها سنتان من حين التحريم أو قريب منها، فكيف ردها عليه بالنكاح الأول؟ * * * فقال قائلون: يحتمل أن عدتها لم تنقض، وهذه قصة يمين

(١) الروض الأنف ت السلامي، السهيلي ١٣٦/٥

يتطرق إليها الاحتمال.

وعارض آخرون هذا الحديث بالحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.." (١)

٣٧. "قال ابن هشام: وكان حمزة وأبو سلمة بن عبد الأسد أخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعتهم ثلاثتهم ثويبة مولاة أبي لهب.

ذكر الصلاة على حمزة وقتلى أحد

وقال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ".

وهذا غريب وسنده ضعيف.

قال السهيلي: **ولم يقل به أحد** من علماء الأمصار.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر أن ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله: " منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم.

".

فلما خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمروا به أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة: سبعة من الأنصار واثنين من قريش وهو عاشرهم، فلما رهقوه قال: رحم الله رجلا ردهم عنا.

فلم يزل يقول ذا حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا.

فجاء أبو سفيان فقال: اعل هبل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: الله أعلى وأجل.

فقالوا: الله أعلى وأجل.." (٢)

٣٨. "سعد بن أبي وَقاص وَالطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث أم سَلمَة

قلت وَمُقْتَضى الحَدِيث اشْتِرَاك عَليّ رَضِي الله عَنهُ مَعَه فِي ذَلِك **وَلم يقل بِهِ أحد** من الْعلمَاء

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ابن كثير ٢/٥٢١

(٢) السيرة النبوية لابن كثير، ابن كثير ٣/٨٠

وَذكر التِّرْمِذِيّ عقب إِيرَاده الحَدِيث عَن ضرار بن صرد أَن معنى الحَدِيث لَا يحل لأحد يَسْتَطْرِقهُ جنبا غَيْرِي وَغَيْرك

وَهَذَا التَّفْسِير فِيهِ نظر لِأَن هَذَا الحكم لَا يخْتَص بِهِ بل أمته كَذَلِك وَأما الْقفال فَإِنَّهُ لَا يسلم ذَلِك لصَاحب التَّلْخِيص بل قَالَ لَا أَظُنهُ صَحِيحا." [1]

٣٩. "الشافعى قدوة يقتدى به، والمقام مقام اجتهاد، فلا افتقار له فيه إلى غيره.

وأما قوله فى «الشفاء» : والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه. ففيه نظر، لأنه إن أراد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟

وأما قوله: وقد شنع الناس عليه- يعنى الشافعى- فى هذه المسألة جدا، فلا معنى له، وأى شناعة فى ذلك؟ ولم يخالف فيه نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة. بل القول بذلك من محاسن مذهبه، ولا ريب أن القائل بجواز ترك الصلاة على أفضل خلق الله فى الصلاة التى هى رأس العبادة المطلوب فيها الخضوع واستحضار شارعها والثناء عليه أولى بالتشنيع.

وأما نقله الإجماع فقد تقدم ما فيه. وأما قوله: إن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود، **فلم يقل به أحد**، والشافعى إنما اختار تشهد ابن عباس كما سيأتى- إن شاء الله تعالى- فى مقصد عباداته.

وقد استدل للوجوب بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبى- صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو فى صلاته، لم يحمد الله ولم يصل على النبى- صلى الله عليه وسلم- فقال: «عجل هذا» ، ثم دعاه إليه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثم ليصل على النبى- صلى الله عليه وسلم- ثم ليدع بما شاء» «١» .

قلت: ومما يعد من كرامات إمامنا الشافعى وسره السارى، أن القاضى عياضا ساق هذا الحديث بسنده من طريق الترمذى من غير أن يطعن فى سنده بعد قوله: «فصل فى المواطن التى تستحب فيها الصلاة على النبى- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١) فى الصلاة، باب: الدعاء، والترمذى (٣٤٧٦) فى الدعوات، باب: جامع الدعوات عند النبى- صلى الله عليه وسلم-، والنسائى (٣/ ٤٤) فى السهو، باب:

---

[1] غاية السول في خصائص الرسول، ابن الملقن ص/١٨٢

التمجيد والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- فى الصلاة، وأحمد فى «المسند» (٨/ ١٨) ، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح سنن النسائى» .." (١)

٤٠. "يفتتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة. وروى البخارى عن ابن عمر قال: رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- افتتح التكبير فى الصلاة «١» .

واستدل بهما على تعيين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» .

ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع «٢» . وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهرى.

ولم يختلف أحد فى إيجاب النية فى الصلاة. قال البخارى- فى أواخر الإيمان-: باب ما جاء فى قوله- صلى الله عليه وسلم- الأعمال بالنية، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة «٣» .

وقال ابن القيم فى الهدى النبوى: كان- صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة قال:

الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وقال الشافعي:

«إنها ليست كالصيام فلا يدخل فيها أحد إلا بذكر» أى تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله- صلى الله عليه وسلم- فى صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٩) فى الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٦٢) فى السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وأحمد فى «المسند» (٢/ ٧١ و ١٥٢) ، والحديث صححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى» .

(٣) انظر الباب رقم (٣٩) ، من كتاب الإيمان.." (٢)

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني ٢/٦٥٨

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني ٣/١٩٤

٤١. "أحدهما: تألم الجسد الشريف بتكرر خروج الروح منه أو نوع ما من مخافة التكرار أن لم يكن تأليما.

والآخر: مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم، فإنه لم يثبت لأحد منهم أنه يتكرر له مفارقة الروح وعودها إلى البرزخ، والنبي- صلى الله عليه وسلم- أولى بالاستمرار الذي هو أعلى مرتبة.

ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فإنه دل على أنه ليس إلا موتة وحياتان، وهذا التكرير يستلزم موتات كثيرة وهو باطل انتهى.

ثم قال القونوي: وإما أن يقال يردها عند سلام المسلم الأول ثم قبضها بعد ذلك، ثم ردها عند مسلم آخر وهكذا كلما سلم عليه المسلمون، وهذا **لم يقل به أحد**، ولا يجوز اعتقاده أيضا، فإنه يفضى إلى توالى موتات لا تحصى ورد الروح مرات لا تحصى، فإن كل مصل يسلم عليه في صلاته مرة أو مرتين وغير المصلي أيضا يسلم عليه، ويختلف أوقات سلامهم فلا يخلو ساعة من الساعات من سلام عليه ولا يخفى ما في التزام تكرار الرد بتكرار ذلك المحذور فتعين القول بردها عليه- صلى الله عليه وسلم- بعد موته مرة واحدة لرد السلام على المسلم الأول واستمرار الحياة بعد ذلك إلى يوم القيامة فيكون النبي- صلى الله عليه وسلم- حيا في قبره ثم أيد ذلك

بما رواه مسلم عن أنس مرفوعا، رأيت موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره.

الجواب الثاني: قال السبكي: يحتمل أن يكون ردا معنويا، وأن تكون روحه الشريفة مستقلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من سلم عليه، أو يرد عليه.

الثالث: قال الشيخ: إن لفظ «الرد» قد لا يدل على انفكاك المفارقة: بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب- عليه الصلاة والسلام- قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم [الأعراف: ٨٩] إن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا- عليه الصلاة والسلام- لم يكن في ملتهم قط، وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله: «حتى أرد عليه السلام» في لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث.

الرابع: قال الشيخ: ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن، وإنما النبي- صلى الله عليه وسلم- في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حاله بالوحي، وفي

أوقات أخر فعبر عن إفاقته من تلك المشاهدة، وذلك الاستغراق برد الروح، ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء لم يكن." (١)

٤٢. "ظهورها هناك (بدقة أفهام العرب وذكاء ألبابها) أي شدة فطانة فهومهم وحدة علومهم (ووفور عقولها) أي وكثرة تعلقهم وتأملهم (وأنهم أدركوا المعجزة فيه) أي في القرآن (بفطنتهم) أي ما ألجأهم إلى الاعتراف بكونه من معجزتهم (وجاءهم من ذلك) أي مما أدركوا فيه هنالك (بحسب إدراكهم) بفتح السين أي بمقتضى إدراكاتهم، لغاية فصاحته ونهاية بلاغته، (وغيرهم) أي ممن بعدهم ما عدا العرب (من القبط) أي قوم فرعون (وبني إسرائيل) أي قوم موسى (وغيرهم) أي ممن بعدهم ما عدا العرب (لم يكونوا بهذه السبيل) أي بهذه الطريقة من دقة الفهم وذكاء الفطنة (بل كانوا من الغباوة) بفتح الغين المعجمة وهي عدم الفطنة وكمال الجهالة (وقلة الفطنة) أي في بعض القضية (بحيث جوز عليهم) أي على عقولهم (فرعون أنه ربهم) كما قال الله تعالى حكاية عنه أنا ربكم الأعلى وقد قال عز وعلا فاستخف قومه فأطاعوه وأضل فرعون قومه وما هدى (وجوز عليهم السامري) وكان من عظماء بني إسرائيل واسمه موسى بن ظفر (ذلك) أي كون ظهور ربهم (في العجل بعد إيمانهم) أي بموجبات إيقانهم (وعبدوا) أي طائفة من بني إسرائيل (المسيح) أي عيسى ابن مريم (مع إجماعهم على صلبه وما قتلوه) أي اليهود (وما صلبوه ولكن شبه لهم [النساء: ١٥٧]) أي كما أخبر الله عنهم والمعنى صلبو من ألقي عليه الشبه بعد قتله كما قال تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه؛ (فجاءتهم) أي اليهود (من الآيات الظاهرة البينة) أي الواضحة (للأبصار) المنفتحة (بقدر غلظ أفهامهم) أي وغلظ أوهامهم (ما) فاعل جاء وفي نسخة مما (لا يشكون فيه ومع هذا) أي المجيء بالأمور الظاهرة والأحوال الواضحة (قالوا) وفي نسخة فقالوا أي خطابا لنبيهم كما حكى الله عنهم بقوله تعالى (وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة [البقرة: ٥٥]) أي معاينة ظاهرة (ولم يصبروا على المن والسلوى) أي على أكلهما وجعلوا الترنجبين من الحلوى والسماني من طير الشوي طعاما واحدا وقالوا لن نصبر على طعام واحد (واستبدلوا الذي هو أدنى) أي أقرب إلى الدناءة وأدون في المقدار والمرتبة كالبقل والقثاء والفوم والعدس (بالذي هو خير) أي في المرتبة واللذة وعدم الحاجة إلى الكد والمشقة وأقرب إلى الحيلة، (والعرب على جاهليتها) أي على حالتها التي كانت عليها قبل ظهور النبوة من الجهل بأمور الشريعة وأحوال الديانة (أكثرها يعترف بالصانع) بل جميعها كما هو ظاهر قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ولذا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة التوحيد وهو أن يقولوا لا إله إلا الله لا بأن يقولوا الله موجود لأن هذا مما اجمع عليه أهل الملل والنحل ولا يلزم من قول بعضهم حيث قالوا وما يهلكنا إلا الدهر إن الدهر خالقهم إذ **لم يقل به أحد** منهم بل أرادوا به أن طول الزمان ودورة الدوران

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي الشامي ١٢/٣٦٣

يقتضي أن يحيي بعضنا ويموت بعضنا فنسبوا بعض الأفعال إلى الدهر كما قد يتفوهون به أهل العصر وقد قال الله تعالى أنا الدهر أي خالقه أو المتصرف فيه (وإنما كانت) أي العرب (تتقرب بالأصنام إلى الله زلفى) أي تقربا كما قال الله تعالى حكاية عنهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ويقولون." (١)

٤٣. "ذلك البعض (بقوله في الرواية الأخرى إني لا أنسى) بصيغة النفي وفي نسخة زيادة ولكن أنسى وحاصله أن النسيان المذموم المنتسب إلى تقصير الإنسان منفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى فيه اضطرارا لحكمة الهية كما تقدم والله تعالى اعلم (وذهبت طائفة أخرى) وهم بعض الصوفية (إلى منع هذا) أي ما ذكر من السهو والنسيان (كله) أي عنه كما في نسخة (وقالوا: إن سهوه عليه الصلاة السلام كان عمدا وقصدا ليسن) بصيغة الفاعل أو المفعول (وهذا قول مرغوب عنه) أي مردود في الموارد (متناقض المقاصد) لمناقضة السهو للعمد (لا يحلى) بالحاء المهملة على صيغة المفعول أي لا يظفر (منه بطائل) أي بنفع حاصل يقال هذا الامر لم يحل منه بطائل إذا لم يكن فيه فائدة وقد صرح الجوهري بأنه لا يتكلم به إلا في الجحد وقد أتى به المؤلف في صورة النفي ولعله يسوغ أيضا أو وقع سهوا في القلم والله سبحانه وتعالى اعلم (لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال) أي واحد وزمان متحد (ولا حجة لهم في قولهم إنه أمر) أي أمره الله تعالى (بتعمد صورة النسيان) وهو بصيغة المصدر بعد باء التعدية وروي أنه يتعمد بصيغة المضارع (ليسن لقوله: «إني لأنسى أو أنسى) وفي نسخة زيادة لأسن وهو بالوجهين على ما سبق (وقد أثبت) أي النبي عليه الصلاة والسلام ويروى فقد أثبت (أحد الوصفين) وهو النسيان من قبل نفسه أو الإنساء من قبل ربه (ونفى مناقضة) بالإضافة إلى الضمير (العمد والقصد) فلا يصح إثبات العمد والقصد له عليه الصلاة والسلام ويروى مناقضة التعمد والقصد (وقال «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون») وفي رواية فإذا نسيت فذكروني (وقد مال إلى هذا) أي القول بأنه أمر يتعمد النسيان (عظيم من المحققين من أئمتنا) يعني المالكية (وهو أبو المظفر) ويروى أبو المطهر (الاسفراييني ولم يرتضه) بالضمير أو بهاء السكت أي ولم يختره (غيره منهم) أي من المالكية وغيرهم (ولا أرتضيه) يعني أنا (أيضا) لظهور تناقضه ووضوح تعارضه وقال النووي بعد ما حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا **لم يقل به أحد** ممن يقتدى به إلا الاستاد أبو المظفر الإسفراييني فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (ولا حجة لهاتين الطائفتين) أي القائلة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يسهو في صلاته ولا ينسى والقائلة بأن سهوه كان عمدا أو قصدا (في قوله إني لا أنسى) بصيغة النفي على بناء الفاعل (ولكن أنسى) بصيغة المفعول (إذ ليس فيه نفي حكم النسيان) بالإضافة البيانية (بالجملة) أي بالكلية (وإنما فيه نفي لفظه) أي مبناه المشعر بعدم التفاته إليه (وكراهة لقبه) أي وصفه الذي يحمل عليه (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٧٦٤/١

آية كذا) لاعترافه بدخوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (ولكن نسي) مشددا أي أنساه الله من غير تقصير إياه لعارض أو مرض ورواه أبو عبيد بلفظ بئسما لأحدكم أن يقول نسبت آية كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي وهو أبين من الأول وقد رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ بئسما لأحدكم أن يقول." (١)

٤٤. "(ونوادر السخفاء) جمع سخيف وهو رقيق العقل وروي السفهاء جمع سفيه وهو الجاهل أو خفيف العقل (والخوض) أي الشروع بالمبالغة من غير الملاحظة (في قيل وقال) بفتح لامهما على أنهما فعلان محكيان وبجرهما منونين على أنهما اسمان معربان لأنهما مصدران وفي النهاية في حديث نهى عن قبل وقال أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والإعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير قال فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته فأما من حكى ما يصح روايته ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولاذم منه وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث على ما لا يجدي عليه ضرا ولا نفعا ولا يعنيه أمره انتهى ولذا عطف عليه المصنف عطف تفسير بقوله (وما لا يعني) أي ما لا ينفعهم في دينهم ودنياهم فقد ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي أصل الدلجي بالغين المعجمة فيكون بضم أوله أي ما لا يغني الخائض فيه شيئا ولا يجديه نفعا (فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة) للدفع (من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد) به شيئا (أو معرفة) أي أو على غير معرفة (بمقدار ما حكاه) من الشدة والأشدية وفي نسخة بقدره (أو لم تكن) تلك المقالة أو الحكاية (عادته) فبعد عثرته وزلته (أو لم يكن الكلام) والمحكي (من البشاعة) بتقديم الموحدة أي الفضاحة وفي اصل التلمساني بسبق الشين بعدها النون وفسر بالقباحة (حيث هو) أي إلى الغاية في أنه بشيع أو شنيع أي كريه وفظيع (ولم يظهر على حاكيه) وفي نسخة على حكايته (استحسانه) أي جعله حسنا عند (واستصوابه) أي عده صوابا لديه والمعنى أنه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا (زجر عن ذلك) بصيغة المجهول وكذا قوله (ونهي عن العودة) وفي نسخة عن العود أي الرجوع (إليه) أي إلى مقاله هنالك (وإن قوم) بضم القاف وكسر الواو المشددة أي إن قوبل ناقله على سبيل الحكاية من غير منفعة مترتبة على الرواية روي وأن قيم (ببعض الأدب فهو مستوجب له) أي مستحق (وإن كان لفظه) أي لفظ الحاكي والمحكي (من البشاعة) أو الشناعة (حيث هو) أي بلغ غايته (كان الأدب أشد) ممن لم يكن محكيه حيث هو، (وقد حكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال) مالك (كافر فاقتلوه) أي السائل أو القائل على طريق الحكاية (فقال)

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/٢٧٤

أي السائل (إنما حكيته عن غيري) أي لا أنا الذي أقوله (فقال مالك إنما سمعناه منك) قال الدلجي وأمر مالك بقتل السائل بمجرد اتهامه أنه القائل بمخلوقيته بدون إثبات اعتقاد مخلوقيته عجب مع أنه ممن يقول لا نكفر أحدا من أهل القبلة قال المصنف (وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر) أي الردع للكف عن السؤال عنه قال الدلجي وهذا أيضا عجيب بل أعجب لأن القتل زجرا عن السؤال لم يقل به أحد (والتغليظ) للزجر (بدليل أنه) أي مالكا (لم ينفذ قتله) أي لم يبالغ في الأمر بقتله وهو بتشديد الفاء المسكورة وبالذال المعجمة أي لم يمض الأمر في قتله أو لم يمض فيه حكم." (١)

٤٥. "من الناس. (من أصحابه) : والجملة حال وما وقع في شرحه، أي أتيت رسول الله في ناس، أي مع ناس، غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى. (فدرت) : بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت. (هكذا) : إشارة إلى كيفية دورانه. (من خلفه) : لبيانه، أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه. (فعرف) : أي بنور النبوة أو بقرينة الدورة. (الذي أريد) : أي أنويه وأقصده من رؤية الخاتم. (فألقى الرداء عن ظهره، فرأيت) : أي أبصرت. (موضع الخاتم) : بالفتح ويكسر، أي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات، ويصح أن تكون الإضافة بيانية، وعند الطبراني عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد، فألقى رداءه عن منكبه، فدرت حتى قمت خلفه فنظرت إلى الخاتم. (على كتفيه) : بصيغة التثنية في أكثر النسخ، وفي نسخة بصيغة الإفراد واقتصر عليه ابن حجر، والظاهر أنه ظرف لرأيت، والمراد قريبا من كتفه الأيسر كما مر، ولا ينافيه رواية بين كتفيه، والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد، وقال العصام: أي مشرفا على كتفيه، والمقصود أن ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه، وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما، أو قال ثريدا، ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كأمثال الثآليل، انتهى. وفي رواية: عند غضروف كتفه اليسرى، وروي: في نغض كتفه الأيسر، والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة، والناغض منه على وزن الفاعل، أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف، فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من أنه بين كتفيه وأنه على ظهره وأنه على كتفيه أو على كتفه، قال العسقلاني: السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الأيسر أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان، فأري في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل إلى قلبه يوسوس فإذا ذكر الله خنس، أخرجه عبد البر بسند

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/٤٥٤

قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز، وذكره أيضا صاحب الفائق، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل

عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك أتاه وحدثه. وله أيضا عن ابن عباس قال: يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه فإذا ذكر اسم الله خنس، وإذا غفل وسوس، ومعنى جاثم: واضع خرطومه كما في رواية، قال السهيلي: والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجع الاعتناء والاعتبار أنه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا، وأما وضعه عند نغض كتفه الأيسر فلأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته. (مثل الجمع) : بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم، وهو حال من الخاتم في النهاية، يريد مثل جمع الكف، وهو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم، انتهى. فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور، ويحتمل أن يكون تشبيها به في المقدار وأن يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو أنسب ليوافق قوله: «زر الحجلة» إلا أنه يفهم منه زيادة فائدة، وهي أنه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين إصبعين، وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف، وفي رواية له كأنه جمع يعني الكف الجمع، وقبض بيده على كفه. وعند ابن سعد عنه: فنظرت إلى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع. قال حماد: جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه. (حولها) : أي حول الخاتم وأنث باعتبار أنه قطعة لحم، ويدل عليه رواية: «كان الخاتم بضعة ناشزة» ، وأما قول الحنفي: أي حول المثل أو حول الجمع، والتأنيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور في الجمع ففي غاية من البعد. ويقرب منه قول العصام: أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة. فاحفظه فإن توجيه تأنيث هذا." (١)

٤٦. "لطيف بلا ريق (وقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) قال العسقلاني: أي: يقرأ هذه السور، وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين (ثم مسح بهما ما استطاع) أي: ما قدر عليه (من جسده) أي: أعضائه (يبدأ بهما) أي: بكفيه (رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) وهو بيان للمسح أو لما استطاع من جسده أي: أعضائه (يصنع ذلك) أي: ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للأفعال الثلاث والسور الثلاث، وفي المشكاة: فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر: وبالأولى يتبين أن الفاء في الثانية ليست لترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرءون ولا ينفثون فزاد عليهم – صلى الله عليه وسلم – النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير صحيح ؛ لأنه يرده قوله تعالى: ومن شر النفاثات في العقد

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا علي القاري ٧٢/١

أي: النفوس أو النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها، وتخصيصه لما روي أن يهوديا سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بمواضع السحر، فأرسل عليا رضي الله عنه، فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد بعض الخفة قال ميرك: واعلم أنه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ: «جمع كفيه ثم نفث فقرأ» وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة، واستبعد ذلك بعض العلماء ؛ بأن ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة، وأجاب بعضهم بأن الحكمة

فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم أراد النفث فقرأ، ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بأن جمع كفيه، فقرأ فيهما ثم نفث، وحمل بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة، وبعدها أيضا. وأما رواية هذا الكتاب بالواو فأخف إشكالا لأن الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على أن النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا: وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد، وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء، ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قلت: الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب، ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب، بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء: لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى: أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها أو بأنها للترتيب الذكري، وحيث صح رواية البخاري بالواو، فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو، ففي القاموس أيضا أن الفاء تأتي بمعنى الواو.

(حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصغرا (عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام حتى نفخ) أي: بفمه (وكان) أي: عادته (إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه) بالمد أي: أعلمه (بالصلاة) أي: لصلاة الصبح أو الظهر (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لأن عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه ويقظة." (١)

٤٧. "النووي في شرح مسلم: معنى الروايتين يحشرون على أثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح (وأنا العاقب) وهو جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلاني، وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذي ليس بعده نبي) قيل هذا قول الزهري، وقال العسقلاني: ظاهره أنه مدرج وقع لكنه في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي أي: في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي.

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا على القاري ٦٢/٢

(حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش) أي: المقرئ تلميذ الإمام عاصم (عن عاصم عن أبي وائل) واسمه شقيق بن أبي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض طرق المدينة) أي: سككها، وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق، ولعل وجهه أن يراد به الجنس (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين أي: من المؤمنين والكافرين؛ لأن ما بعثت به سبب سعادتهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي، وفي

رواية أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الإمام: معاني الثلاثة متقاربة إذ المقصود أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم ونص عليهما وأن أمته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم.

والحاصل أن هاتين الصفتين في أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه وأغرب الحنفي حيث قال أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار، زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية، وهذا قول **لم يقل به أحد** من العلماء فهو خلاف إجماع الأمة، وقد قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وقد قال – صلى الله عليه وسلم – التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله، ثم لا تعود إليه أبدا، وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود، ولا أحد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من أن قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الأمة، وهذا أيضا غير مستقيم؛ لأن آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه، وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم، وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الأمة فإنه مخالف لأقوال جميع الأئمة (وأنا المقفي) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي: الذي قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع أطوار من تقدمه من الأصفياء لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم." (١)

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا على القاري ٢/١٨٣

٤٨. "قال: وجاء، أنه صلى الله عليه وسلم قال «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» أي وفي رواية «لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الحسيبة إلى الأرحام الطاهرة» .

وروى البخاري «بعثت من خير قورن بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت في القرن الذي كنت فيه» وقد تقدم في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين (٢١٩) [الشعراء: الآية ٢١٩] قيل من ساجد إلى ساجد، وتقدم ما فيه، ومن جملته قول أبي حيان إن ذلك استدل به بعض الرافضة على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين أي متمسكين بشرائع أنبيائهم.

ثم رأيت الحافظ السيوطي قال: الذي تلخص أن أجداده صلى الله عليه وسلم من آدم إلى مرة بن كعب مصرح بإيمانهم: أي في الأحاديث وأقوال السلف، وبقي بين مرة وعبد المطلب أربعة أجداد لم أظفر فيهم بنقل، وعبد المطلب سيأتي الكلام فيه.

وقد ذكر في عبد المطلب ثلاثة أقوال:

أحدها وهو الأشبه أنه لم تبلغه الدعوة: أي لأنه سيأتي أنه مات وسنه صلى الله عليه وسلم ثمان سنين.

والثاني أنه كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: أي لم يعبد الأصنام.

والثالث أن الله تعالى أحياه له بعد البعثة حتى آمن به ثم مات، وهذا أضعف الأقوال وأوهاها، لم يرد قط في حديث ضعيف ولا غيره، **ولم يقل به أحد** من أئمة السنة وإنما حكي عن بعض الشيعة.

قال بعضهم: وقوله صلى الله عليه وسلم «من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» دليل على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر، لأن الكافر لا يوصف بأنه طاهر. وفيه أن الطاهرية فيه يجوز أن يكون المراد بها ما قابل أنكحة الجاهلية المتقدمة. وقد أشار إلى إسلام آبائه وأمهاته صاحب الهمزية بقوله:

لم تزل في ضمائر الكون تختا ... ر لك الأمهات والآباء

أي لأن الكافر لا يقال إنه مختار لله.

والسبب الذي دعا عبد المطلب لاختيار بني زهرة ما حدث به ولده العباس رضي الله تعالى عنه قال: قال عبد المطلب: قدمنا اليمن في رحلة الشتاء، فنزلنا على حبر من اليهود يقرأ الزبور: أي الكتاب، ولعل المراد به التوراة فقال: من الرجل؟ قلت: من قريش، قال من أيهم؟ قلت من بني هاشم قال: أتأذن لي أن أنظر بعضك؟ قلت نعم ما لم يكن عورة، قال: ففتح إحدى منخري فنظر فيه ثم نظر في الأخرى فقال: أنا أشهد أن في إحدى يديك وهو مراد الأصل بقوله في منخريك ملكا وفي الأخرى نبوة، وإنما نجد ذلك: أي كلا من الملك والنبوة في بني زهرة." [١]

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين الحلبي ٦٥/١

٤٩. "صدره مائة عام وفي ساقيه وقدميه مائة عام، ثم علمه الله تعالى أسماء جميع المخلوقات، ثم أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس، فطرده الله تعالى وأبعده وخزاه.

الساقين، أو المراد بالساقين ما تحت الصدر فيدخل البطن وما يتصل به في الصدر على الأول، وفي الساقين على الثاني. قال شيخنا: ولعل المراد بذا العد التكثير فلا ينافي أن المدة من ابتداء خلقه إلى نزوله إلى الدنيا ثلاث وثمانون سنة، انتهى.

قلت: هذا قول ابن جرير ونقص منه وأربعة أشهر، وقال غيره: إن المدة فوق ذلك بكثير، وقد تكلف الشيخ فيما يجيء للتوفيق بينه وبين ما هنا عن جعفر بأنه مبني على أن مدة كونه طينا كانت قبل دخول الجنة، أو أنه إنما أخرج منها بعد اليوم الذي ابتدأ خلقه فيه، وأن خلقه لم يتم إلا بعد مدة طويلة، وفيه أنه قد لا يقول جعفر يقول ابن جرير ولا يرضاه، فقد قال ابن عباس، مكث في الجنة خمسمائة عام، وقيل: مكثت الملائكة في سجودهم كذلك، وقيل أكثر، فهي أقوال متباينة؛ فاللائق الترجيح لا تعسف الجمع بتجويز عقلي.

"ثم علمه الله تعالى" بإلهام أو بخلق علم ضروري فيه أو إلقاء في خاطره، أو على لسان ملك، قال القرطبي: وهو جبريل، "أسماء جميع المخلوقات" كلها روى وكيع في تفسيره عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ [البقرة: ٣١] ، قال: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية، "ثم أمر" الله "الملائكة بالسجود له" أي: كلهم لعموم اللفظ وعدم المخصص أو ملائكة الأرض أو إبليس ومن كان معه في محاربة الجن، فإن تعالى أسكنهم الأرض أولا فأفسدوا فيها فبعث لهم إبليس في جند من الملائكة فدمرهم في الجزائر والجبال، وظاهر إتيان المصنف بثم اختيار القول بتراخي الأمر بالسجود عن التعليم وإنبائهم بالأسماء وإظهار فضله عليهم وإيجاب خدمتهم له بسبب العلم، وظاهر نظم البقرة يدل عليه، وقيل: سجدوا لما نفخ فيه الروح لقوله: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر: ٢٩] ، والفاء للتعقيب، والأظهر كما قال ابن عقيل وصاحب الخميس الأول: والفاء تكون للتعقيب مع التراخي؛ كقوله: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ [البقرة: ٣٦] ، وذلك بعد مدة. والقول بأنهم سجدوا مرتين للآيتين رده النقاش بأنه **لم يقل به أحد** وإنما سجدوا مرة واحدة.

"فسجدوا إلا إبليس" أبي "فطرده الله تعالى" عن رحمته، "وأبعده" عن جنته "وخزاه" في الدارين بعدما كان من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن عند ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وعزاه القرطبي للجمهور، وصححه النووي بأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود، والأصل أن." [1]

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٩٧

٥٠. "وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد سنة سبع.

"وفي حديث" الترمذي، وابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة، عن "عمرو بن شعيب،" عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ردها" على أبي العاص "بنكاح جديد" لفظه بمهر جديد.

قال السهيلي: هذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا ولكن **لم يقل به أحد** من الفقهاء فيما علمت؛ لأن الإسلام فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] . ا. هـ.

وقد قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن عمرو، وذكر هذين الحديثين يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال السهيلي: ومن جمعه بين الحديثين، قال: معنى حديث ابن عباس ردها على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.

"سنة سبع" أفاد انقضاء العدة؛ لأن نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست.

وفي الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على أبي العاصي في مصاهرته خيرا، وقال: حدثني، فصدقني، ووعدني فوفاني، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب من أبي العاصي، مات سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق، كما قاله ابن سعد، وابن إسحاق وغيرهما، وشذ من قال: سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده مات يوم اليمامة، والله تعالى أعلم.." (١)

٥١. "وكانت هاجرت قبله وتركته على شركه، وردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه بالنكاح الأول بعد سنتين، وقيل بعد ست سنين وقيل بعد انقضاء العدة، فيما ذكره ابن عقبة. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ردها له بنكاح جديد سنة سبع.

القرشي العبشمي، وكون الربيع بن عبد العزي هو ما أطبق عليه النسابون، ونسبه مالك إلى جده، فأسقط عبد العزى ما في الفتح، "وكانت هاجرت قبله وتركته على شركة" فاسر في سرية تقدمت، فأجارته زينب، فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها، ثم أسلم وهاجر، وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته، وقال: "حدثني فصدقني ووعدني فوفاني"، كما في الصحيحين.

"وردها" زينب "النبي صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الأول" كما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، قال الترمذي: ليس بإسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه "بعد سنتين" من إسلامه الواقع في السادسة، أو السابعة، "وقيل بعد ست سنين" من الهجرة، وقد علمت قول الترمذي، لا

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٨/٣

يعرف وجهه، فكذا هذان القولان المبنيان عليه وإلا، فابتداء السنتين، أو الست مشكل، كما لا يخفى، "وقيل بعد انقضاء العدة فيما ذكره" موسى "بن عقبة" وهو من المشكل أيضا الذي لا يعرف وجهه، ثم هو حاصل القولين قبله غايته أنه لم يعين قدرا، وقد ذكر المصنف هذا القول فيما مر، لكن بدون عزو بلفظ قبل، لا بعد ومر وجهه، "وفي حديث عمرو بن شعيب" بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الصدوق، "عن أبيه" شعيب بن محمد، صدوق، ثبت سماعه "عن جده" عبد الله بن مرو بن العاص، المروي عن الترمذي، وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم "ردها له بنكاح جديد".

قال الترمذي سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن عمرو، وذكر هذين الحديثين. يقول حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، قال السهيلي، وإن كان أصح إسنادا **لم يقل به أحد** من الفقهاء؛ لأن الإسلام فرق بينهما.

قال تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ، قال: ومن جمع بينهما؟ قال: معنى حديث ابن عباس على مثل النكاح الأول في الصداق، والحباء لم يزد عليه شرطا، ولا غيره "سنة سبع" يفيد انقضاء العدة؛ لأن نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست وبهذا وبما ذكرته عن ابن إسحاق في قصة هجرتها علمت أن زعم أنها لم تبن بانقضاء العدة لتأخر نزول التحريم، بل عزلت عنه إلى الهجرة، واستمرت كذلك حتى نزلت آية التحريم، فتوقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة، فلم يلبث حتى جاء، وأسلم فردها بالنكاح الأول؛ إذ ليس بينهما إلا اليسير كله، تقول: جاءت الروايات بخلافه وليته إذ أبداه جوابا جعله احتمالا، بل جزم." (١)

٥٢. "أصل الإيمان لا يتم إلا باعتقادها، ومن أنكرها كفر قطعا، وأما رؤيته لربه تعالى فغايتها أن تكون مسألة نزاع لا يكفر جاحدها بالاتفاق. وقد صرح جماعة من الصحابة بأنه لم يره، فنحن إلى تقرير رؤيته لجبريل أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب سبحانه وتعالى أعظم من رؤية جبريل، فإن النبوة لا تتوقف عليها البتة.

ثم نزه سبحانه وتعالى رسوليه كليهما صلى الله عليهما وسلم، أحدهما بطريق النطق، والثاني بطريق اللزوم عما يضاد مقصود الرسالة من الكتمان الذي هو الضنة والبخل والتبديل والتغيير الذي يوجب التهمة، فقال: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ فإن الرسالة لا يتم مقصودها إلا بأمرين: إذاعتها من غير كتمان وأدائها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان.

لا يتم إلا باعتقادها، ومن أنكرها كفر قطعا" لجحده ما انبنى عليه الإيمان، "وأما رؤيته لربه تعالى فغايتها أن تكون مسألة نزاع" خلاف بين العلماء من الصحابة، فمن بعدهم "لا يكفر جاحدها بالاتفاق.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٠/٤

وقد صرح جماعة من الصحابة بأنه لم يره، فنحن إلى تقرير" إثبات " رؤيته لجبريل أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب سبحانه وتعالى أعظم من رؤية جبريل، فإن النبوة لا تتوقف عليها البتة"، بقطع الهمزة، وقد ضعف أيضا كون ضمير رآه لله تعالى؛ بأنه قول غريب، لم ينقل عن أ؛ د ممن يعتمد عليه، ويأباه كل الآباء قوله: ﴿بالأفق المبين﴾ ، سواء كان نواحي السماء، أو حيث تطلع الشمس، إذ لم يقل أحد أنه رأى ربه بالأفق، وأجيب بأن رؤيته بالأفق كاستوى على العرش، والمراد بالأفق الذي فوق السماء السابعة، أو المراد به المنزلة العالية، كما أشار إليه الإمام الرازي.

وقولهم: **لم يقل به أحد** يرده أنه روى عن ابن مسعود، "ثم نزه سبحانه وتعالى رسوليه كليهما صلى الله عليهما وسلم، أحدهما بطريق النطق، والثاني بطريق اللزوم"، إذ يلزم من نفيه عن أحدهما صريحا، نفيه عن الآخر؛ لأنه تلقاه منه أو عنه "عما يضاد" يخالف "مقصود الرسالة من الكتمان الذي هو الضنة" "بكسر المعجمة وشد النون"، "والبخل" تفسير، "والتبديل والتغيير الذي يوجب التهمة، فقال: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ "، أي: ما غاب عن الحس الذي أخبر به، أو ما هو وسائر الأنبياء على أخبار الغيب، فيشمل الذات والصفات والقرآن ويستدل به على غيره أو المراد ما غاب عن علمكم فيشمل أخباره عن المشاهد، والغائب "فإن الرسالة لا يتم مقصودها إلا بأمرين: إذاعتها من غير كتمان، وأدائها وأدائها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان"،." (١)

٥٣. "أي يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس.

ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان.

وقال عليه السلام: "إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا

النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. "رواه البخاري ومسلم" وابن ماجه "والنبل بفتح النون" وسكون الموحدة "السهام العربية" وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيده، وقيل: واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، "أي: يبصر مواقع سهامه إذا رمى بها" لأنهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم، "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع، والضوء باق" من قوله: ليبصر مواقع نبله، وفيه أيضا دلالة على عدم تطويلها، وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق، فلبيان الجواز.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٦/٨

"وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة" الباء للتعدية أو زائدة، أي: أخرها حتى تنكسر شدة الحر، والمراد بها الظهر، لأنها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها، وقد صح أبردوا بالظهر، فيحمل المطلق على المقيد، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد في رواية عنه في العشاء، حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، **ولم يقل به أحد** في المغرب وا في الصبح لضيق وقتهما، "وإذا كان البرد عجل" الصلاة في أول وقتها" رواه النسائي من حديث أنس" بن مالك "و"كان "يؤخر العصر" أحيانا "ما دامت الشمس بيضاء نقية" بنون فقاف، أي خالصة صافية لم يتغير لونها، "رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان" بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى أحد وفد بني حنيفة له أحاديث عند البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود "وابن حبان وابن خزيمة، منها من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان" عن أبيه وكان أحد الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه كما في الإصابة، وفي التقريب صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن.

"وقال عليه السلام": "إذا قدم" بضم القاف وكسر الدال المشددة، وفي رواية: إذا وضع، وأخرى إذا حضر "العشاء" بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وهو ضد الغداء، زاد في رواية لابن حبان والطبراني: "وأحدكم صائم". "فابدءوا به قبل صلاة المغرب" ثم." [١]

٥٤. "ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع.

وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل: شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة، قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة. قال البخاري في أواخر الإيمان: باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنية" فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر". ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال:

أن التكبير قول: الله أكبر، فلو قال: أكبر الله أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به، "ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان"، "بفتح المهملة والموحدة الثقيلة"، "أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال": كان يقول: "الله أكبر"، "كلما وضع ورفع، وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠/٢٩٣

عند الجمهور، وقيل: شرط وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة".

"قال ابن المنذر: **ولم يقل به أحد** غير الزهري" قال الحافظ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب الأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم صريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا: تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة، "ولم يختلف أحد في إيجاب النية للصلاة،" أي وجوبها تجوز الآن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد.

"قال البخاري في أواخر" كتاب "الإيمان باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنية"، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة" إلى آخر كلامه، وقد سبق في أول هذا المقصد.

"قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر". ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية" هذه واحدة، والثانية قوله: "ولا قال: أصلي" والثالثة "صلاة" والرابعة "كذا" أي: الصبح مثلا، والخامسة "مستقبل القبلة" والسادسة "أربع ركعات" والسابعة." (١)

٥٥. "–لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام في ركب للتجارة سنة ٥٨٢ م فلما نزل الركب بصرى من أرض الشام وهي قصبة حوران وكانت في ذلك الوقت قصبة للبلاد العربية التي كانت تحت حكم الرومان وكان ببصرى راهب يقال له بحيرا في صومعة له. وكان ذا علم من أهل النصرانية ولم يزل في تلك الصومعة راهبا إليه يصير علمهم عن كتاب يتوارثونه كابرا عن كابر فلما نزلوا ذلك العام ببحيرا وكانوا كثيرا ما يمرون به قبل ذلك فلا يكلمهم ولا يعرض لهم حتى كان ذلك العام نزلوا به قريبا من صومعته. فصنع لهم طعاما كثيرا وذلك عن شيء رآه من صومعته فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركب حين أقبلوا وغمامة تظله من بين القوم ثم أقبلوا فنزلوا في ظل شجرة قريبا منه فنظر إلى الغمامة حتى أظلت الشجرة وتهصرت أغصانها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استظل تحتها

فلما رأى ذلك بحيرا نزل من صومعته وقد أمر بذلك الطعام فصنع ثم أرسل إليهم فقال إني صنعت لكم طعاما يا معشر قريش. فإني أحب أن تحضروا كلكم صغيركم وكبيركم. وعبدكم وحركم.

قال له رجل منهم والله يا بحيرا إن لك شأنا اليوم ما كنت تصنع هذا بنا وقد كنا نمر بك كثيرا فما شأنك اليوم؟ قال له بحيرا صدقت قد كان ما تقول ولكنكم ضيف وقد أحببت أن أكرمكم وأصنع لكم ضعاما فتأكلون منه كلكم. فاجتمعوا وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين القوم لحداثة سنه في رحال القوم تحت الشجرة. فلما نظر بحيرا في القوم فلم ير الصفة التي يعرف ويجد عنده فقال يا معشر قريش لا يتخلفن أحد منكم عن طعامي. قالوا يا بحيرا ما تخلف عنك أحد ينبغي له أن يأتيك

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٩/١٠

وهو أحدث القوم سنا في رحالهم. فقال لا تفعلوا ادعوه فليحضر هذا الطعام معكم ثم قام إليه رجل من قريش فاحتضنه وأجلسه مع القوم. فلما رآه بحيرا جعل يلحظه لحظا شديدا وينظر إلى أشياء من جسده قد كان يجدها عنده من صفته حتى إذا فرغ القوم من طعامهم وتفرقوا قام بحيرا فقال يا غلام أسألك بحق اللات والعزي إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه وإنما قال له بحيرا ذلك لأنه سمع قومه يحلفون بهما فأبى رسول الله أن يستحلفه بهما فقال له بحيرا ألا أخبرتني عما أسألك عنه؟ فقال له سلني عما بدا لك فجعل يسأله عن أشياء من حاله ومن نومه وهيئته وأموره فجعل رسول الله يخبره بخبره فيوافق ذلك ما عند بحيرا من صفته ثم نظر إلى ظهره فرأى خاتم النبوة بين كتفيه وكان مثل أثر المحجمة (يعني أثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناتئا) فلما فرغ أقبل على عمه أبي طالب فقال ما هذا الغلام منك؟ قال ابني. قال بحيرا ما هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيا؟ فقال إنه ابن أخي. قال فما فعل أبوه؟ قال مات وأمه حبلى به. قال صدقت فارجع بابن أخيك إلى بلده واحذر عليه اليهود فو الله لئن رأوه وعرفوا منه ما عرفت ليبغنه شرا فإنه كائن له شأن عظيم فأسرع به إلى بلده فخرج به عمه أبو طالب سريعا حتى أقدامه مكة حين فرغ من تجارته بالشام (١)

إن بحيرا لما عرف رسول الله تخوف عليه من اليهود فنصح لأبي طالب بالرجوع به سريعا والمحافظة عليه وقد روت حليمة أن اليهود كانوا إذا رأوه وعرفوه حض بعضهم بعضا على قتله حتى أنها كانت تضطر إلى الإختفاء به والإبتعاد عنهم وعلى كل حال كانوا ينتظرون في ذلك الوقت ظهور نبي وكان بعض المتعمقين في الدين يعرفون علامات ذلك النبي وسنذكر فيما بعد أوصافه صلى الله عليه وسلم المذكورة في التوراة ولا شك أن عالما مثل بحيرا كان يعرفها

قال مستر وليام موير في كتابه (حياة محمد) بشأن رحلته صلى الله عليه وسلم مع عمه إلى الشام: "أن جميع الذين دونا سيرة الرسول قد ذكروا تفاصيل مضحكة عن هذه الرحلة تدل على عظمة نبوته المنتظرة" ثم أورد قصة سفره كما ذكرت في هذا الكتاب وكما ذكرها المؤرخون. وإنا لا ندري لماذا كانت هذه التفاصيل مضحكة في نظر مستر موير؟ إنه يعترف بأن جميع المؤرخين رووا هذه التفاصيل ولا شك أنه يستسقي منهم سيرة الرسول. ومن بينهم من يعتمد عليه ويحتج بكلامه ويرفض ما يريد رفضه إذ لم تكن الحادثة أو الرواية واردة في كتبهم أو إذا طرأ تحريف في نص كلامهم فهو يعول مثلا على ابن اسحاق وعلى الطبري والواقدي وغيرهم. فكان الواجب عليه باعتبار كونه مؤرخا أن يقر هذه التفاصيل التي ذكرها جميع المؤرخين بلا استثناء. هذا وليس لديه رواية أثبت من روايتهم تعارض أو تنفي ما ذكروه. أما كون هذه التفاصيل مضحكة فهذا ما **لم يقل به أحد** من أكابر المؤرخين الذين استمد منهم مادته. وكان ينبغي عليه أن يقدر موقفه ويعلم أنه إنما يكتب تاريخ نبي لا شخص عادي. فالأنبياء والرسل تقع في حياتهم أمور خارقة تدل على نبوتهم وتؤيد رسالتهم فالتي تقع قبل النبوة كالخوارق التي حدثت في

مولده صلى الله عليه وسلم وما شاهدته حليمة من تيسير الرزق والبركة وشق الصدر وما حدث أثناء سفره إلى الشام تسمى أرهاصات والتي تقع بعد النبوة تسمى معجزات. وكرامات الأولياء كمعجزات الأنبياء غير أنهم لم يدعوا النبوة. ولا شك أن محمدا صلى الله عليه وسلم وقعت منه خوارق العادات قبل النبوة وبعدها ولا سبيل إلى إنكار مجموع ارهاصاته ومعجزاته (أولا) من الوجهة التاريخية لأن معاصريه وكبار الصحابة قد شاهدوها ورووها ورواها عنهم كبار المؤرخين ولو أبطلنا مشاهداتهم ورواياتهم لم يبق للتاريخ قيمة (ثانيا) من الوجهة الدينية لأن الدين يقر معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء. فمن ذلك معجزات عيسى عليه السلام فإنه تكلم في المهد صبيا وأبرأ الأعمى والأبرص وأحيا الميت. ومع ذلك لم يقل أحد من المسلمين أن هذه أمور مضحكة

وفي العالم أناس ليسوا بأنبياء ولا أولياء تراهم في كل زمان ممتازين على أبناء جيلهم يأتون أعمالا يستحيل على غيرهم الإتيان بمثلها ولقد شاهدنا في مصر فتى أميا من أبناء أحد المزارعين ذاع صيته ونشرت الجرائد صورته. هذا الطفل يضرب أرقاما طوالا وينطق بالجواب الصحيح بسهولة وبسرعة مدهشة من غير أن يخط بقلم وقد رأيته شخصيا أكثر من مرة وحار فيه علماء الرياضة وامتحنه كبار رجال الحكومة والصحافة. فهذا إنسان عادي له موهبة خاصة أذهلت عقول الخاصة. فكيف يمكن إنكار هذه الموهبة الخارقة والفتى لا يزال حيا بين ظهرانينا يحل المسائل في الطرق ويجيب كل سائل؟

فإذا جاء رجل مثل مستر موير بعد ذلك بجيل أو أكثر وزعم أن هذه خرافة مضحكة ابتدعها المصريون لم يغير ذلك شيئا من الحقيقة.

---

(١) راجع قصة بحيرا في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري وطبقات ابن سعد ولا صحة لما زعمه الدكتور اشنرنجر من أن أبا طالب رد محمدا مع بحيرا إلى مكة ".Dr. Sprenger٧٩Life, P" (١)

٥٦. "وأمّه هالة أخت صهرته ... والمصطفى رضي عن صهارته

بنكاح جديد» وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داوود بن الحصين أصح إسنادا عند أهل الحديث، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت؛ لأنّ الإسلام كان فرّق بينهما، قال تعالى: لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس: معنى: ردها عليه على النكاح الأوّل؛ أي: على مثل النكاح الأول في الصّداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره) اهـ

ثمّ أراد أن يبين نسبة أبي العاصي لأمّنا خديجة رضي الله عنها فقال:

(وأمه) أي: أم أبي العاص المذكور (هالة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ (أخت صهرته)

---

(١) محمد صلى الله عليه وسلم، محمد رضا ٣٥/١

أمنا خديجة من أبيها وأمها واسم أمّ خديجة رضي الله عنها فاطمة بنت زائدة بن الأصم.

قال ابن منده: (روت عائشة عنها حرفا في حديث) كذا اختصر.

قال الحافظ: (وكأنّه أشار إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة،

عن جده، قال الإمام أحمد: (هذا حديث ضعيف واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنّما سمعه من محمّد بن عبد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقرها على النكاح الأول») اهـ." (١)

٥٧. "وأكثر من الدعاء لأمته في هذا اليوم العظيم يوم عرفة، وكان يوم الجمعة، هذا اليوم الذي تسكب فيه العبرات، وتستجاب الدعوات، ويتجلى الله فيه على عباده فيباهي بهم الملائكة، ويقول: «يا ملائكتي هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا غبرا «١» ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل لغفرتها لهم، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم فيه» «٢» . وقد روي: «أن النبي لما أكثر من الدعاء لأمته بالمغفرة أوحى الله إليه أنه غفر كل شيء إلا ظلم بعضهم بعضا» «٣» .

ما نزل في يوم عرفة

وفي هذا اليوم المشهور نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا. ولما نزلت هذه الاية بكى بعض الصحابة- ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وكأنهم فهموا منها الإشارة إلى قرب أجل الرسول، ولما قيل لسيدنا عمر:

ما يبكيك؟ قال: إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان.

خطأ مشهور

وهو ما يزعمه البعض من أن هذه الاية اخر ما نزل من القران، وهو غلط **لم يقل به أحد** من العلماء، والحق أن اخر اية نزلت هي قوله تعالى في سورة البقرة: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

والمراد بإكمال الدين: إما إتمام حجهم على حسب ما شرع الله، وإذلال الشرك وأهله بحيث لم يشاركهم

---

(١) إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، حسن بن محمد مشاط ص/١٨٤

فيه أحد من المشركين، وهو تمام النعمة

---

(١) بضم الشين، والغين: جمع أشعث وأغبر.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأصله في صحيح مسلم كتاب الحج من باب فضل يوم عرفة، وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) رواه البيهقي.." (١)

٥٨. "........."

قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية، وإلا! فلا منع؛ كبيع مال الغائب، فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه، لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه، والأمر إذا ضاق اتسع.

وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس، فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه. كما أفتى به الأبشيطي رحمه الله تعالى.

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا. قال في «فتح القدير» : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم، عليه التعزير وبدونهما أولى.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا! فقوله «قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به» على الإجمال وهو لا يعرف صورها! ليس حقيقة التقليد بل وعد به، أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له، فإذا أراد بهذا الالتزام؛ فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك! قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧) [الأنبياء] ، والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة!!. قال: والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص، إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، ولا يدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل. انتهى.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط: ففي «التنقيح» للقرافي؛ عن الزناتي: التقليد يجوز بثلاثة شروط

١- ألايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بلا صداق، ولا ولي ولا شهود؛ فإنه لم يقل به أحد. و ٢- أن يعتقد في مقلده الفضل، و ٣- ألايتتبع الرخص والمذاهب.

---

(١) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة ٥٧٥/٢

وعن غيره: يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.." (١)

٥٩. "ويشمل هذا الجو الديانة اليهودية على قلة نفوذها وضعف تأثيرها١، والديانة المسيحية على تعقدها وغموضها وقلة خطرها وضعف جاذبيتها٢ ثم الوثنية بأصنامها ووثنها ونصبها وهي العقيدة العامة الشاملة للشعب العربي.

وهذا الجو فيه إيمان بالله غير أنه إيمان واسع مبذر في معنى إدراكه الألوهية وإيمان منحرف في توجهه بالعبادة إلى الله.

ب- ثم كان هناك جو خافت لبعض الملاحدة الذين يقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ وأولئك يمثلون المرض الخبيث وهم حثالة تافهة لا وزن لها في نظر العلم والأخلاق٣.

وقد ذكر في الشفاء أنه على حد هذا المنطق فأولئك القوم لم يكونوا منكرين للخالق، وعبادته.

ولا يلزم من قول بعضهم حيث قالوا:

﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ ، إن الدهر خالقهم إذ **لم يقل به أحد** منهم، بل أرادوا به أن طول الزمان ودورة الدوران يقتضي أن يحيا بعضنا ويموت بعضنا فنسبوا بعض الأفعال إلى الدهر٤.

---

١ التاريخ الإسلامي العام دكتور علي إبراهيم حسن ص١٥٧.

٢ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد، دار القلم، ط ثالثة، ص٥٢، ٥٣. راجع تاريخ الإسلام، دكتور حسن إبراهيم حسن، سنة ١٩٦١، ص٥٧٤، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ج١ ص١، ٢، راجع الشفاء ج٣ ص٢٩٩، ٣٠٠، شرح نسيم الرياض.

٣ الإسلام والإيمان ص٢١٤.

٤ شرح على القاري ج٣ ص٢٩٩.." (٢)

٦٠. "المؤمن، وهذا غير صحيح، فوجب بمجموع هاتين المقدمتين أن يكون آباء النبي –وهم أفضل الخلق في زمانهم على التوحيد– أصل التفضيل وأساسه؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى أحد أمرين لا يسلم بهما أو بأحدهما عاقل:

الأمر الأول: أفضلية المشرك على المسلم، وهذا أمر غير صحيح، وغير مسلم، **ولم يقل به أحد** من العقلاء.

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص)، عبد الله عبادى اللحجى ٢٧٢/٣

(٢) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغاياتها، رؤوف شلبي ص/٤٥

الأمر الثاني: أن يكون هناك مَن هم أفضل من آباء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معارض بما ثبت في المقدمة الأولى التي سبق ذكر أدلتها.

يقول الإمام السيوطي: "يجب أن يكون آباء النبي موحدين، لا شرك فيهم ليكونوا من خير أهل الأرض، كل في قرنه"١.

وفي الدراسة السابقة عن المقدمة الأولى أوضحت أن آباء النبي هم خيار الخلق من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبذلك ثبتت المقدمة الأولى.

وإثبات المقدمة الثانية بعد ذلك أمر مسلم؛ لأن الناس كانوا على الإسلام منذ آدم إلى نوح عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ٢ وفي الآية بيان أن الناس جميعا بعد آدم عليه السلام كانوا على دين واحد هو الإسلام.

فعن أبي أمامة رضي الله عنهم أن رجلا قال: يا رسول الله، أنبي كان آدم؟

قال صلى الله عليه وسلم: "نعم نبي مكلم".

فقال الرجل: فكم كان بينه وبين نوح عليه السلام؟

قال صلى الله عليه وسلم: "عشرة قرون" ٣.

---

١ الحاوي للفتاوى ج٢ ص٣٦٨.

٢ سورة البقرة آية ٢١٣.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٣٧٢.." [1]

---

(١) السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، أحمد أحمد غلوش ص/١٣٤

٦٢. "أمير المؤمنين لا يحمل الناس على مالا يعرفونه، فإن كنت صادقًا فاقعد إلى المجلس فإذا اجتمعَ الناس فقل. قَالَ: فلمّا أن كَانَ من الغد اجتمع الناس فقام فقال: يا أَبَا خَالِد رضي الله عنك إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام ويقول لك: إني أردت أن أظهر القرآن مخلوق فما عندك فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كذبت عَلَى أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على مالا يعرفونه وما **لَم يَقل بِهِ أحد**. قَالَ فقدم. فقال: يا أمير المؤمنين كنت أنت أعلم قَالَ: كَانَ من القصة كيت وكيت، قال: فقال له: ويحك تلعّب بك.

أخبرنا ابن رزق، أخبرنا المزكى، أَخْبَرَنَا السراج قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سمعت شاد بْن يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون يحلفُ بالله الَّذِي لا إله إلا هُوَ أنّ من قَالَ القرآن مخلوق فهو كافر.

وقال السراج: سمعتُ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرحيم قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيل بْن عُبيد– وهو ابن أبي كريمة– قَالَ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون يَقُولُ: القرآن كلامُ الله لعن الله جهمًا، ومن يَقُولُ بقوله كَانَ كافرًا جاحدًا.

أَخْبَرَنِي أَبُو الفتح مُحَمَّد بْن المظفر بْن مُحَمَّد بْن غالب الدينوري– بها– أخبري سعد بن عبد الله المشعبي، أخبرنا أبو القاسم بن زيد، حَدَّثَنَا عُمَر بْن سهل قَالَ:

امتدح شاعرٌ يزيد بن هارون، فأنشأ يقول:

شفي الغليل إذا ما قال حَدَّثَنَا ... يحي فيا لك من ذي منطق حسن

أو قال أَخْبَرَنَا داود مبتدئًا ... والعلم والدر منظومان في قرن

يعني– يحي بن سعيد الأنصاري، وداود بن أبي هند.

أخبرني الأزهري، حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن عُمَر الخلال، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، حدثنا جدي قال: رأيت عليّ بن الجندي الحراني الَّذِي وفد عَلَى يزيد بْن هارون، لحديث الفتون يسمعه منه فقيل لَهُ: إنه قد حلف أن لا يحدث بِهِ، فقال قصيدة يستخرج بِهَا الحديث منه. فقام بالقرب منه، فبلغني أَنَّهُ لما أنشدها يزيد ابن هارون استمع لَهُ فكان إذا مر فيها بمدحه نهاه ويعض يده، ثُمَّ يستمع لَهُ بعد حتى أتمها فقال:

دع عنك ما قد مضى في سالف الزمن ... من نعت ربع ديار الحي والدمن

واذكر مسيرك في غبراء موحشة ... من الفدافد والقيعان والمنن

من كل بلقعة، ديمومة سحق ... تنائف قفرة داوية شزن." (١)

٦٣. "لصح يدا بيد. فإن أعطاه غيره دراهم وافترقا صح في النصف وبطل في النصف، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب. وأما الدماء فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يرو عنه القصاص في الحجر،

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، الخطيب البغدادي ٣٤٤/١٤

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وقال «ألا إن قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل»

ولم يفرق النبي صلّى الله عليه وسلّم بين العصا الكبيرة والصغيرة، ولا يستحق كل واحدة اسما غير العصا. ولم يوجب إلا الدية بهذا. وأما أبا قبيس فقد تقدم الجواب عنه. وأما الزنا فإذا جاء واحد إلى كل واحد من امرأة ورجل فقالا نحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما، لأن كل واحد منهما يدعى أمرا حلالا. ولو فتح هذا الباب لكان الإنسان كل يوم، بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان، وهذا **لم يقل به أحد** من الأئمة وفيه من الحرج ما لا يخفى على أحد.

وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكي إلى مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَافَى الْبَزَّازُ قَالَ:

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيم الحَرْبِيّ يَقُولُ: وضع أَبُو حنيفة أشياء في العلم مضغ الماء أحسن منها، وعرضت يوما شيئا من مسائله عَلَى أَحْمَد بن حَنْبَل فجعل يتعجب منها، ثُمَّ قَالَ كَأَنَّهُ هو يبتدئ الإسلام.

أما جواب أحمد بن حنبل عن مثل هذا فقد تقدم، ولو كان الأمر كما ذكر لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها.

وروى عن البرقاني إلى عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن سيار الفرهياني قال سمعت القاسم ابن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول: كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر، وأشار إلى منبر دمشق. قال الفرهياني: وهو أبو حنيفة. أترى بأى شيء استدل الفرهياني على أن المراد بأبي فلان أبو حنيفة، حتى كأن الكنى والكنايات اختصت به دون غيره. ومع هذا فإن أبا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق، وأما الذي ذكرة فلم يتعرض إليه إلا من وجب قتاله، وإذا كان لأبي حنيفة أسوة بمن ذكره فما نريد شرفا أكثر من ذلك.

وروى عن الخلال إلى العباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول: كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق، فقال رجل رأيت فيما يرى النائم كأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد، ومعه أَبُو بكر وعمر- وذكر غير واحد من الصحابة- وفي القوم رجل وسخ الثياب، رث الهيئة فقال تدري من ذا؟." (١)

٦٤. "٧٦١٣- يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت أبو خالد السلمي مولاهم من أهل واسط، سمع: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وعاصمًا الأحول، وحُميدًا الطويل، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، وحسينًا المعلم، وحجاج بن أبي زينب، وعوام بن حوشب، وحجاج بن أرطاة، وبَهْز بن حكيم، وهشام بن حسان، وأبا غسان محمد بن مطرِّف، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن عمرو الليثي، والحمادين، وخلقًا سواهم.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، الخطيب البغدادي ٩٠/٢٢

روي عنه: أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلف بن سالم، وأحْمد بن منيع، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، ويعقوب الدورقي، ومحمد بن حسان الأزرق، والحسن بن الصباح البزار، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، والحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، والحسن بن مكرم، والحارث بن أبي أسامة، في آخرين.

قدم يزيد بغداد، وحدث بِها ثُم عاد إلى واسط فمات بِها.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: يزيد بن هارون ثمان عشرة، يعني: ولد سنة ثمان عشرة ومائة.

أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد الرزاز، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن الْحَسَن، قَالَ: حَدَّثَنَا بشر بْن مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بْن علي، قَالَ.

وَأَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق السراج، قَالَ: سمعتُ مُحَمَّد بْن حسان، يَقُولُ: ولد يزيد بْن هارون سنة ثَمان عشرة ومائة.

قلت: ويُقال: إن أصله كَانَ من بُخارى أَخْبَرَنِي أَبُو الوليد الدربندي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان الحافظ ببُخارى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نصر مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مُوسَى البزاز، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو علي الْحَسَن بْن إِسْمَاعِيل الفارسي، قَالَ: سمعتُ أَبَا معشر حمدويه بْن الْخَطَّاب، يَقُولُ: سمعتُ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن، يَقُولُ: كَانَ يزيد بْن هارون بُخاريًا أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق السراج، قَالَ: سمعتُ أَبَا يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ يزيد بْن هارون يخضب خضابًا قانيًا إلى الحمرة ما هُوَ أَخْبَرَنِي التنوخي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عُمَر الختلي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن بُنان، قَالَ: سمعتُ أَبَا عَبْد الله حُبَيْش بْن مُبَشِّر، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن معين، وسئل عَن يزيد بْن هارون هُوَ مثل هُشيم، وإسماعيل ابْن عُلية؟ قَالَ: نعم، إلا أَنَّهم أقل خطأ منه أَخْبَرَنَا بُشْرَى بْن عَبْد الله الرومي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن حمدان، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر الراشدي.

وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن عُمَر البرمكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن خلف الدقاق، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بْن مُحَمَّد الجوهري، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الأثرم، قَالَ: سمعتُ أَبَا عَبْد الله ذكر سماع يزيد بْن هارون من سَعِيد بْن أبي عَروبة فضعَّفه، وقال: كذا وكذا حديثًا خطأ أَخْبَرَنَا الصيمري، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الْحَسَن الرازي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن الزعفراني، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن زهير، قَالَ: سمعتُ يَحْيَى بْن معين، يَقُولُ: يزيد بْن هارون لَيْسَ من أصحاب الحديث؛ لأنه كَانَ لا يميز ولا يُبالي عمن رَوى.

وقال أَحْمَد بْن زُهير: سمعتُ أبي، يَقُولُ: كَانَ يُعاب عَلَى يزيد بْن هارون حيث ذهب بصره أَنَّهُ ربما سُئِلَ عَن الحديث لا يعرفه، فيأمر جارية لَهُ فتُحفظه من كتابه.

قلت: وقد وصف غير واحد من الأئمة حفظ يزيد بْن هارون كَانَ لحديثه وضبطه لَهُ، ولعله ساء حفظه

لما كُفّ بصره، وعلت سنه، فكان يستثبت جاريته فيما شك فِيهِ، ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك أَخْبَرَنَا أَبُو الفتح منصور بْن ربيعة الزُّهْرِيّ الخطيب بالدينور، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن عَلِيّ بْن راشد، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن الجارود، قَالَ: قَالَ عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ: لَمْ أر أحفظ من يزيد بْن هارون، وقال فِي موضع آخر: ما رأيتُ أحدًا أحفظ عَن الصِّغَار والكبار من يزيد بْن هارون أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق السراج، قَالَ: سمعتُ مُحَمَّد بْن يزيد القنطري، وعبدوس بْن مالك العطار، يقولان: سمعنا عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ، يَقُولُ: ما رأيتُ رجلا قط أحفظ من يزيد بْن هارون أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يعقوب، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن نُعَيْم الضبي، قَالَ: سمعتُ أَبَا منصور مُحَمَّد بْن القاسم العتكي، يَقُولُ: سمعتُ أَحْمَد بْن سلمة، يَقُولُ: سمعتُ مُحَمَّد بْن رافع، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ بالعراق يُعد أربعة من الحفاظ: شيخان وكهلان، فأمّا الشيخان: فهُشيم، يزيد بْن زريع، وأمّا الكهلان: فوكيع، ويزيد بْن هارون، وأحفظ الكهلين يزيد بْن هارون أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد مُحَمَّد بْن مُوسَى الصيرفي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يعقوب الأصم، قَالَ: سمعتُ يَحْيَى بْن أبي طالب، يَقُولُ: سمعتُ مُحَمَّد بْن قدامة الجوهري، يَقُولُ.

وَأَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سهل أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن زياد القطان، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أبي طالب، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن قُدامة، قَالَ: سمعتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: أحفظُ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فَخر، وأنا سيد من روى عَن حمّاد بْن سلمة ولا فَخر أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق السراج، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بْن شُعيب، يَقُولُ: سمعتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: أحفظُ أربعة وعشرين ألف حديث إسناد ولا فخر وقال السراج: سَمِعْتُ عَلِيّ بْن شعيب، يَقُولُ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: أحفظ للشاميين عشرين ألف حديث، لا أسأل عنها.

أَخْبَرَنِي الأزهري، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عُمَر الخلال، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يعقوب، قَالَ: حَدَّثَنَا جدي، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَد بْن أبي الطيب، يَقُولُ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون، وقيل لَهُ: إن هارون المستملي أن يدخل عليك، يعني: فِي حديثك، فتحفظ، فبينا هُوَ كذلك إذ دخل هارون فسمع يزيد نغمته، فقال: يا هارون، بلغني أنك تريد أن تدخل علي فِي حديثي فاجهد جهدك، لا أرعى الله عليك إن أرعيت، أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث ولا بَغي، لا أقامني الله إن كنت لا أقوم بِحديثي أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَد، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن علي الأبَّار، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَد بْن خَالِد، قَالَ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: سَمِعْتُ حديث الفتون مرة فحفظته، قَالَ: وسمعت يزيد، يَقُولُ: أحفظُ عشرين ألفًا، فمن شاء فليدخل فيها حرفًا أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا السراج، قَالَ: سَمِعْتُ زياد بْن أيوب، يَقُولُ: ما رأيتُ ليزيد بْن هارون كتابًا قط، ولا حَدَّثَنَا إلا حفظًا، وكنتُ رَأَيْته قبل أن يذهب بصره بواسط أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر،

قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا الفضل، يعني: ابن زياد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْد الله، وقيل لَهُ: يزيد بْن هارون لَهُ فقه؟ قَالَ: نعم، ما كَانَ أفطنه وأذكاه وأفهمه، قِيلَ لَهُ: فابن عُلَيَّة؟ فقال: كَانَ لَهُ فقهٌ، إلا أني لم أخبره خُبري يزيد بْن هارون، ما كَانَ أجمع أمر يزيد، صاحب صلاة حافظ متقن للحديث صرامة وحسن مذهب أَخْبَرَنِي الخلال، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن شاذان، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن عُفَيْر، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر أَحْمَد بْن سنان: ما رأينا عالِمًا قَط أحسن صلاة من يزيد بْن هارون يقوم كأنه أسطوانة، كَانَ يصلي بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، لَم يكن يَفتُر من صلاة الليل والنهار هُوَ وهشيم، جَميعًا معروفين بطول الصلاة الليل والنهار ٤٨١٨ & أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاسِطِيٌّ سُلَمِيٌّ، يُكْنَى أَبَا خَالِدٍ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مُتَعَبِّدًا حَسَنَ الصَّلاةِ جِدًّا، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ، كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِهَا مِنَ الْجَوْدَةِ غَيْرُ قَلِيلٍ، وَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْفَظَ الْقُرْآنَ حَتَّى لا أُخْطِئَ فِيهِ شَيْئًا لِئَلا يُدْرِكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ: " يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَن مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن حَمدون القاضي ببعقوبا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْد الله بْن أَحْمَد بْن علي المقرئ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مخلد، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس، يَقُولُ: سَمِعْتُ عاصم بْن علي، يَقُولُ: كنت أَنَا ويزيد بْن هارون عِنْدَ قَيس، يعني: ابن الربيع، سنة إحدى وستين، فأَمَّا يزيد فكان إذا صلى العَتمة لا يزالُ قائمًا حتى يُصلي الغداة بذلك الوضوء نيفًا وأربعين سنة.

وأمّا قيس فكان يقوم ويصلي، وينام ويقوم وينام، وأمّا أَنَا فكنتُ أُصلي أربع رَكعات وأقعد أسبح أَخْبَرَنَا العتيقي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِم مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عليّ الكاتب، بِمصر، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَن بْن حبيب بْن عَبْد الملك، بدمشق، قَالَ: سمعتُ أَبَا جَعْفَر مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الصائغ، بِمكة، يَقُولُ: قَالَ رجلٌ ليزيد بْن هارون: كم حِزبُك من الليل؟ فقال: وأنامُ من الليل شيئًا؟ إذًا لا أنام الله عَيْني أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا السراج، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَن بْن مُحَمَّد الزعفراني، يَقُولُ: ما رأيتُ أحدًا قط خيرًا من يزيد بْن هارون أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد الرزاز، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى النيسابوري، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الأزهر، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَن بْن عرفة بْن يزيد العبدي، يَقُولُ: رأيتُ يزيد بْن هارون بواسط وهو من أحسن الناس عَيْنين، ثُمَّ رَأَيْته بعين واحدة، ثُمَّ رأيته وقد ذهبت عيناه، فقلتُ: يا أَبَا خَالِد ما فعلت العينان الجميلتان؟ قَالَ: ذهبَ بِهِمَا بُكاء الأسحار أَخْبَرَنَا القاضي أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن الْحَسَن الحيري، وأبو سَعِيد مُحَمَّد بْن مُوسَى الصيرفي، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يعقوب الأصم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أبي طالب، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَن بْن شاذان الواسطي، وكان محدثًا من

أحفظ الناس، قَالَ: حدَّثَنِي ابن عرعرة، قَالَ: حدَّثَنِي ابن أكثم، قَالَ: قَالَ لنا المأمون: لولا مكان يزيد بْن هارون لأظهرتُ القرآن مخلوق.

فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يكون يُتَّقَى؟ قَالَ: فقال ويحك، إني لا أتقيه لأن لَهُ سلطانًا أو سلطنة، ولكن أخافُ إن أظهرته فيردَّ علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكرهُ الفتنة، قَالَ: فقال لَهُ الرجل: فأنا أخبرُ لك ذَلِكَ منه، قَالَ: فقال لَهُ: نعم، فخرج إلى واسط فجاء إلى يزيد فدخل عَلَيْهِ المسجد، وجلسَ إِلَيْهِ، فقال لَهُ: يا أَبَا خَالِد إنّ أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهرَ القرآن مخلوق، قَالَ: فقال كذبت عَلَى أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يَحْملُ الناس عَلَى ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقًا فاقعد إلى المجلس، فإذا اجتمعَ الناس فقل، قَالَ: فلمّا أن كَانَ من الغد اجتمع الناس فقام، فقال: يا أَبَا خَالِد، رضي الله عنك، إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويقول لك: إني أردت أن أظهر القرآن مخلوق فما عندك فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كذبت عَلَى أمير المؤمنين، أميرُ المؤمنين لا يحملُ الناس عَلَى ما لا يعرفونه، وما **لَمْ يقل بِهِ أحد**، قَالَ: فقدم، فقال: يا أمير المؤمنين كنت أنت أعلم، قَالَ: كَانَ من القصة كيت وكيت، قَالَ: فقال لَهُ: ويحك يلعب بك أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا السراج، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّد بْن عيسى بْن السكن الواسطي، قَالَ: سَمِعْتُ شاذ بْن يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون يحلفُ بالله الَّذِي لا إله إلا هُوَ أنّ من قَالَ القرآن مخلوق فهو كافر وقال السراج سمعتُ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرحيم، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيل بْن عُبيد وهو ابن أبي كريمة، قَالَ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: القرآن كلامُ الله، لعن الله جهمًا ومن يَقُولُ بقوله كَانَ كافرًا جاحدًا أَخْبَرَنِي أَبُو الفتح مُحَمَّد بْن المظفر بْن مُحَمَّد بْن غالب الدينوري بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي سعد بْن عَبْد الله المشعثي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو القاسم بْن زيد، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بْن سهل، قَالَ: امتدح شاعرٌ يزيد بْن هارون، فأنشأ يَقُولُ:

يشفي العليل إذا ما قال: حَدَّثَنَا يحي فيا لك من ذي منطق حسن

أو قال: أَخْبَرَنَا داود مبتدئًا والعلم والدر منظومان في قرن

يعني: يحي بن سعيد الأنصاري، وداود بن أبي هند أَخْبَرَنِي الأزهري، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عُمَر الخلال، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يعقوب بْن شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا جدي، قَالَ: رأيتُ عَلِيّ ابن الجندي الحراني الَّذِي وفد عَلَى يزيد بْن هارون، لحديث الفتون يسمعه منه، فقيل لَهُ: إنه قد حلف أن لا يحدث بِهِ، فقال قصيدة يستخرج بِهَا الحديث منه، فقام بالقرب منه، فبلغني أَنَّهُ لما أنشدها يزيد بْن هارون استمع لَهُ فكان إذا مر فيها بمدحه نهاه ونفض يده، ثُمَّ يستمع لَهُ بعد حتى أتمها، فقال:

دع عنك ما قد مضى في سالف الزمن من نعت ربع ديار الحي والدمن

واذكر مسيرك في غبراء موحشة من الفدافد والقيعان والمنن

من كل بلقعة ديمومة سحق تنائف قفرة داوية شزن
عسفتها بعلندات مركبة موارة الضبع ممراح من السمن
تستن بين قراريد الآكام إذا ترقرق الآل عند الناظر الفطن
وفي الظلام إذا ما الليل ألبسها جلبابه وتَجلى عين ذي الوسن
حتى إذا ما مضى شهر وقابلها شهر وعاودها وهن عن الظعن
ظلت تشكي إلي الأين مرجفة فقلت مهلا لحاك الله لا تَهني
ما زلت أتبعها سيرًا وأدأبُها نصًا وأحضرها بالسير والمشن
حتى تفرقت الأوصال وانجدلت بين الرمال على الأعفاج والثفن
فجئت أهوى على حيزوم طافية في لجة الماء لا ألوي على شجن
إلى يزيد بن هارون الذي كملت فيه الفضائل أو أشفى على ختن
حتى أتيت إمام الناس كلهم في العلم والفقه والآثار والسنن
والدين والزهد والإسلام قد علموا والخوف لله في الإسرار والعلن
برًّا تقيًا نقيًا خاشعًا ورعًا مبرأ من ذوي الآفات والأُبَن
ما زال مذ كان طفلا في شبيبته حتى علاه مشيب الرأس والذقن
مباركًا هاديًا للناس مُحتسبا على الأنام بلا منّ ولا ثَمن
إذا بدا خلت بدرًا عند طلعته نورًا حباه به الرحمن ذو المنن
يظل منعفرًا لله مبتهلا يدعو الإله بقلب دائم الحَزَن
يشفي القلوب إذا ما قال: أَخْبَرَنَا يَحيى فيا لك من ذي منظر حسن
أو قال: أَخْبَرَنَا داود مبتدئًا أو عاصم تلك منه أعظم الفتن
أو قال: أَخْبَرَنَا التيمي منفردًا فالعلم والعدل مقرونان في قرن
فإن بدا بِحميد ثُم أتبعه عوّام خلت بنا جنًّا من الجنن
وإن بدا بابن عون أو بصاحبه فالمسّ ثَم علينا غير مؤتَمَن
أو قال حجاج فالحجاج غايتنا أو الحسين سها ذو اللب والفطن
والأشجعي وعمرو عند ذكرهما ينسى الغريب جَميع الأهل والوطن
وبعد ذلك أشياخ له أخر مثل المصابيح أوهى ذكرهم بدني
بَهْز وعوف وسفيان وغيرهم محمد وهشام أزين الزين
والعرزمي وإسماعيل أصغر من يروي له هكذا من كان فليكن
يا طالب العلم لا تعدل به أحدًا قد كنت في غفلة عنه وفي ددن

بقية الناس من هذا يعادله؟ في سالف الدهر أو في غابر الزمن
يلقى إليه رقاق الناس عامدة على المحامل والأقتاب والسفن
من الجزيرة أرسالا متابعة ومن خراسان أهل الريف والمدن
ومن حجاز هناك العير قاصدة ومن عراق ومن شام ومن يَمن
يأتون بحرا غزير العلم مُحتسبًا ترى الحديث لديه غير مُخْتَزِن
يزيد أصبحت فوق الناس كلهم شيئًا خصصت بِه يا واسع الفطن
ساويت شعبة والثوري قد علموا وابن المبارك لَم تصبح على غبن
إليك أصبحت من حَرَّان مغتديًا شوقا إليك لعل الله يرْحَمُنِي
إن الذي جئت أبغيه وأطلبه منك الفتون حديثًا كي تُحدثنِي
عجل سراحي جزاك الله صالِحة وقل نعم ونعيمًا يا أبا الحسن

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد الصيرفِي، قَالَ: سمعتُ أَبَا الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يعقوب الأصم، يَقُولُ: سمعتُ أَبَا بَكْر يَحْيَى بْن أبِي طالب، يَقُولُ: كُنَّا فِي مجلس يزيد، يعني: ابن هارون، فألحُّوا عَلَيْهِ من كل جانب يسألونه عَن شيء، وهو ساكتٌ لا يُجيب حتى إذا سكتوا، قَالَ يزيد: إنا واسطيون، يعني ما قِيلَ: تغافل كأنك واسطي قرأتُ عَلَى الجوهري، عَن أبِي عُبَيْد الله المرزباني، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصولي، قَالَ: كُنَّا يومًا عِنْدَ أبِي الْعَبَّاس المبرد، فقال لَهُ غلام لإسماعيل القاضي: كلمتُ فلانًا فِي حاجة لي فتغافلَ واسطية، فسئل أَبُو الْعَبَّاس عَن هذا، فقال: كتبَ الحجاج إلى عَبْد الملك إني قد بنيتُ مدينة عَلَى كرش دجلة، فكان يُصاح بالواحد منهم يا كرشي فيتغافلُ، ويقول: أَنَا واسطي، ولست بكرشي، ثُمَّ أنشدنا الفضلُ الرقاشي:

تركت عبادتي ونسيت ربي وقد ما كنت بي برًا حفيّا
فما هذا التغافل يابن عيسى أظنك صرت بعدي واسطيا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن الْحَسَن بْن أَحْمَد الأهوازي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد الْحَسَن بْن عَبْد الله بْن سَعِيد العسكري، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن علي السراج، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الملك الدقيقي، قَالَ: سمعتُ يزيد بْن هارون، يَقُولُ: لا ينبل أحد من أهل واسط بواسط لأنَّهم حُسَّاد، قِيلَ: ولا أنت يا أَبَا خَالِد؟ فقال: ما عرفتُ حتى خرجت من واسط أَخْبَرَنَا القاضي أَبُو بَكْر الحيري، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يعقوب الأصم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أبِي طالب، قَالَ: سَمِعْتُ يزيد بْن هارون فِي المجلس ببغداد، وكان يُقال: إنَّ فِي المجلس سبعين ألفًا أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَر الخلدي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحضرمي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِر بْن كردي، قَالَ: وُلِدَ يزيد بْن هارون سنة سبع عشرة أو ثَمان عشرة، وقال الحضرمي: حَدَّثَنَا جَابِر بْن كردي، قَالَ: مات يزيد بْن هارون سنة ست ومائتين، وكان واسطيًا يُكنى أَبَا خَالِد أَخْبَرَنَا حمزة بْن مُحَمَّد بْن طاهر، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد بْن بَكْر الأندلسي، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن زكريا الهاشمي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِم صالِح بْن أَحْمَد بْن عَبْد الله العجلي، قَالَ: حدَّثَنِي أبي، قَالَ: يزيد بْن هارون يُكنى أَبَا خَالِد ثقةٌ، وكان أعمى مُتنسكًا عابدًا، تُوُفِّيَ سنة ست ومائتين أَخْبَرَنَا ابن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا المزكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا السراج، قَالَ: سمعتُ أَبَا يَحْيَى، وإسماعيل بْن أبي الحارث، يقولان: مات يزيد بْن هارون سنة ست ومائتين أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن سُفْيَان، قَالَ: قَالَ مُحَمَّد، يعني: ابن فضيل: مات يزيد أول سنة ست ومائتين، وولد سنة سبع عشرة ومائة أَخْبَرَنِي الأزهري، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عُمر، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يعقوب، قَالَ: حَدَّثَنَا جدي، قَالَ: يزيد بْن هارون ثقةٌ وهو مولى لبني سُليم، وهو يزيد بْن هارون بْن زاذي، وكان ممن يُعدُّ من الآمرين بالمعروف والنَّاهين عَن المنكر، تُوُفِّيَ بواسط غرة شهر ربيع الآخر سنة ست ومائتين أَخْبَرَنَا أَبُو الفرج الْحُسَيْن بْن عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن أبي عَلانة المقرئ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن شاذان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد السكري، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن سافري، قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو نافع ابْن بِنْت يزيد بْن هارون، قَالَ: كنت عِنْدَ أَحْمَد بْن حنبل، وعنده رجلان، وأحسبه قَالَ: شيخان، قَالَ: فقال أحدهما: يا أَبَا عَبْد الله رأيت يزيد بْن هارون فِي المنام، فقلت لَهُ: يا أَبَا خَالِد، ما فعل الله بك؟ قَالَ: غفر لي وشفعني وعاتبني، قَالَ: قلت: غفر لك وشفَّعك قد عرفت، ففيم عاتبك؟ قَالَ: قَالَ لِي: يا يزيد، أتحدث عَن جرير بْن عثمان؟ قَالَ: قلتُ: يا رب ما علمتُ إلا خيرًا، قَالَ: يا يزيد، إنه كَانَ يُبغضُ أَبَا حسن عَلِيّ بْن أبي طالب، قَالَ: وقال الآخر: وأنا رأيتُ يزيد بْن هارون فِي المنام، فقلت لَهُ: هَلْ أتاك مُنكر ونَكير؟ قَالَ: إي والله، وسألاني: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قَالَ: فقلت: ألمثلي يُقال هذا، وأنا كنت أعلم الناس بِهذا فِي دار الدُّنْيَا؟ فقالا لِي: صدقت، فنم نومة العروس، لا بؤس عليك أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله المعدل، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بْن صفوان البرذعي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن أبي الدنيا، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّد بْن حماد المقرئ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهب بْن بيان، قَالَ: رأيتُ يزيد بْن هارون فِي المنام، فقلت: يا أَبَا خَالِد، أليس قد مت؟ قَالَ: أَنَا فِي قبري، وقبري روضة من رياض الجنة." (١)

٦٥. "أبو جعفر يزعم أن ما في العالم من أفعال العباد فخلق الله، وان ما منّ الله به على أهل الإيمان من الاستطاعة التي وفقهم لها غير ما أعطاه لأهل الكفر من الدار والعقل، وان الله ختم على قلوب من كفر به مجازاة لهم على كفرهم.

قلت: وهذا الفصل رديء جدا، لأنه إن كان ختم قبل الكفر فقد ظلم، وإن كان بعده فقد ختم على مختوم، وهذا **لم يقل به أحد** من أهل السنة والجماعة إنما هو من أقوال الروافض والمعتزلة قبحهم الله.

وكان أبو جعفر يعتقد أن ما أخطأه ما كان ليصيبه، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن جميع ما في

(١) تاريخ بغداد ت بشار، الخطيب البغدادي ٤٩٣/١٦

العالم لا يكون إلا بمشيئة الله، وان الله جل وعز لم يزل موصوفا بصفاته التي هي علمه وقدرته، وكلامه غير محدث.

قال أبو علي: وهذا الفصل يدلّ على أن ما لم يكن من الصفات كالعلم والقدرة والكلام أنها محدثة مخلوقة، وهذا محض كلام المعتزلة والأشعرية. قال: وكان أبو جعفر يذهب في الإمامة إلى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وما عليه أصحاب الحديث في التفضيل، وكان يكفّر من خالفه في كلّ مذهب، إذ كانت أدلّة العقول تدفع كالقول في القدر وقول من كفّر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروافض والخوارج، ولا يقبل أخبارهم ولا شهاداتهم، وذكر ذلك في كتابه في الشهادات وفي الرسالة وفي أول «ذيل المذيل» وكان لا يورّث من الكفرة منهم، وذكر ذلك في «مسند أسامة بن زيد» عند كلامه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شتّى، وكان لا يورث متكافرين، لا يورث يعقوبيا من النصارى من ملكي، ولا ملكيا من نسطوريّ، ولا شمعتيّا من اليهود سامريا، ولا عنانيا من الشمعتي، ووافقه على هذا المذهب الأوزاعي، فإذا اختلفت الكنائس والبيع لم يورث بعضهم من بعض.

قال أبو بكر ابن كامل: حضرت أبا جعفر حين حضرته الوفاة، فسألته أن يجعل كلّ من عاداه في حلّ، وكنت سألته ذلك لأجل أبي الحسن ابن الحسين الصواف، لأني كنت قرأت عليه القرآن فقال: كلّ من عاداني وتكلم فيّ حلّ إلّا رجل رماني ببدعة، وكان الصواف من أصحاب أبي جعفر، وكانت فيه سلامة، ولم يكن فيه ضبط." (١)

٦٦. "إِنْ أَظفَرَنِي بِهِ، لأَقْتُلَنَّه.

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: وَكَانَ مُتَوَارِياً أَيَّامَ الرَّشِيْدِ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّشِيْدُ، ظَهَرَ، وَدَعَا إِلَى الضَّلاَلَةِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ المَأْمُوْنَ نَظَرَ فِي الكَلاَمِ، وَنَاظَرَ، وَبَقِيَ مُتوقِّفاً فِي الدُّعَاءِ إِلَى بِدعَتِهِ.

قَالَ أَبُو الفَرَجِ بنُ الجَوْزِيّ: خَالَطَه قَوْمٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، فَحَسَّنُوا لَهُ القَوْلَ بِخَلقِ القُرْآنِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ وَيُرَاقبُ بَقَايَا الشُّيُوْخِ، ثُمَّ قَوِيَ عَزْمُه، وَامتَحَنَ النَّاسَ.

أَخْبَرَنَا المُسَلَّمُ بنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليُمْنِ الكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُوْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحِيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ شَاذَانَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَكْثَمَ، قَالَ:

قَالَ لَنَا المَأْمُوْنَ: لَوْلاَ مَكَانُ يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، لأَظهرتُ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ.

فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِه: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، وَمَنْ يَزِيْدُ حَتَّى يُتَّقَى؟

فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنِي أَخَافُ إِنْ أَظْهَرتُهُ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، يَخْتلِفُ النَّاسُ، وَتَكُوْنُ فِتْنَةٌ، وَأَنَا أَكرهُ الفِتْنَةَ.

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي، ياقوت ٢٤٦٣/٦

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَخْبُرُ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

فَخَرَجَ إِلَى وَاسِطَ، فَجَاءَ إِلَى يَزِيْدَ، وَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ لَكَ: إِنِّي أُرِيْدُ أَن أُظْهِر خَلق القُرْآنِ.

فَقَالَ: كَذبتَ عَلَى أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ لاَ يَحمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا لاَ يَعْرِفُوْنَهُ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً، فَاقعُدْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي المَجْلِسِ، فَقُلْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ كَانَ الغَدُ، اجْتَمَعُوا، فَقَامَ، فَقَالَ كَمَقَالتِه.

فَقَالَ يَزِيْدُ: كَذَبتَ عَلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ، إِنَّه لاَ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا لاَ يَعْرِفُوْنَهُ وَمَا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ**.

قَالَ: فَقَدِمَ، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، كُنْتَ أَعْلَمَ، وَقَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَيْحَكَ يُلْعبُ بِكَ!!." (١)

٦٧. "(أَقْسَمت لَو سَمعته أذن ذِي حزن ... فِي الدَّهْر الهمه البشري والهاه)

(أَشرت فِيهِ بِأَمْر مَا أقابله ... إِلَّا بِطَاعَة عبد خَافَ مَوْلَاهُ)

(وَلست أَهلا لِأَن تروى فضايح مَا ... عِنْدِي لِأَنِّي من التَّقْصِير أخشاه)

(وَلَيْسَ إِلَّا الَّذِي ترضاه فأرو عَن ال ... مَمْلُوك مَا رحت تهواه وترضاه)

٣ - (بدر الدّين ابْن بصخان مُحَمَّد بن أَحْمد بن بصخان بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الصَّاد الْمُهْملَة وَبعد الْخَاء الْمُعْجَمَة ألف وَنون ابْن عيد الدولة الْأَمَام شيخ الْقُرَّاء بدر الدّين أَبُو عبد الله ابْن السراج الدِّمَشْقِي المقرىء النَّحْوِيّ ولد سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وست مايةٍ وَسمع الْكثير بعد الثَّمَانِينَ من أبي أسحق اللمتوني والعز ابْن الْفراء والأمام عز الدّين الفاروثي وطايفة وعني بالقرآآت سنة تسعين وَبعدهَا فَقَرَأَ للحرميين وَأبي عمر عَليّ رَضِي الدّين ابْن دبوقا وَلابْن عَامر على جمال الدّين الفاضلي وَلم يكمل عَلَيْهِ ختمة الْجمع ثمَّ كمل على الدمياطي وبرهان الدّين الأسكندراني وتلا لعاصم ختمة على الْخَطِيب شرف الدّين الْفَزارِيّ ولازمه مُدَّة وَقَرَأَ عَلَيْهِ شرح القصيد لأبي شامة قَالَ الشَّيْخ شمس الدّين وترددنا جَمِيعًا إِلَى الشَّيْخ الْمجد عَلَيْهِ فِي القصيد ثمَّ حج غير مرّة وانجفل عَام سبع ماية إِلَى مصر)

وَجلسَ فِي حَانُوت تَاجِرًا قبل على الْعَرَبيَّة فأحكم كثيرا مِنْهَا وَقدم دمشق بعد سنة أَعْوَام وتصدي لأقراء القرآآت والنحو وقصده الطّلبَة وَظَهَرت فضايله وبهرت معارفه وَبعد صيته ثمَّ أَنه اقْرَأ لأبي عَمْرو بأدغام

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين ١١/٢٣٧

الْحمير لتركبوها وبابه وَرَآهُ سايغاً فِي الْعَرَبيَّة وَالْتزم أخراجه من القصيد وصمم على ذَلِك مَعَ اعترافه بِأَنَّهُ **لم يقل بِهِ أحد** وَقَالَ أَنا قد أذن لي فِي الْأَقْرَاء بِمَا فِي القصيدة وَهَذَا يخرج مِنْهَا فَقَامَ عَلَيْهِ شَيخنَا الْمجد وَابْن الزملكاني وَغَيرهمَا فَطَلَبه قَاضِي الْقُضَاة ابْن صصري بحضورهم وراجعوه وباحثوه فَلم ينْتَه فَمَنعه الْحَاكِم من الْأَقْرَاء بذلك وَأمره بموافقة الْجُمْهُور فتألم وأمتنع من الْأَقْرَاء جملَة ثمَّ أَنه أستخار الله تَعَالَى فِي الْأَقْرَاء بالجامع وَجلسَ للأفادة فأزدحم عَلَيْهِ المقرئون وَأخذُوا عَنهُ واقرأ الْعَرَبيَّة وَله ملك يقوم بمصالحه وَلم يتَنَاوَل من الْجِهَات درهما وَلَا طلب جِهَة مَعَ كَمَال أَهْلِيَّته قَالَ الشَّيْخ شمس الدّين وذهنه متوسط لَا بَأْس بِهِ ثمَّ ولي بِلَا طلب مشيخة التربة الصالحية بعد مجد الدّين التّونسِيّ بِحكم أَنه اقْرَأ من بِدِمَشْق فِي زَمَانه قلت وَأشهر عَنهُ أَنه لَا يَأْكُل إِلَّا اللَّحْم مصلوقة والحلاوة السكرية لَا غير وَلم يَأْكُل المشمش عمره وَمن شعره فِي المشمش

(قد كسر المشمش قلبِي وَلم ... أكسر لَهُ مُنْذُ أَتَى قلبا)

(لسعره الغالي وعسري مَعًا ... وأستحي أَن القط الحبا)." (١)

٦٨. "سمع الكثير بعد الثمانين من أبي إسحاق اللمتوني، والعز بن الفراء، والإمام عز الدين الفاروثي، وطائفة. وعني بالقراءات سنة تسعين وبعدها، فقرأ للحرميين وأبي عمرو على رضي الدين بن دبوقا، ولابن عامر على جمال الدين الفاضلي، ولم يكمل عليه ختمة الجمع، ثم كمل على الدمياطي وبرهان الدين الإسكندري، وتلا لعاصم ختمة على الخطيب شرف الدين الفزاري، ولازمه مدةً، وقرأ عليه القصيدة لأبي شامة.

قال شيخنا شمس الدين الذهبي: وترددنا جميعاً إلى الشيخ المجد نبحث عليه في القصيد، ثم إنه حج غير مرة، وانجفل عام سبع مئة إلى مصر، وجلس في حانوت تاجر، وأقبل على العربية فأحكم كثيراً منها، وقدم دمشق بعد ستة أعوام، وتصدى لإقراء القراءات والنحو، وقصده الطلبة، وظهرت فضائله، وبهرت معارفه، وبعد صيته، ثم إنه أقرأ لأبي عمرو بإدغام " الحمير لتركبوها "، وبابه ورآه سائغاً في العربية، والتزم إخراجه من القصيد، وصمم على ذلك، مع اعترافه بأنه **لم يقل به أحد**، وقال: أنا قد أذن لي في الإقراء بما في القصيد، وهذا يخرج منها.." (٢)

٦٩. "قَالَ الْوَالِد فَإِن كَانُوا زوروه فهم عريقون فِي التزوير وَإِلَّا فنتكلم عَلَيْهِ
ثمَّ تكلم على كَلَام وَاحِد وَاحِد إِلَى أَن انْتهى إِلَى السلَفِي فَقَالَ وَأما السلَفِي فَهُوَ مُحدث جليل وحافظ كَبِير وَمَاله وللفتوى وَمَا رَأَيْت لَهُ قطّ فَتْوَى غير هَذِه وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَن يكْتب فَإِن لكل عمل رجَالًا

---

(١) الوافي بالوفيات، الصفدي ١١٢/٢

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي ٢٨٣/٤

وَقوله يتَخَيَّر الْحَاكِم فِي الحكم بَينهم هُوَ أحد قولي الشَّافِعِي وَلَعَلَّه لما كَانَ مُقيما بالإسكندرية وَلَيْسَ فِيهَا إِذْ ذَاك إِلَّا مَذْهَب مَالك وَنَظره فِي الْفِقْه قَلِيل أَو مَفْقُود اعْتقد أَن الرَّاجِح عِنْد الشَّافِعِيَّة التَّخْيِير كالمالكية وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة وجوب الحكم لقَوْله تَعَالَى ﴿وَأَن احكم بَينهم بِمَا أنزل الله﴾

وَقَوله فِي مَال الْغَائِب والطفل لَعَلَّه تَقْيِيد وَحسن ظن بِمن قَالَه من الْمَالِكِيَّة أما الشَّافِعِيَّة الَّذين هُوَ متمذهب بمذهبهم **فَلم يقل بِهِ أحد** مِنْهُم

انْتهى وَسبب تصنيف الْوَالِد رَحمَه الله هَذَا الْكتاب أَنه وَردت عَلَيْهِ فتيا فِي ذمِّي مَاتَ عَن زَوْجَة وَثَلَاث بَنَات هَل لوكيل بَيت المَال أَن يَدعِي بِمَا يقي عَن ثمن الزَّوْجَة وثلثي الْبَنَات فيأ لبيت مَال الْمُسلمين وَيحكم القَاضِي بذلك

فَكتب أَن لَهُ ذَلِك وصنف فِيهِ الْكتاب الْمَذْكُور

وَذكر فِيهِ أَن الاستفتاء رفع إِلَى الشَّيْخ زين الدّين بن الكتاني على صُورَة أُخْرَى وَهِي ذمّي مَاتَ وَخلف وَرَثَة يستوعبون مِيرَاثه على مُقْتَضى شرعهم فَأَرَادَ وَكيل بَيت المَال التَّعَرُّض لَهُم فَكتب ابْن الكتاني لَيْسَ لوكيل بَيت المَال التَّعَرُّض وَالْحَالة هَذِه." (١)

٧٠. "وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّهُمْ عَلَى رَدِّ مَا كَانَ مَعَهُ فَرَدُّوهُ بِأَسْرِهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَاصِ فَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا: لَا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا تَخَوُّفُ أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ آكُلَ أَمْوَالَكُمْ فَلَمَّا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَفَرَغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عباس قَالَ ردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يحدث شيئاً [بعد ست سنين] (١) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ وَفِي لَفْظِ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فَإِنْ

كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تُعُجِّلَتِ الْفُرْقَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ انْتُظِرَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا اسْتَمَرَّ عَلَى

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، السبكي، تاج الدين ٤٣/٦

نِكَاحِهَا وَإِنِ انْقَضَتْ وَلَمْ يُسْلِمِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْلَمَتْ حِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَاجَرَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَحُرِّمَ المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وَأَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ قَبْلَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ فَمَنْ قَالَ ردَّها عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ أَيْ مِنْ حِينِ هِجْرَتِهَا فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَنْ قَالَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَيْ مِنْ حِينِ حُرِّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالظَّاهِرُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَقَلُّهَا سَنَتَانِ مِنْ حِينِ التَّحْرِيمِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا فَكَيْفَ ردَّها عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تنقض وهذه قصة يمين يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، وَعَارَضَ آخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ بِنْتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَاهٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ.

وَالْعَرْزَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَهَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّها بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الظَّاهِرُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ جَدَّدَ لَهَا نِكَاحًا فَضَعِيفٌ فَفِي قَضِيَّةِ زَيْنَبَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَتَأَخَّرَ إسلام زوجها حتى

---

(١) من ابن إسحاق.

(*)."(١)

٧١. "الدَّهْرِ لَنُمَثِّلَنَّ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ (١) .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابن عباس: أن الله أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) الْآيَةَ [النَّحْلِ: ١٢٦] .

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث، ابن كثير ٣/٤٠٢

قَالَ: فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَرَ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ (٢) وَقِصَّةُ أُحُدٍ بَعْدَ الهجرة بثلاث سنين فكيف يلتئم هذا.

فالله أعلم.

قال: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ [بن جندب] قَالَ: مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامٍ قَطُّ فَفَارَقَهُ، حَتَّى يَأْمُرَ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَلَمَّا وَقَفَ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ قَالَ " لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أبداً، ما وقفت قط موقفاً أَغْيَظَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا " ثمَّ قَالَ " جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ حَمْزَةَ مَكْتُوبٌ فِي [أَهْلِ] السموات السَّبْعِ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ " قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ حَمْزَةُ وأبو سلمة بن عبد الأسد أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْهُمْ ثَلَاثَتَهُمْ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ.

الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ وَقَتْلَى أُحُدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى يُوضَعُونَ إِلَى حَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً " وَهَذَا غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: **وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (٣) .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم

---

(١) الخبر في سيرة ابن هشام ٣ / ١٠١ (٢) قال الرازي في التفسير الكبير: سورة النحل مكية غير ثلاث آيات في آخرها.

وحكى الاصم عن بعضهم: أنها كلها مدنية.

وقال قتادة: من قوله "كن فيكون " إلى آخرها مدني.

وقال الرازي: قال الواحدي: ما عليه الْعَامَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رأى حمزة وقد مثّلوا به قال: لامثلن بسبعين منهم مكانك.

فنزل جبريل بخواتيم سورة النحل فكف النبي صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أراد.

وقال القرطبي في تفسيره: ١٠ / ٢٠١: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن

التمثيل بحمزة في يوم أحد.

(٣) قال السهيلي لم يؤخذ به لوجهين: أحدهما: ضعف إسناده، قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم، يعني الحسن بن عمارة فيما ذكروا، ولا خلاف في ضعفه عند أهل الحديث.

وإن كان غيره فهو مجهول والجهل يوبقه والوجه الثاني: انه حديث لم يصحبه العمل، ولا يروى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم أنه صلَّى على شهيد في شئ من مغازيه إلا هذه الرواية (*) .." [١]

٧٢. "وَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هريرة أنه قال بعثنا رسول لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فان وجدتموها فَاقْتُلُوهُمَا» وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَلَى كُفْرِهِ وَاسْتَمَرَّتْ زَيْنَبُ عِنْدَ أَبِيهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ فِي تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَفَلَ مِنَ الشَّامِ لَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ فَأَخَذُوا مَا مَعَهُ وَأَعْجَزَهُمْ هَرَبًا وَجَاءَ تَحْتَ اللَّيْلِ إِلَى زَوْجَتِهِ زَيْنَب فَاسْتَجَارَ بِهَا فَأَجَارَتْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ صَرَخَتْ مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمُ الَّذِي سَمِعْتُ» قَالُوا نَعَمْ! قَالَ «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ ما سمعتم وإنه يجير عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَب فَقَالَ «أَيْ بُنَيَّةَ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ» قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّهُمْ عَلَى رَدِّ مَا كَانَ مَعَهُ فَرَدُّوهُ بِأَسْرِهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَاصِ فَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا لَا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ فَإِنِّي أشهد إنما لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ ألا تخوف أن تظنوا أنى إنما أدرت أَنْ آكُلَ أَمْوَالَكُمْ فَلَمَّا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَفَرَغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ وَفِي لَفْظٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث، ابن كثير ٤/٤٥

الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تُعُجِّلَتِ الْفُرْقَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ انْتُظِرَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا اسْتَمَرَّ عَلَى نِكَاحِهَا وَإِنِ انْقَضَتْ وَلَمْ يُسْلِمِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْلَمَتْ حِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَاجَرَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَحُرِّمَ المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وَأَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ قَبْلَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ فَمَنْ قَالَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ أَيْ مِنْ حِينِ هِجْرَتِهَا فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَنْ قَالَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَيْ مِنْ حِينِ حُرِّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالظَّاهِرُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فِي." (١)

٧٣. "مَنْ فَعَلَ بِعَمِّهِ مَا فَعَلَ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَظْفَرَنَا اللَّهُ بِهِمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَنُمَثِّلَنَّ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ عباس أن الله أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ١٦: ١٢٦ الآية. قَالَ: فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَرَ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَقِصَّةُ أُحُدٍ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سنين فكيف يلتئم هذا فالله أعلم. قال وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامٍ قَطُّ فَفَارَقَهُ حَتَّى يَأْمُرَ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَلَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ قَالَ «لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أبدا، وما وقفت قط موقفا أَغْيَظَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا» ثُمَّ قَالَ «جَاءَنِي جبريل فأخبرني أن حمزة مكتوب فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ» قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ حمزة وأبو سلمة بن عبد الأسد أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْهُمْ ثَلَاثَتَهُمْ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ وَقَتْلَى أُحُدٍ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى يُوضَعُونَ إِلَى حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً» وَهَذَا غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: **وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أبرّ أنا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ٣: ١٥٢ فلما خلف أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةٍ- سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) البداية والنهاية ط الفكر، ابن كثير ٣/٣٣٢

وَاثْنَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ- فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا ... فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبَلَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، فَقَالُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ، حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا سَوَاءَ، أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْرِ مَلَأٍ مِنَّا، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ،." (١)

٧٤. "وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِيمَا عَلِمْتُ. وَفِي لَفْظٍ: رَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تُعُجِّلَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ انْتُظِرَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا اسْتَمَرَّ عَلَى نِكَاحِهَا، وَإِنِ انْقَضَتْ وَلَمْ يُسْلِمِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَزَيْنَبُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَتْ حِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ، وَحُرِّمَ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَأَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ قَبْلَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، فَمَنْ قَالَ: رَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. أَيْ مِنْ حِينِ هِجْرَتِهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَنْ قَالَ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ. أَيْ مِنْ حِينِ حُرِّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالظَّاهِرُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَقَلُّهَا سَنَتَانِ مِنْ حِينِ التَّحْرِيمِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَكَيْفَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقَضِ، وَهَذِهِ قِصَّةُ عَيْنٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ. وَعَارَضَ آخَرُونَ هَذَا." (٢)

٧٥. "[ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ وَقَتْلَى أُحُدٍ]

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى يُوضَعُونَ إِلَى حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً.» وَهَذَا غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: **وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر، ابن كثير ٤/ ٤٠

(٢) البداية والنهاية ط هجر، ابن كثير ٥/ ٢٦٩

رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةٍ ؛ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاثْنَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ." (١)

٧٦. "اليوم فلم أر ما يدل على ذلك، وقد اختلفت الأحاديث في موضع انشقاق القمر، ففي مسند عبد حميد والترمذي عن أنس أنه وقع بمكة. وفي صحيح مسلم حديث ابن مسعود أنه وقع بمنى. وفي تفسير ابن عطية: قال ابن مسعود: رأيته انشق فذهب فرقة وراء جبل حراء. وقد تقدم في الأماكن المستجاب فيها الدعاء أن الدعاء يستجاب في أبي قبيس، ومن عجائبه ما ذكر القزويني في كتابه " عجائب المخلوقات ": من أنه يزعم الناس أن من أكل عليه الرأس المشوي يأمن أوجاع الرأس، قال: وكثير من الناس يفعل ذلك. انتهى. قال قوام الدين في " التبيين " شرح الأخسبكتي في باب حروف المعاني: لما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه أن الواو للترتيب، وقال: قد أنكر عليه أصحابه في هذا؛ لأنه قول لم يقل به أحد لمخالفته لموضوع اللغة، ثم قال قوام الدين: والعجب من الغزالي حيث قرع صفات الحسن البصري وطعن على مالك وشنع على أبي حنيفة في آخر منخوله فقال: وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا، لأنه لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله: لو رماه بأبو قبيس. ثم غفل عن سهو إمامه ولقد صدقوا في قولهم: حبك للشيء يعمى ويصم. والجواب عنه من وجوه: أحدها: إنا نقول: لا نسلم أن أبا حنيفة تكلم بهذه الكلمة أصلا وما ذاك إلا افتراء عليه، فأي مسألة تعلقت بها وأي كتاب من كتب أصحابه حواها، وأي دليل دل عليها، والله والله إن بعض الظن إثم. والثاني: فرضنا أنه تكلم بمثل هذه الكلمة لكن لا نسلم أنه أخطأ؛ لأنه يجوز بطريق الحكاية مثل هذا لقوله: وجدنا في كتاب بني تميم ... أحق الخيل بالركض المعار." (٢)

٧٧. "المعروفة اليوم بالمخلقة، وهي التي بأوسط الروضة، وهو مردود؛ لأن الأسطوانة المذكورة ليست علما على مصلى الرسول عليه السلام اتفاقا، ومنشأ الوهم ظنهم اختصاصها بوصف المخلقة، وممن اعتقد ذلك الحافظ ابن حجر فقال في الكلام على قول يزيد بن عبيد: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف» ما لفظه: هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ:

يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، قال: والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، وأسرت بها عائشة لابن الزبير،

---

(١) البداية والنهاية ط هجر، ابن كثير ٥/٤٢٨

(٢) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء ص/١٩٥

ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة، هذا كلام الحافظ ابن حجر، ومراده بمحمد بن الحسن ابن زبالة، وليس في كلامه ولا في كلام ابن النجار ما يقتضي أن الأسطوانة التي عند الصندوق هي أسطوانة المهاجرين، إلا من حيث وصف كل منهما بالمخلقة، فتوهم اتحادهما، وليس كذلك، والله أعلم.

محراب المسجد النبوي، ومتى صنع؟

وسيأتي أن المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهده صلّى الله عليه وسلّم ولا في عهد الخلفاء بعده، وأن أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز في عمارة الوليد، وزعم الأقشهري في روضته أن مصلى النبي صلّى الله عليه وسلّم في موضع الصندوق، وفي موضعه اليوم المحراب المرخم المرتفع عن المصلى الشريف وبنائه، فإنه قال ومن خطه نقلت: إنه قيل: إن منبر النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يتغير تقديما ولا تأخيرا؛ فالزيادة وقعت في المنبر شماليا لا غير، وحد المنبر الأصلي اليوم مساوية مع مصلى الإمام، ومصلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمامه في موضع الصندوق اليوم فهو خارج عن حد المنبر، انتهى. واستنتج من ذلك أن يكون ما حاذى الصندوق يمنة ويسرة، قال: وهو مما زاده عمر روضة من رياض الجنة، قال: لأن المصلى الشريف روضة بلا شك، أي فما حاذاه كذلك، وهو عجيب لم أر من سبقه إليه، وما زعمه من أن حد المنبر– يعني من القبلة– مساو لمصلى الإمام اليوم، يريد به أن نهاية مصلى الإمام اليوم مساوية لنهاية المنبر من جهة القبلة، فإنه صور ذلك بخطه كما ذكرناه، وكأنه توهم أن مصلاه صلّى الله عليه وسلّم كان في محراب بارز عن سمت المسجد؛ لأنه جعل ما عن يمينه ويساره من زيادة عمر رضي الله عنه، **ولم يقل به أحد**، مع أن ما زعمه من الاستواء لا يشهد له عقل ولا نقل؛ لأن المنبر الذي كان في زمنه هو المنبر الذي كان في زمن المطري، فإنهما متعاصران، وقد سبق عن المطري في الفصل قبله أن بين المنبر والدرابزين الذي في القبلة مقدار أربع أذرع وربع، وأنه اتضح لنا صحة ما قاله، وذلك هو محل المنبر النبوي كما." (١)

٧٨. "خلاف ذلك فوائد ولما حضر حسن باشا الجزايرلي إلى مصر على رأس القرن وخرج الأمراء المصريون إلى الجهة القبلية واستباح أموالهم وقبض على نسائهم وأولادهم وأمر بإنزالهم سوق المزاد وبيعهم زاعما أنهم ارقاء المال وفعل ذلك فاجتمع الأشياخ وذهبوا إليه فكان المخاطب له المترجم قائلا له أنت اتيت إلى هذه البلدة وارسلك السلطان إلى إقامة العدل ورفع الظلم كما تقول أو لبيع الاحرار وامهات الأولاد وهتك الحريم فقال: هؤلاء ارقاء لبيت المال فقال له: هذا لا يجوز **ولم يقل به أحد** فاغتاظ غيظا شديد وطلب كاتب ديوانه وقال له: أكتب أسماء هؤلاء وأخبر السلطان بمعارضتهم الأوامره فقال له:

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي ٢٨٢/١

السيد محمود البنوفري اكتب ما تريد بل نحن نكتب اسمانا بخطنا فافحم وانكف عن إتمام قصده وأيضا نتبع أموالهم وودائعهم وكان إبراهيم بك الكبير قد اودع عند المترجم وديعة وكذلك مراد بك اودع عند محمد أفندي البكري وديعة وعلم ذلك حسن باشا فأرسل عسكرا إلى السيد البكري فلم تسعه المخالفة وسلم ما عنده وأرسل كذلك يطلب من المترجم وديعة إبراهيم بك فامتنع من دفعها قائلا أن صاحبها لم يمت وقد كتبت على نفسي وثيقة فلا اسلم ذلك ما دام صاحبها في قيد الحياة فاشتد غيظ الباشا منه وقصد البطش به فحماه الله منه ببركة الانصار للحق فكان يقول: لم أر في جميع الممالك التي ولجتها من اجترا على مخالفتي مثل هذا الرجل فإنه احرق قلبي ولما ارتحل من مصر ورجع المصريون إلى دولتهم حصل من مراد بك في حق السيد البكري ما حصل وغرمه مبلغا عظيما با ع فيه اقطاعه في نظير تفريطه في وديعته واحتج عليه بامتناع نظيره وحصل له قهر تمرض بسببه وتسلسل به المرض حتى مات ويقال: إن مراد بك أرسل إليه الحكيم ودس له السم في العلاج ثم مات رحمه الله وكانت منه هفؤة ولا بد للجواد من كبوة ومن لم ينظر في العواقب فليس له الدهر بصاحب حتى قيل أنه هو الذي عرف حسن باشا عن ذلك لينال به زيارة في الحظوة عنده ويترك منها حصة لنفسه." (١)

٧٩. "كون أولئك الأجلة. الذين هم سادات الملة. كالحشوية الذين قال الحسن البصري لما وجد قولهم ساقطا. وكانوا يجلسون في حلقته أمامه) ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة (أي جانبها. أو الطعن في الحسن البصري الذي هو أفضل التابعين عند أهل البصرة حيث رأى سقوط قول هو عين قول السلف. ولم يرض أن يقعد قائله تجاهه مع أنه هو نفسه قائلا به. فقد صح أنه من السلف القائلين بقولهم. وقد أخرج كما قال الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريقه عن أمه. عن أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول. والإقرار به إيمان. والجحود به كفر.) وقد كنت (سألت الشيخ رحمه الله تعالى عن ذلك أثناء الدرس فقال الفرق بين مذهب السلف ومذهب الحشوية أن مذهب الحشوية ورود ما يتعذر التوصل إلى معناه مطلقا سواء كان مراد ا أو غير مراد. ومذهب السلف ورود ما يتعذر التوصل إلى معناه المراد. فالاستواء مثلا عندهم له معنى يتوصل إليه بمجرد سماعه كل من يعرف المدلولات اللغوية إلا أنه غير مراد لأنه خلاف ما يقتضيه دليل العقل والنقل. ومعنى آخر يليق به تعالى لا يعلمه إلا هو عز وجل. وقد يقال الأولى في الجواب إبقاء كلام ابن السبكي على ظاهره وعدم الالتفات إلى كلام شيخ الإسلام. وقوله) إنه **لم يقل به أحد** (فالمثبت لا سيما إذا كان كابن السبكي الإمام بن الإمام. مقدم على النافي ولو كان كشيخ الإسلام. فتأمل جميع ما تلوناه عليك. وهو يغنيك عن مراجعة كثير من الكتب إن أخذت العناية بيديك. وبقيت في هذا المقام أبحاث كثيرة يضيق عنها نطاق الكلام. وفي كتب الحنابلة من ذاك ما يجلو

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي ٣/٤٢٤

غياهب الأوهام. ويروي الغلل ويبري العلل والأسقام. فمتى أشكل عليك أمر. فارجع إليها ينشرح بإذن الله تعالى منك الصدر.." (١)

٨٠. "شروح: بسيط ووسيط ووجيز، ومختصر المقاصد الحسنة

ووصية البنات والبنين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وشرحان على لامية العجم، وشرح على الملحة، ورسالة في الحساب، ورسالة في الفلك، وغير ذلك.

وقد ذكر الحضرمي بعد كراماته لا نطيل بذكرها، وقال: حكى أنه مات بالسم، وسبب ذلك أنه حظي عند السلطان إلى الغاية، فحسده الوزراء على ذلك، فوقع ما أوجب له الشهادة وناهيك بها من سعادة، انتهى.

توفي ليلة العشرين من شعبان سنة ثلاثين وتسعمائة بكجرات، كما في ظفر الواله.

الشيخ محمد بن فخر الرهتاسي

الشيخ الفاضل الكبير محمد بن فخر الدين الجونبوري ثم الرهتاسي أحد كبار العلماء، كان يدرس ويفيد، وله مصنفات عديدة، منها توضيح الحواشي شرح المصباح، ومنها شروح على حواشي القاضي شهاب الدين الدولة آبادي على كافية بن الحاجب وغيره.

وقد ذكره الشيخ عبد القدوس بن إسماعيل الحنفي الكنكوهي في رسائله ووصفه بعلامة العصر، وذكره خواجه محمد هاشم الكشمي في زبدة المقامات في ترجمة الشيخ عبد الأحد السرهندي وقال: إنه كان يدرس ويفيد وله مصنفات عديدة، أدركه الشيخ عبد الأحد في رهتاس وحضر في مجلسه وكان حينئذ يدر في شرح المصباح للقاضي شهاب الدين ويملى على أصحابه إيراداته على شرح المصباح للقاضي وكانت غير واردة على كلامه، فأراد الشيخ عبد الأحد أن يدفعها بوجه معقول ثم تأخر عنه، لأنه كان عزم عند خروجه للسياحة على أن لا يقع في المباحثة، فلما فرغ محمد بن فخر عن الدرس انكشف له الأمر فقال لمن حوله من الطلبة: إني كنت حملت كلام القاضي على ما يرد عليه كما شرحته لكم وليس الأمر كذلك، ثم كشف عن المحمل الصحيح لكلامه، فعجبت من إنصافه، ثم قال خواجه محمد هاشم: إني سمعت بعض العلماء يقول: إن مولانا محمداً دخل يوماً مع جم غفير من العلماء في حديقة كانت بظاهر البلدة فغاب عن أعينهم، وبحثوا عنه أياماً فما وجدوه، انتهى.

الشيخ محمد بن المبارك الجونبوري

الشيخ العالم الفقيه محمد بن المبارك الحنفي الجونبوري، أحد العلماء المتبحرين في الكلام والأصول والعربية، ذكره ركن الدين محمد الكنكوهي في اللطائف القدوسية قال: إنه كان عالماً صالحاً ديناً سليم الفطرة يرجع عن قوله في أثناء البحث حين تظهر له الحقيقة، قال: جرت المباحثة بينه وبين الشيخ

---

(١) غرائب الاغتراب، الألوسي، شهاب الدين ص/١٩٤

عبد القدوس بن إسماعيل الحنفي الكنكوهي ببلدة شاه آباد في مسألة من المسائل الكلامية، وهي أن القول لأحد بعينه إنه من أهل الجنة أو من أهل النار هل يجوز أم لا؟ فكان محمد بن المبارك يقول: إني لا أقول لأحد بعينه إنه من أهل الجنة أو من أهل النار فيما بيني وبين الله ولا فيما بيني وبين الناس، وكان يستدل عليه بأن الطهارة عن الكفر، يعني الإيمان، شرط لدخول الجنة لأهلها كما أن الطهارة للمصلى شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يوجد الإيمان في أحد يقيناً أو شك في إيمانه هل يقال له بجواز دخول الجنة مع أنه لا يقال بجواز صلاة أحد مع الشك في طهارته، وكلاهما شرطان بمشروطيهما **ولم يقل به أحد؟** فأجاب عن الشيخ عبد القدوس بأن القول بجواز الصلاة مبني على عدم الشك في الطهارة وكذلك القول بجواز دخول الجنة مبني على عدم الشك في الإيمان ولا يجوز الشك في إيمان أحد من أهل الإسلام يحكم باسلامه وإيمانه عند الناس ظاهراً فيحكم له بجواز دخول الجنة عند الناس ظاهراً، وأما عند الله فلا يحكم به، لأنه غير معلوم لنا ولا ضرر فيه، لأنه من أمور تتعلق بالغيب، فلا يجوز القطع فيه لأحد غير صاحب الشرع، وهذا نظير الاستثناء في الإيمان بأن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، باعتبار أن الأمر مغيب بمكان الخوف بالله الجليل صاحب الكبرياء والعظمة ولا يرى الشك في إيمانه والعياذ بالله من ذلك! وإن أبا حنيفة لا يرى الإستثناء في الإيمان، فينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقاً، باعتبار تحقق الإيمان في الحال، وباعتبار حسن الظن بالكريم الغفور الرحيم في المآل، ولا يقطع في عاقبة أمره." (١)

٨١. "الإجماع على خلافه. الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، وقال بعض الصحابة أو التابعين أو السلف به والخلاف فيه محكي. الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام رضي الله عنه لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم. الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد وإن كان محكيا عنه، وعن بعض أصحابه. انتهى من كتاب حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٥٤/٥٥.

قلت: وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم ينفرد بقول لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة **ولم يقل به أحد** من الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أراد الحق في هذا فلينظر في مجموع فتاواه الكبير الذي بلغ خمسة وثلاثين مجلدا وطبع عدة مرات ووزع على نطاق واسع في العالم الإسلامي، ولا يصدق ما أشاعه منه المغرضون. فإن قول الخصم غير مقبول على خصمه —وإنما يرجع إلى كلام الشخص نفسه ويحكم عليه بموجبه، واليوم والحمد لله كتب شيخ الإسلام وفتاواه قد انتشرت واشتهرت وهي تدحض ما افتراه عليه خصومه من الأكاذيب، ومن رجع إلى هذه المؤلفات القيمة أدرك أنه مفترى عليه ووجد في هذه المؤلفات العلم الغزير الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسع المنصف

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي الحسني ٤/٤١٤

الخالي من التعصب الأعمى إلا أن يقر له بالعلم والفضل والاستقامة على الحق.
٣- قالوا إنه أفتى بفتاوى الأئمة أهل السنة والجماعة، وهذا من الكذب على شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو لم ينفرد بقول يخالف به الأئمة جميعا سواء الأئمة الأربعة أو أئمة السلف الذين هم قبل." (١)

٨٢. "[رد الشبهات التي وجهت في حق الشيخ]

رد الشبهات التي وجهت في حق الشيخ لقد ضاق خصومه قديما وحديثا به ذرعا ووجهوا ضده الاتهامات:

١ – من ذلك ما افتراه الرحالة ابن بطوطة حيث قال في رحلته في حق شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكرهم فكان من جملة كلامه أن قال: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة من درج المنبر) وقد رد على هذه الفرية الشيخ العلامة: محمد بهجة البيطار (١) بما يلي:

(١) أن ابن بطوطة لم يسمع من ابن تيمية ولم يجتمع به إذ كان وصوله إلى دمشق يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان المبارك عام ستة وعشرين وسبعمائة (٧٢٦هـ) وكان سجن شيخ الإسلام في قلعة دمشق أوائل شهر شعبان من ذلك العام ولبث فيه إلى أن توفاه الله تعالى ليلة الإثنين لعشرين من ذي القعدة عام ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية. فكيف رآه ابن بطوطة يعظ على منبر الجامع وهو إذ ذاك في السجن.

(٢) لم يكن شيخ الإسلام ابن تيمية يعظ الناس على منبر الجامع وإنما كان يجلس على كرسي، قال الحافظ الذهبي: وقد اشتهر أمره وبعد صيته في العالم وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه.

(٣) إن هذا الذي ذكره ابن بطوطة يخالف ما ذكره الشيخ في جميع كتبه من أنه يجب إثبات أسماء الله وصفاته إثباتا بلا تشبيه وتنزيهها عن مشابهة صفات المخلوقين تنزيها بلا تعطيل، وهذا الذي ذكره ابن بطوطة تشبيه نهى عنه شيخ الإسلام ويحذر منه غاية التحذير.

(٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية في موضع النزول كتاب مستقل اسمه (شرح حديث النزول) وهو مطبوع ومتداول وليس فيه ما ذكره ابن بطوطة، بل فيه ما يرد عليه ويبطله من أصله والحمد لله رب العالمين.

٢ – قالوا عنه إنه يخالف الإجماع، وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ محمد بهجة البيطار (٢) بقوله: اشتهر ابن تيمية بمسائل أثرت عنه وظن كثير من الناس أنه انفرد بها عن غيره. بل ظنوا أنه خالف في بعضها الإجماع وهي أمور اجتهادية يقع في مثلها الخلاف بين العلماء ومن المفروغ منه أن ابن تيمية قد بلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

---

(١) من أعلام المجددين، صالح الفوزان ص/٢٨

وأنه كان يفتي الناس بما أدى إليه اجتهاده (٣) وأنه موافق في فتاواه بعض الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة الأربعة أو غيرهم ممن عاصرهم أو جاء قبلهم أو بعدهم.

وقد قال العلامة برهان الدين بن الإمام محمد المعروف بابن قيم الجوزية: لا نعرف مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يستغرب جدا فينسب إليه أنه خالف فيه الإجماع لندور القائل به وخفائه على الناس لحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة وقال به بعض الصحابة أو التابعين أو السلف والخلاف فيه محكي.

الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد وإن كان محكيا عنه وعن بعض أصحابه، انتهى من كتاب حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص٥٤-٥٥.

قلت: وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم ينفرد بقول لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة **ولم يقل به أحد** من الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ومن أراد الحق في هذا فلينظر في مجموع فتاواه الكبير الذي بلغ خمسة وثلاثين مجلدا وطبع عدة مرات ووزع على نطاق واسع في العالم الإسلامي ولا يصدق ما أشاعه عنه المغرضون فإن قول الخصم غير مقبول على خصمه، وإنما يرجع إلى كلام الشخص نفسه ويحكم عليه بموجبه، واليوم والحمد لله كتب شيخ الإسلام وفتاواه قد انتشرت واشتهرت وهي تدحض ما افتراه عليه خصومه من الأكاذيب، ومن رجع إلى هذه المؤلفات القيمة أدرك أنه مفترى عليه ووجد في هذه المؤلفات العلم الغزير الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسع المنصف الخالي من التعصب الأعمى إلا أن يقر له بالعلم والفضل.

٣ - قالوا إنه أفتى بفتاوى تخالف فتاوى الأئمة أهل السنة والجماعة، وهذا من الكذب على شيخ الإسلام ابن تيمية فهو لم ينفرد بقول يخالف به الأئمة جميعا، سواء الأئمة الأربعة أو أئمة السلف الذين هم قبل الأربعة كما سبق بيانه فلم يقل قولا إلا وله سلف فيه من الأئمة، وأهل السنة والجماعة، اللهم إلا أن يريد هذا القائل بأهل السنة والجماعة جماعة الأشاعرة والماتريدية - فهذا اصطلاح خاطئ؛ لأن المراد بأهل السنة والجماعة حقا من كان على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم الفرقة الناجية وهذا الوصف لا ينطبق إلا على الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم، والأشاعرة والماتريدية خالفوا الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في كثير من المسائل الاعتقادية وأصول الدين فلم يستحقوا أن يلقبوا بأهل السنة والجماعة وهؤلاء لم يخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وحده بل

خالفهم عامة الأئمة والعلماء الذين ساروا على نهج السلف.
وهذه الفتاوى التي قالوا أن الشيخ خالف فيها فتاوى الأئمة أهل السنة والجماعة هي:
(أ) أنه يرى جلوس الله على العرش كجلوسه هو وأنه قال ذلك على المنبر في مسجد بني أمية مرارا في دمشق وفي مصر.
وقول هذا الكذب الواضح على شيخ الإسلام ابن تيمية، فشيخ الإسلام في هذه المسألة يثبت ما أثبته الله لنفسه من أنه استوى على العرش استواء يليق بجلاله سبحانه بلا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه كما قال الإمام مالك وغيره: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة"، وإليك ما قال رحمه الله في هذه المسألة من إثبات استواء الله على عرشه مع نفي مشابهة المخلوقين في ذلك حيث قال رحمه الله: (ولله تعالى استواء على عرشه حقيقة وللعبد استواء على الفلك حقيقة وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين. فإن الله لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء بل هو الغني عن كل شيء) (٤) فقال رحمه الله (لله استواء) ولم يقل جلوس، وفرق بين استواء الله واستواء الخلق.
(ب) قالوا: إنه يقول: (نزول الله إلى سماء الدنيا كل ليلة كنزوله هو من المنبر) وهذا من الكذب على شيخ الإسلام ومما افتراه عليه ابن بطوطة وقد بينا كذبه في ذلك ولله الحمد، ونحن نسوق عبارة الشيخ رحمه الله في هذه المسألة لما سئل عن حديث النزول وكان من جوابه: (لكن من فهم من هذا الحديث وأمثاله ما يجب تنزيه الله عنه كتمثيله بصفات المخلوقات ووصفه بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه فقد أخطأ في ذلك، وإن أظهر ذلك منع منه، وإن زعم أن هذا الحديث يدل على ذلك ويقتضيه فقد أخطأ أيضا في ذلك) (٥) وقل أيضا: (من قال إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار كقول من يقول إنه يخلو منه العرش فيكون نزوله تفريغا لمكان وشغلا لآخر فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه) (٦)
(ج) قالوا: إنه يحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ونقول: هذا أيضا من الكذب الواضح، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا زيارة غيره من القبور إذا وقعت هذه الزيارة وفق الأدلة الشرعية بأن يكون الزائر رجلا والقصد منها التذكير والاعتبار والدعاء للموتى من المسلمين بالرحمة والمغفرة، وكانت هذه الزيارة بدون سفر، فإن كانت زيارة القبور لقصد التبرك بها وطلب المدد وقضاء الحوائج وتفريج الكربات من الموتى، أو كانت هذه الزيارة تحتاج إلى سفر أو الزائر من النساء فشيخ الإسلام ليس وحده الذي يمنع من هذه الزيارة بل يمنع منها كل المحققين من علماء السلف والخلف، لأنها زيارة شركية أو بدعية، قد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بمنعها، وإليك ما قاله في هذه المسألة: قال رحمه الله: (فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي ووجه بدعي، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواء كان نبيا أو غير نبي، ولهذا كان الصحابة إذا

زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك وقالوا: إنه من البدع المحدثة.
ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة وتنازعوا وقت السلام عليه هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [نوح: ٢٣] قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية وهي من جنس دين النصارى والمشركين وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه أو يقسم به على الله في طلب حاجاته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع (٧)
(د) قالوا: إنه يقول إن التوسل في الدعاء كفر أو شرك، وهذا أيضا من الكذب الصريح على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه لم يحكم على التوسل بأنه كفر أو شرك وإنما كان يفصل في ذلك بين التوسل المشروع والتوسل الممنوع وإليك عبارته في ذلك، ويقول رحمه الله؛ (فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:
أحدها: التوسل بطاعته (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.
والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.
والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام به على الله بذاته والسؤال بذاته – فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: (لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك) (٨) فبين الشيخ أن هذا النوع من التوسل لا يجوز وليس هو من فعل الصحابة ولم يقل إنه كفر أو شرك كما قال هذا الكاذب عليه.
(هـ) قالوا: إنه يكفر الناس الذين لا يتبعون آراءه مثل تكفيره الذين يزورون قبر الرسول وهذا من جنس

ما قبله من الأكاذيب، فالشيخ تقي الدين لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله بارتكابه ناقضا من نواقض الإسلام كدعاء غير الله من الموتى وغيرهم، ولم يكفر الذين يزورون قبر الرسول صلى الله عليه وسلم الزيارة الشرعية كما سبق بيانه.

(و) قالوا: إنه يحرم الطرق الصوفية وحيال هذا الموضوع أنقل عبارة الشيخ رحمه الله في هذا، قال رحمه الله: (الحمد لله: أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك – إلى أن قال: ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل الطاعة لله ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم كالحلاج مثلا (٩) .

هذا كلامه رحمه الله في التصوف المعروف في وقته وقبله، أما اليوم فالطرق الصوفية تغيرت ودخلها من البدع والخرافات والشركيات الشيء الكثير، فيجب تركها والابتعاد عنها وملازمة السنة.

٤ – قالوا: إنه أفتى بفتاوى تخالف الإجماع وهي كما يلي:

[أ] لا يعتبر الحلف بالطلاق طلاقا وإنما يعتبره يمينا مكفرة. والجواب عن هذا أن نقول أن دعوى الإجماع في هذه المسألة دعوى كاذبة، فإن الشيخ رحمه الله ذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهذا نص كلامه حيث يقول: (إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينا تقتضي حضا أو منعا –كقوله الطلاق أو العتق يلزمه ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا أو قوله إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو فعبدي حر ونحو ذلك فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا قول بعض التابعين وهو المشهور عند أكثر الفقهاء.

والثاني: لا يقع به شيء ولا كفارة عليه، وهذا مأثور عن بعض السلف وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من المتأخرين، ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع.

والقول الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين (١٠) .

[ب] قالوا: إنه يعتبر الطلاق الثلاث واحدة إذا قاله الزوج دفعة واحدة.

والجواب: أن هذا لم يخالف فيه الشيخ رحمه الله إجماعا ولم ينفرد به فقد سبقه إليه كثير من الأئمة قال رحمه الله: (وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه) (١١) قال القرطبي: وشدد طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقيل عنهما لا يلزم منه شيء وهو قول مقاتل ويحكى عن داود أنه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا، (١٢) .

[ج] وقالوا: إنه لا يصحح طلاق الحائض والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، والجواب: أن هذا الطلاق طلاق بدعة وقد اختلف العلماء هل يقع أو لا، فإذا قال الشيخ بعدم وقوعه فإنه لم يخالف بذلك إجماعا كما يدعي هذا المفتري فالمسألة خلافية – قال القرطبي: وقال سعيد بن المسيب في آخرين لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة، (١٣) .

[د] قالوا: إنه لا يرى قضاء الصلاة المتروكة عمدا، والجواب: أن الموجود من كلام الشيخ (١٤) في هذه المسألة ما نصه: (وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها المؤقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا – والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى. وقال الحافظ (١٥) على حديث «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» قال: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. اهـ. فالشيخ إنما حكى الخلاف فقط والمسألة خلافية ليست محل إجماع، والله أعلم.

وقال الشيخ أيضا (١٦) واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامدا هل يقضيه؟ فقال الأكثرون يقضيه، وقال بعضهم: لا يقضيه ولا يصح فعله بعد وقته كالحج، انتهى. ولم يزد على حكاية الخلاف.

[هـ] وأنه قال: الذي ينكر الإجماع لا يعتبر كافرا أو فاسقا، وهذا كذب على الشيخ رحمه الله لأنه يحترم الإجماع ويحث على التمسك به وينهى عن مخالفته، قال (١٧) الحمد لله. . . معنى الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، انتهى.

[و] قالوا: إنه يرى أن ذات الله عز وجل مركبة بعضها يحتاج إلى بعض، وأن الله له جسم وله جهات وينتقل من مكان إلى مكان آخر، وهذا من الكذب الشنيع على شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه رحمه الله في كل كتاباته ومؤلفاته يقرر مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في أسماء الله وصفاته وهو إثباتها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل على حد قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] قال في مطلع الرسالة الحموية

الكبرى لما سئل: ما قول السادة العلماء أئمة الدين في آيات الصفات وأحاديث الصفات، فأجاب: الحمد لله رب العالمين. . . قولنا فيها ما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره، (١٨) .

وقال أيضا في موضوع الحركة والانتقال (١٩) والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعا كمن قال إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار كقول من يقول إنه يخلو منه العرش فيكون نزوله تفريغا لمكان وشغلا لآخر فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه كما تقدم وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية، انتهى.

وقال في موضوع الجسم والتركيب (٢٠) فمن قال إنه جسم وأراد أنه مركب من الأجزاء فهذا قول باطل، وكذلك إن أراد أنه يماثل غيره من المخلوقات فقد علم بالشرع والعقل أن الله ليس كمثله شيء في شيء من صفاته، فمن أثبت الله مثلا في شيء من صفاته فهو مبطل، ومن قال أنه جسم بهذا المعنى فهو مبطل. ومن قال إنه ليس بجسم بمعنى أنه لا يرى في الآخرة ولا يتكلم بالقرآن وغيره من الكلام ولا يقوم به العلم والقدرة وغيرهما من الصفات ولا ترفع الأيدي إليه والدعاء ولا عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إليه ولا يصعد إليه الكلم الطيب ولا تعرج الملائكة والروح إليه فهذا قول باطل، وكذلك كل من نفى ما أثبته الله ورسوله وقال إن هذا تجسيم فنفيه باطل وتسمية ذلك تجسيما تلبيس منه. إلى أن قال: بل لم ينطق كتاب ولا سنة ولا أثر من السلف بلفظ الجسم في حق الله تعالى لا نفيا ولا إثباتا فليس لأحد أن يبتدع اسما مجملا يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين. انتهى.

وقال أيضا: وهذه الألفاظ المجملة المحدثة النافية مثل لفظ: (المركب) و (المؤلف) و (المنقسم) ونحو ذلك قد صار كل من أراد نفي شيء مما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات عبر بها عن مقصوده. فيتوهم من لا يعرف مراده أن المراد تنزيه الرب الذي ورد به القرآن وهو إثبات أحديته وصمديته، ويكون قد أدخل في تلك الألفاظ ما رآه هو منفيا وعبر عنه بتلك العبارة وصفا له واصطلاحا اصطلح عليه هو ومن وافقه على ذلك المذهب، وليس ذلك من لغة العرب التي نزل بها القرآن ولا من لغة أحد من الأمم ثم يجعل ذلك المعنى هو مسمى الأحد والصمد والواحد ونحو ذلك من الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة، (٢١) وبهذه المنقولات من كلام الشيخ رحمه الله ظهر بطلان ما نسبه إليه أعداؤه الكذابون من هذه الأباطيل، والحمد لله.

[ز] قالوا: إنه يرى أن القرآن حديث ليس بقديم، والجواب: أن نسوق عبارة الشيخ رحمه الله في هذا الموضوع، قال (٢٢) إن السلف قالوا: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا: لم يزل متكلما إذا شاء،

فبينوا أن كلام الله قديم أي جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم إن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم، بل قالوا إنه كلام الله منزل غير مخلوق، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه وكان منزلا غير مخلوق ولم يكن مع ذلك أزليا قديما لقدم الله وإن كان الله لم يزل متكلما إذا شاء فجنس كلامه قديم، فمن فهم قول السلف وفرق بين هذه الأقوال زالت عنه الشبهات في هذه المسائل المعضلة التي اضطرب فيها أهل الأرض انتهى.

فتبين بهذا أن نفي القدم عن القرآن ليس رأيه وحده كما يزعم المفترون، وإنما هو رأي سلف هذه الأمة قاطبة، وأن هناك فرقا بين جنس الكلام وأفراد الكلام والله أعلم.

[ح] قالوا: إنه يقول بقدم العالم، وهذا من الكذب الصريح على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه لا يقول بقدم العالم، وإليك عبارته رحمه الله في إبطال هذا القول ورده قال (٢٣) فإن الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن ليسمع شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، والعقول تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث، وفي الجزء الثاني من هذا المجموع المبارك في الصفحة (١٨٨) صرح بتكفير من قال بقدم العالم.

[ط] قالوا: إنه يقول إن الأنبياء غير معصومين، والجواب: أن هذا كذب صريح وبهتان واضح، فان شيخ الإسلام رحمه الله يقرر عصمة الأنبياء ويثبتها وهذا نص عبارته في هذا الموضوع حيث يقول: (إن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه. إلى أن قال: وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها، أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث، أو لا؟ والكلام في هذا مبسوط في غير هذا الموضع، والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا (٢٤) .

وهكذا والحمد لله وجدنا في كلام الشيخ ردا على كل ما افتراه عليه خصومه ونفيا لما نسبوه إليه.

وهذا مما يدل على غزارة علمه وإمامته، ونحن لا ندعي له العصمة فهو كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب، قال الإمام ابن كثير في ترجمته له (٢٥) وأثنى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره مثل القاضي الخويي وابن دقيق العيد وابن النحاس والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري وابن الزملكاني وغيرهم ووجدت بخط ابن الزملكاني أنه قال: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهتها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتدين. . . إلى أن قال ابن كثير: وبالجملة كان رحمه الله من كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي،

وخطؤه أيضا مغفور له كما في صحيح البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فهو مأجور، وقال الإمام مالك بن أنس: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، انتهى (٢٦) .

وكما قلنا قريبا إن مؤلفات هذا العالم موجودة ومبذولة لكل من أرادها فمن أراد أن يعرف الحقيقة بلا مكابرة فليطالعها ولا يستمع لما يقوله عنه خصومه وحساده والمغرضون المضللون فإن العدل والإنصاف أن تحكم على الشخص من واقع كلامه المذكور في كتبه، لا من كلام خصومه.

أعماله وجهاده: ظهر شيخ الإسلام في عصر قد اشتدت فيه غربة الإسلام وتفرقت كلمة المسلمين وظهرت الفرق المخالفة لما كان عليه السلف الصالح في العقائد والفروع وخيم الجمود الفكري والتقليد الأعمى فأثر في الجو العلمي، ظهرت فرق الشيعة والصوفية المنحرفة والقبورية ونفاة الصفات والقدرية وطغى علم الكلام والفلسفة حتى حلا محل الكتاب والسنة لدى الأكثرية من المتعلمين في الاستدلال هذا كله في داخل المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، ومن خارج المجتمع تكالب أعداء الإسلام فغزوا المسلمين في عقر دارهم فجاءت جيوش التتار تداهم المسلمين وتفتك بهم، في هذا الجو المعتم عاش شيخ الإسلام ابن تيمية ضياء لامعا بعلمه الأصيل الغزير يدرس للطلاب ويؤلف الكتب والرسائل ويفتي في النوازل والمسائل، ويناظر المنحرفين وينازل الفرق والطوائف، فيرد على الشيعة والقدرية ويرد على علماء الكلام والفلاسفة، ويرد على المعطلة والمئولة في الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ويرد على الصوفية المنحرفة وعلى القبوريين والمبتدعة، وينازل أهل الجمود الفقهي والخمول الفكري برد الفقه إلى أصوله الصحيحة وتزييف الزائف حتى أعاد للشريعة نقاءها وإلى العلوم الشرعية صفاءها. يظهر ذلك في مؤلفاته التي خلفها ثروة علمية هائلة، وإلى جانب مجهوده العلمي العظيم شارك في الجهاد في سبيل الله فحمل السلاح وخاض المعارك ضد التتار عدة مرات مما كان له أطيب الأثر في تقوية معنوية المجاهدين حتى انتصروا على عدوهم، وقد تخرج على يد هذا العالم الجليل أئمة من طلابه حملوا الراية من بعده منهم الإمام ابن القيم والإمام ابن كثير والحافظ الذهبي والحافظ ابن عبد الهادي وغيرهم ممن أخذوا عنه العلم ونشروه في الآفاق بما ألفوه من المؤلفات القيمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية اليوم، فجزى الله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ونفعنا بعلومه، ولما قام بهذا الواجب العظيم غاظ خصومه فرمته كل طائفة من الطوائف المنحرفة بلقب سيئ تريد بذلك صد الناس عن دعوته وتشويه علمه، فنفاة الصفات قالوا إنه مجسم لأن إثبات الصفات عندهم تجسيم.

ومتعصبة الفقهاء والمبتدعة قالوا إنه خرق الإجماع، لأن أخذ القول الراجح بالدليل المخالف لما هم عليه ورد البدع خرق للإجماع عندهم، وغلاة الصوفية والقبوريون قالوا إنه يبغض الأولياء ويكفر المسلمين ويحرم زيارة القبور لأن الدين عندهم هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وتعظيم مشايخ الطرق الصوفية

واتخاذهم أربابا من دون الله والغلو في تعظيمهم بصرف العبادة إليهم، هذا موقف هذه الطوائف من دعوة شيخ الإسلام وهو موقف يتكرر مع كل مصلح ومجدد يدعو إلى دين الله الذي جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ونبذ ما خالفه من دين الآباء والأجداد وعادات الجاهلية، وليس هذا بغريب فقد قوبلت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم من قبل بأعظم من هذا وقيل عنه إنه ساحر كذاب وإنه شاعر مجنون إلى غير ذلك من الألقاب السيئة التي يراد بها الصد عن دين الله والبقاء على دين الشرك الذي ورثوه عن آبائهم وأجدادهم، فلشيخ الإسلام وإخوانه من الدعاة إلى الله أسوة بنبيهم ولهؤلاء المنحرفين سلف من المشركين والمكذبين، ولكن العاقبة للمتقين.

فهذه كتب شيخ الإسلام تأخذ طريقها إلى أيدي كل من يريدون الحق ويتنافسون في الحصول عليها والتنقيب عن المفقود منها لإخراجه للناس، فعليك أيها المسلم الناصح لنفسه أن لا تلتفت إلى أقوال المرجفين في حق هذا العالم المجدد المجاهد وأن تنظر إلى أقواله هو لا إلى ما يقال عنه لتصل إلى الحقيقة: ﴿ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ [الروم: ٦٠] هذا وقد وصلت كتب هذا العالم المجاهد إلى مجدد القرن الثاني عشر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث تخرج عليها وانتفع بها فإلى التعرف على تلك الشخصية في الصفحات التالية:

---

(١) حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٧ -٤٨.

(٢) حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٤ -٥٥.

(٣) أي أنه الراجح من الأقوال.

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ (٥ / ١٩٩) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٥ / ٣٢٣) .

(٦) المجموع (٥ / ٥٧٩) .

(٧) انتهى من مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١ - ٣٢) .

(٨) انتهى من مجموع الفتاوى (١ / ٢٠٢) .

(٩) انتهى من مجموع الفتاوى (١١ / ٥، ١٧ -١٨) .

(١٠) اهـ من مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٩٥ -١٩٦) .

(١١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨) .

(١٢) انتهى. (٣ / ١٢٩) . من تفسير القرطبي.

(١٣) انتهى. (١٧ / ١٥١) من تفسير القرطبي.

(١٤) في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٠٣) .

(١٥) في فتح الباري (١ / ٧١) .

(١٦) في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٨ -١٩) :.

(١٧) في مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٠) :.

(١٨) انتهى من مجموع الفتاوى (٥ / ٥ -٦) .

(١٩) في المجموع (٥ / ٥٧٨ -٥٧٩) .

(٢٠) في مجموع الفتاوى (١٧ / ٣١٧) .

(٢١) انتهى من مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٥١ -٣٥٢) .

(٢٢) في مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٤) .

(٢٣) في مجموع الفتاوى (٩ / ٢٨١) .

(٢٤) انتهى من مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٨٩، ٢٩٢ -٢٩٣) .

(٢٥) في البداية والنهاية (١٤ / ١١٩) .

(٢٦) وقد رد على هذه الشبهات جماعة من العلماء منهم الحافظ ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ومنهم علامة العراق الشيخ نعمان خيري الألوسي في كتابه": "جلاء العينين" ومنهم علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار في "حياة شيخ الإسلام ابن تيمية".." [١]

٨٣. "بِجَرِّ محمَّدٍ على أنَّهُ بدلٌ أو عطفُ بيانٍ وهو عَلَمٌ مأخوذٌ من حَمَّدَ مبالغةُ حَمِدَ لما اقتضاهُ مِن الصيغةِ التفعليَّةِ ثمَّ نُقِلَ من الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ. والمرادُ (بآلِه) أقاربُه وأهلُ بيتِه أو جميعُ أتباعِه مِن أمَّتِه فعطَفَ (صحبِهِ) مِن بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فلا يحتاجُ إلى قولِ ابنِ المصنِّفِ، والتقديرُ: وصحبُه غيرُ الآلِ لِيَقْوَى العطفُ، يعني: إذ الأصلُ فيه المُغَايَرَةُ، لكن نقولُ يكفي فيه المُغَايَرَةُ الاعتباريَّةُ، واختيارُ الآلِ على الأهلِ؛ لأنَّ الأهلَ مُخْتَصٌّ بذَوِي الشرفِ، أمَّا على المعنى الأَوَّلِ فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فتأمَّلْ، فإنَّ الصَّحْبَ بفتحِ الصادِ ويُكْسَرُ اسمُ جمعٍ كرَكْبٍ للراكبِ، وهو اختيارُ سِيبَوَيْهِ،

وقيل: جمعٌ لصاحبٍ وهو مختارُ الأخفشِ، وضُعِّفَ بأنَّهُ لا يُجْمَعُ فاعلٌ على فَعْلٍ، والصحيحُ في حدِّ الصحابيِّ أنَّهُ: مَن لَقِيَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا به، وماتَ على الإيمانِ من غيرِ تخلُّلٍ بالردَّةِ. وقد حقَّقْنا هذا المبحثَ في شرحِنا لشرحِ النخبةِ، والمرادُ بمُقرِئِ القرآنِ مُعَلِّمُهُ وهو يشملُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلِه وأصحابِه وأتباعِه، ولا بِدْعَ في توارُدِ التصليَّةِ باعتبارِ الصفاتِ المختلفةِ فلا يُحْتَاجُ إلى تخصيصِ الإقراءِ بالتابعينَ وغيرِهم ممَّن بعدَهم كما ذكرَه ابنُ المصنِّفِ، والضميرُ في (مُحِبِّهِ) راجعٌ إلى القرآنِ وهو صادقٌ لعمومِ أهلِ الإيمانِ فلا يحتاجُ إلى تقييدِه بالعاملِ به، كما ذكرَه زكريَّا، أو إلى مُقْرِئِه وهو أبلغُ في

(١) من مشاهير المجددين في الإسلام، صالح الفوزان ص/٨

مقامِ البرهانِ ثمَّ هو أعمُّ مِن أنْ يكونَ قارئًا أو غيرَه؛ لأنَّ المرءَ معَ مَن أحبَّ وقيلَ: الضميرُ في (مُحِبِّهِ) راجعٌ إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في غايَةٍ مِن البعدِ، وكذا قولُ الشارحِ الرُّوميّ: (مُقْرِئ) أصلُه مُقْرِئِينَ، وسقطَ النونُ بالإضافةِ، وفي الجمعِ بينَ الآلِ والصحابةِ إيماءٌ إلى اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ خلافًا للخوارجِ والرَّافِضَةِ أبعدَهم اللهُ عن مرتبةِ المحبَّةِ.

(تنبيهٌ) وقعَ اختلافٌ بينَ أكابرِ الأمَّةِ في أنَّ النبوَّةَ أفضلُ أمْ الرسالةُ، ولكُلٍّ وِجْهةٌ؛ إذ النبوَّةُ المجرَّدَةُ من حيثُ التوجُّهُ إلى اللهِ تعالى وَأَخْذُ الفيضِ منه سبحانَه أولى من حيثُ التوجُّهُ إلى الخلقِ وإيصالُ الفيضِ إليهم، إلا أنَّ الرسولَ من حيثُ إنه كاملٌ مُكَمَّلٌ أفضلُ من النبيّ من حيثُ إنه كاملٌ معَ أنَّ الرسالةَ ما تنافي الولايةَ فله المرتبةُ الجمعيَّةُ المستفادةُ من صفةِ الاصطفائيَّةِ، فإنَّ الكاملَ الواصلَ إلى مرتبةِ جمعِ الجمعِ لا يَحْجبُه الكثرةُ عن الوحدةِ ولا الوحدةُ عن الكثرةِ، وأمَّا عبارةُ بعضِ الصوفيَّةِ أنَّ الوِلَايَةَ أفضلُ مِن النبوَّةِ. فَيَعْنُونَ بها أنَّ ولايةَ الرسولِ أفضلُ مِن النبوَّةِ كما سبقَ لا مطلقًا، لئلَّا يلزمَ منه أنْ يكونَ الوليُّ أفضلَ مِن النبيِّ؛ إذ **لم يقلْ به أحدٌ** مِن أهلِ الإسلامِ، وأمَّا قول الحَلِيميّ يحصلُ الإيمانُ بقولِ الكافرِ: آمنتُ بمحمدٍ النبيّ بخلافِ محمدٍ الرسولِ لأنَّ النبيَّ لا يكونُ إلا للهِ، والرسولُ قد يكونُ لغيرِه فمبنيٌّ على الاستعمالِ العرفيّ، إلا أنَّ لفظَ الإيمانِ يمنعُ مِن حملِه على المعنى العرفيّ كما لا يخفى على أهلِ الإيقانِ، وفي البيتِ إيماءٌ إلى قولِه عليه السلامُ (أُغْدُ عَالِمًا أو مُتعَلِّمًا أو سامِعًا أو مُحِبًّا ولا تَكُن الخامسةَ فتَهْلَكَ) رواهُ البزَّارُ والطبرانيُّ عن أبي بَكْرَةَ. (وبعدُ إنَّ هذه مُقَدِّمَهْ) أي بعدَ ما تقدَّمَ مِن الحمدِ والصلاةِ وهي كلمةٌ يُؤْتَى بها للانتقالَ من غرضٍ أو أسلوبٍ إلى آخرَ، يُسْتَحَبُّ الإتيانُ بها في الخطبِ والمُكَاتَبَاتِ اقتداءً بالنبيّ عليه السلامُ، كذا ذكرَه خالدٌ، وفيه أنَّ الإتيانَ (بأَمَّا بعدُ) هو مُسْتَحَبٌّ بلا شبهةٍ، وإنَّما الكَلَامُ في (بعدُ) ولا يبعدُ أنْ يقالَ مالا يُدْرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ كُلُّه خصوصًا في ضرورةِ الكَلَامِ معَ احتمالِ تقديرِ (أمَّا) لتحصيلِ المُرَامِ.." (١)

٨٤. "نُسَلِّمُ أنَّ الألفَ لازمةٌ بِفَتْحَةِ ما قبلَها، بلْ هي لازمةٌ للألفِ؛ لأنَّها تُوجدُ لوجودِ الألفِ، وتُعْدَمُ الألفُ لِعَدَمِها، ولا عكسَ، بدليلِ قولِهم: ضَرَبَ ضَرْبًا، فظهرَ أنَّ فتحةَ ما قبلَ الألفِ في (ضربًا) وهي الباءُ لا تُعْدَمُ بعدمِ الألفِ، ولا توجدُ الألفُ بوجودِها، وإلا لم يقولُوا: ضَرَبَ مِن غيرِ ألفٍ. ا هـ.

ولا يخفى أنَّ قولَه هذا مبنيٌّ على تحريفِ المَبْنَى وتصحيفِ المعنى؛ إذ المرادُ بقولِهم: إنَّ الألفَ لازمةٌ للحرفِ الذي قبلَها، بدليلِ وجودِها بوجودِهِ أو عدمِها بعدمِه؛ لأنَّ الألفَ بذاتِها لا يُمْكِنُ تحقُّقُ وجودِها إلا بوجودِ حرفٍ قبلَها؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ ألفٌ مِن غيرِ تَقَدُّمِ حرفٍ عليها، غايتُه أنَّ حركةَ ذلكَ الحرفِ الذي

(١) المنح الفكرية شرح الجزرية @ ط أخرى ٢؟ الملا على القاري ص/٨

قبلَها لا يكونُ إلا فتحةً دونَ أخويها فتَسْقُطُ علَّتُه التي ذكرَها مِن أصلِها، وأمَّا قولُ الجُعْبُرِيّ: إيَّاكَ وتفخيمَ الألفِ المصاحبةِ للَّامِ، كالصلاةِ والطلاقِ، وطالَ، فإنَّهُ لحنٌ. فمحمولٌ على قراءةِ غيرِ وَرْشٍ؛ إذ اللامُ مرقَّقَةٌ في هذه الأمثلةِ عندَ الجمهورِ، ولا وجهَ لتفخيمِ الألفِ حينئذٍ بعدَ ترقيقِ اللامِ التي هي مِن حروفِ الاستفالةِ، فصحَّت القاعدةُ السابقةُ أنَّ الألفَ تَتْبَعُ ما قبلَها في تفخيمِها وترقيقِها، وأمَّا إدخالُ (طالَ) فَوَهْمٌ منه؛ لأنَّه ليسَ مِن الأمثلةِ التي فيها الألفُ مصاحبةٌ للَّامِ، بل هي مصاحبةٌ للطَّاءِ، وهي من حروفِ الاستعلاءِ فَتُفَخَّمُ تبعًا للطاءِ البتَّةَ، وإنَّما الكَلَامُ في لامِه على قاعدةِ وَرْشٍ مِن أنَّ الطاءَ إذا تقدَّمت على اللامِ واتَّصَلت بها سواءٌ فُتِحَتْ أو سُكِّنَتْ تُفَخَّمُ، وأمَّا إذا فُصِلَ بينهُمَا بالألفِ كطالَ ويُصَالِحا فهلْ تُفَخَّمُ الألفُ أو تُرَقَّقُ؟ فوجهانِ، والمُفَخَّمُ مُفَضَّلٌ عندَ الأعيانِ، وأمَّا قولُ المصريّ: وكذلكَ لايجوزُ تفخيمُ الألفِ الواقعةِ بعدَ الراءِ وإنْ كانت الراءُ عندَ الناظمِ شِبْهَ المُسْتَعْلِي لتصريحِه في (تمهيدِه) بالتحذيرِ مِن ذلك فمدفوعٌ بما سبقَ، مِن أنَّ المُعْتَبَرَ ما اختارَه في (النشرِ)، فَتَدَبَّرْ، وأمَّا قولُه: وفيه تصريحٌ أيضًا بأنَّهُ لابدَّ من ترقيقِها إذا كانتْ بعدَ اللامِ المُفَخَّمَةِ، نحوَ (إنَّ اللهَ) و (الصلاةَ) و (الطلاقَ) في مَذْهَبِ وَرْشٍ، قالَ: وبعضُ الناسِ يُتْبِعونَ الألفَ اللاّمَ، يعني: فَيُفَخِّمُونَها، وليسَ بجيِّدٍ، فهو الصوابُ المُطَابِقُ لما قدَّمْنَاهُ في هذا البابِ، وأمَّا قولُه: "ما ذَكَرُه الشيخُ زكريَّا تبعًا لابنِ المصنِّفِ مَن قولِه: لأنَّها تخرجُ من طَرَفِ اللسانِ الخ لا يَصْلُحُ تعليلًا؛ لما فُهِمَ مِن كونِ الراءِ شِبْهًا للمُسْتَعْلِي؛ لأنَّه يستلزمُ أنْ تكونَ النونُ واللامُ شبيهتينِ له، لوجودِ العلَّةِ المذكورةِ **ولم يقلْ به أحدٌ**، لا هوَ ولا غيرُه، فمردودٌ لأنَّ العلَّةَ لا تستلزمُ أنْ تكونَ مُطَّرِدَةً، معَ أنَّ القومَ اعْتَبَرُوا تفخيمَ الراءِ في حالةٍ واحدةٍ، وهي الواقعةُ قبلَ الألفِ، معَ إجماعِهم على أنَّ النونَ واللامَ إذا وَقَعَتا قبلَ الألفِ لا تُفَخَّمَانِ.

والحاصلُ أنَّ الصحيحَ بل الصوابُ هو الذي مشَى عليه الناظمُ في (النشرِ) حيث قالَ: وأمَّا الألفُ فالصحيحُ أنَّها لاتُوصَفُ بترقيقٍ ولا تَفْخِيمٍ، بل بحسبِ ما تقدَّمَهَا، فإنَّها تَتْبَعُه ترقيقًا وتفخيمًا، وما وقعَ في كَلَامِ بعضِ أئمَّتِنَا مِن إطلاقِ ترقيقِها فإنَّما يريدونَ التحذيرَ ممَّا يفعلُه بعضُ العَجَمِ مِن المبالغةِ في لفظِها إلى أنْ يُصَيِّرُوها كالواوِ.

وأمَّا نصُّ بعضِ المُتَأَخِّرِينَ على ترقيقِها بعدَ الحروفِ المُفَخَّمَةِ فهو شيءٌ وَهِمَ فيه ولم يَسْبِقْه إليه أحدٌ، وقدْ ردَّ عليه الأئمَّةُ المحقِّقُونَ مِن مُعَاصِرِيه، وأمَّا قولُ المِصْرِيّ: النونُ في قولِه (فَرَقِّقَا) و (حَاذِرْ) نونُ التأكيدِ الخفيفةُ، ورسمُ الألفِ وفاقًا لرسمِ قولِه تعالى:﴾ وَلَيَكُونًا ﴿بيوسفَ و﴾ لَنَسْفَعًا ﴿باقرأْ، فمدفوعٌ، إذ خطَّانِ لا يقاسانِ: رسمُ المصحفِ،." (١)

---

(١) المنح الفكرية شرح الجزرية @ ط أخرى ٢؟ الملا على القاري ص/٣٣

٨٥. "ابْنُ يَحْيَى: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَقَالَ الْمَهْدِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ. (عَنْ عاصِمٍ الْأَحْوَلِ) : هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ الْقَطَّانِ وَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي الْوِلَايَةِ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي صِحَاحِهِمْ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ) : بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جِيمٌ مَكْسُورَةٌ كَنَرْجِسَ، ذَكَرَهُ مِيرَكُ شَاهْ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَضْبُوطٌ بِعَدَمِ الِانْصِرَافِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالتَّنْوِينِ وَيُلَائِمُهُ قَوْلُ الْعِصَامِ كَجَعْفَرٍ، وَبَيَّنَّا وَجْهَهُمَا فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ، صَحَابِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ. (قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيْ جِئْتُهُ. (وَهُوَ فِي نَاسٍ) : وَفِي نُسْخَةٍ أُنَاسٍ؛ أَيْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. (مِنْ أَصْحَابِهِ) : وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِهِ، أَيْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ، أَيْ مَعَ نَاسٍ، غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ وُجُودِ قَوْلِهِ وَهُوَ كَمَا لَا يَخْفَى. (فَدُرْتُ) : بِضَمِّ الدَّالِ مَاضٍ مِنَ الدَّوْرِ عَطْفٌ عَلَى أَتَيْتُ. (هَكَذَا) : إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ دَوَرَانِهِ. (مِنْ خَلْفِهِ) : لِبَيَانِهِ، أَيِ انْقَلَبْتُ مِنْ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَذَهَبْتُ حَتَّى وَقَفْتُ خَلْفَهُ. (فَعَرَفَ) : أَيْ بِنُورِ النُّبُوَّةِ أَوْ بِقَرِينَةِ الدَّوْرَةِ. (الَّذِي أُرِيدُ) : أَيْ أَنْوِيهِ وَأَقْصِدُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْخَاتَمِ. (فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ) : أَيْ أَبْصَرْتُ. (مَوْضِعَ الْخَاتَمِ) : بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ، أَيِ الطَّابَعِ الَّذِي خُتِمَ بِهِ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، فَدُرْتُ حَتَّى قُمْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ. (عَلَى كَتِفَيْهِ) : بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِرَأَيْتُ، وَالْمُرَادُ قَرِيبًا مِنْ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا مَرَّ، وَلَا يُنَافِيهِ رِوَايَةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الْخَاتَمِ بَعِيدٌ جِدًّا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ**، وَقَالَ الْعِصَامُ: أَيْ مُشْرِفًا عَلَى كَتِفَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ ارْتِفَاعَهُ يَزِيدُ عَلَى ارْتِفَاعِ كَتِفَيْهِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ ثَرِيدًا، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهَا خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ، انْتَهَى. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَرُوِيَ: فِي نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، وَالنُّغْضُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالنَّاغِضُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ، أَعْلَى الْكَتِفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ وَهُوَ الْغُضْرُوفُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَيِّدَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ أَنَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ أَوْ عَلَى كَتِفِهِ، قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: السِّرُّ فِي وَضْعِ الْخَاتَمِ عَلَى جِهَةِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ أَنَّ الْقَلْبَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي خَبَرٍ مَقْطُوعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ مَوْضِعَ الشَّيْطَانِ، فَأُرِيَ فِي النَّوْمِ جَسَدًا كَالْبِلَّوْرِ وَيُرَى دَاخِلُهُ مِنْ خَارِجِهِ وَالشَّيْطَانفِي صُورَةِ ضِفْدَعٍ عِنْدَ نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ حِذَاءَ قَلْبِهِ لَهُ خُرْطُومٌ كَالْبَعُوضِ قَدْ أُدْخِلَ إِلَى قَلْبِهِ يُوَسْوِسُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ خَنَسَ، أَخْرَجَهُ

عَبْدُ الْبَرِّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْفَائِقِ، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ سَأَلَ ." (١)

٨٦. "فِيهِ مُخَالَفَةُ السَّحَرَةِ وَالْبَطَلَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ثُمَّ أَرَادَ النَّفْثَ فَقَرَأَ، وَنَفَثَ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَنْ جَمَعَ كَفَّيْهِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ثُمَّ نَفَثَ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ وَقَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَهَا أَيْضًا. وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْكِتَابِ بِالْوَاوِ فَأَخَفُّ إِشْكَالًا لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ لَا التَّرْتِيبَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ وَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ قَالَ شَارِحٌ مِنْ عُلَمَائِنَا: وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّفْثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِمَّا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ**، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَاوِ بَلْ مِنَ الْفَاءِ، وَلَعَلَّ الْفَاءَ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ أَوِ الرَّاوِي، قُلْتُ: الْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْمَلُ عَلَى تَخْطِئَةِ الرُّوَاةِ وَلَا الْكُتَّابِ، وَلَا يُفْتَحُ هَذَا الْبَابُ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْخَطَأُ بِالصَّوَابِ، بَلْ يُخَرَّجُ عَلَى وَجْهٍ فِي الْجُمْلَةِ فَفِي الْمُغْنِي قَالَالْفَرَّاءُ: لَا تُفِيدُ الْفَاءُ التَّرْتِيبَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا أَوْ بِأَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، وَحَيْثُ صَحَّ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْفَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَفِي الْقَامُوسِ أَيْضًا أَنَّ الْفَاءَ تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) بِالتَّصْغِيرِ (عَنْ كُرَيْبٍ) مُصَغَّرًا (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَامَ حَتَّى نَفَخَ) أَيْ: بِفَمِهِ (وَكَانَ) أَيْ: عَادَتُهُ (إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ) بِالْمَدِّ أَيْ: أَعْلَمَهُ (بِالصَّلَاةِ) أَيْ: لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَوِ الظُّهْرِ (فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ عَيْنَهُ كَانَتْ تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَيَقَظَةُ قَلْبِهِ يَمْنَعُهُ عَنِ الْحَدَثِ (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَأْتِي قَرِيبًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ كِتَابِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ) بِالصَّرْفِ، وَقَدْ لَا يُصْرَفُ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ أَبُو عُثْمَانَ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ أَخْبَرَنَا (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا) قِيلَ ذَكَرَهُمَا لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِمَا كَالنَّوْمِ، فَالثَّلَاثَةُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ فَكَانَ ذِكْرُهُ مُسْتَدْعِيًا لِذِكْرِهِمَا، وَأَيْضًا النَّوْمُ فَرْعُ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَفَرَاغِ الْخَاطِرِ عَنِ الْمُهِمَّاتِ وَالْأَمْنِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ، وَلِذَا قَالَ: (وَكَفَانَا) أَيْ: وَكَفَى مُهِمَّاتِنَا وَدَفَعَ عَنَّا أَذِيَّاتِنَا (وَآوَانَا) بِالْمَدِّ وَقَدْ يُقْصَرُ، وَقِيلَ هُنَا بِالْمَدِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي: " وَلَا مُؤْوِيَ " وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي اللَّازِمِ الْقَصْرُ وَفِي الْمُتَعَدِّي الْمَدُّ أَيْ: رَدَّنَا إِلَى مَأْوَانَا، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْمُنْتَشِرِينَ كَالْبَهَائِمِ فِي صَحْرَانَا (فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ: لَا رَاحِمَ لَهُ وَلَا عَاطِفَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ مَسْكَنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ فَمَعْنَى آوَانَا هُنَا رَحِمَنَا، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: الْكَافِي

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية؟ الملا على القاري ١/٨٧

وَالْمُؤْوِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى يَكْفِي شَرَّ بَعْضِ الْخَلْقِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَيُهَيِّئُ الْمَسْكَنَ، وَالْمَأْوَى لَهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) ".

٨٧. "رِوَايَةٍ أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ (وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ) قَالَ الْإِمَامُ: مَعَانِي الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبَةٌ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ وَنَصَّ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ أُمَّتَهُ تَوَّابُونَ رُحَمَاءُ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ التَّائِبُونَ وَبِقَوْلِهِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي أُمَّتِهِ تَكُونَانِ مَوْجُودَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ فِي الِاخْتِصَاصِمَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَصْفِ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَأَغْرَبَ الْحَنَفِيُّ حَيْثُ قَالَ أَوْ لِأَنَّهُ قَبِلَ مِنْ أُمَّتِهِ التَّوْبَةَ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِغْفَارِ، زَادَ مِيرَكُ بِخِلَافِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ الْآيَةَ، وَهَذَا قَوْلٌ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التَّوْبَةُ النَّصُوحُ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَأَرْكَانُ التَّوْبَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ النَّدَمُ وَالْقَلْعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَا أَحَدَ جَعَلَ الِاسْتِغْفَارَ اللِّسَانِيَّ شَرْطًا لِلتَّوْبَةِ نَعَمْ لِلتَّوْبَةِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَبِبَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ شُرُوطٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَسْطِهَا وَأَغْرَبُ مِنْذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا خَفَّفَهُ اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقِصَّةُ قَاتِلِ الْمِائَةِ وَتَوْبَتِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ نَعَمْ شَدَّدَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى حِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ فَجَعَلَ مِنْ شَرَائِطِ تَوْبَتِهِمْ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ (وَأَنَا الْمُقَفِّي) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيِ: الَّذِي قَفَّى آثَارَ مَنْ سَبَقَهُمِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَتَبِعَ أَطْوَارَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَصْفِيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ هُوَ الْمُوَلِّي الذَّاهِبُ، يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّبِعُ لَهُمْ فَإِذَا قَفَّى لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْعَاقِبُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى وَرُوِيَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ أَيْ: أَنَا الَّذِي قُفِّيَ بِي عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُمْ وَخُتِمَ بِي الرِّسَالَةُ يُقَالُ: قَفَوْتُ أَثَرَ فُلَانٍأَيْ: تَبِعْتُهُ وَقَفَّيْتُ عَلَى أَثَرِهِ بِفُلَانٍ أَيْ: أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا فَحَذَفَ حَرْفَ الصِّلَةِ فِي الْحَدِيثِ تَخْفِيفًا (وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ الْمَلْحَمَةِ، وَهِيَ الْحَرْبُ

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية؟ الملا على القاري ٢/٧٧

ذَاتُ الْقِتَالِ الشَّدِيدِ وَسُمِّيَ بِهَا لِاشْتِبَاكِ النَّاسِ فِيهَا كَالسَّدَى وَاللُّحْمَةِ فِي الثَّوْبِ، وَقِيلَ لِكَثْرَةِ لُحُومِ الْقَتْلَى فِيهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِ وَكَذَا بَعْدَهُ مُسْتَمِرٌّ فِي أُمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْتُلَ آخِرَهُمُ الدَّجَّالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ، وَفِي الْقَامُوسِ سُمِّيَ نَبِيَّ الْمَلَاحِمِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِالْتِيَامِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ، وَقَالَ شَارِحٌ: الْمَلْحَمَةُ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ." (١)

٨٨. "مقرئه وهو أبلغ في مقام البرهان ثم هو أعم من أني كون قارئاً أو غيره لأن المرء مع من أحبه وقيل الضمير في محبه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غاية من البعد و كذا قول الشارح الرومي أصله مقرئين سقط النون بالإضافة وفي الجمع بين الآل والصحابة إيماء إلى اعتقاد أهل السنة خلافاً للخوارج والرافضة أبعدهم الله عن مرتبة المحبة (تنبيه) وقع اختلاف بين أكابر الأمة في أن النبوة أفضل أم الرسالة ولكل وجهة إذ النبوة المجردة من حيث التوجه إلى الله تعالى وأخذ الفيض منه سبحانه وتعالى أولى من حيث التوجه إلى الخلف وإيصال الفيض إليهم إلا أن الرسول من حيث إنه كامل مكمل أفضل من النبي من حيث إنه كامل مع أن الرسالة لا تنافي الولاية فله المرتبة الجمعية المستفادة من صفة الاصطفائية فإن الكامل الواصل إلى مرتبة جمع الجمع لا يحجبه الكثرة عن الواحد ولا الواحدة عن الكثرة وأما عبارة بعض الصوفية أن الولاية أفضل من النبوة فيعنون بها أن ولاية الرسول أفضل من النبوة كما سبق لا مطلقاً لئلا يلزم منه أن يكون الولي أفضل من النبي إذ **لم يقل به أحد** من أهل الإسلام وأما قول الحليمي يحصل الإيمان بقول الكافر آمنت بمحمد النبي بخلاف محمد الرسول لأن النبي لا يكون إلا نبيه والرسول قد يكون لغيره فمبني على الاستعمال العرفي إلا أن لفظ الإيمان يمنع من حمله على المعنى العرفي كما لا يخفى على أهل الإيقان وفي البيت إيماء إلى قوله عليه السلام اغد عالماً أو متعلماً أو مستعماً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البزار والطبراني عن أبي بكرة (وبعد فإن هذه مقدمة) أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهي كلمة يؤتي بها للانتقال من @ غرض أو أسلوب إلى آخر ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالنبي عليه السلام كذا ذكره خالد وفيه الإتيان بأما بعد وهو مستحب بلا شبهة وإنما الكلام في وبعد ولا يبعد أن يقال مالا بدرك كله لا يترك كله." (٢)

٨٩. "على قراءة غير ورش إذ اللام مرققة في هذه الأمثلة عند الجمهور ولا وجه لتفخيم الألف حينئذ بعد ترقيق اللام التي هي من حروف الاستفالة فصحت القاعدة السابقة إذ الألف تتبع ما قبلها في تفخيمها وترقيقها وأما ادخال طال فوهم منه لأنه ليس من الأمثلة التي فيها الألف مصاحبة للام بل هي مصاحبة للطاء وهي من حروف الاستعلاء فتفخم تبعاً للطاء ألبتة وإنما الكلام في لامه على قاعدة ورش من أن الطاء إذا تقدمت على اللام واتصلت بها سواء فتحت أو سكنت تفخم وأما إذا

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية؟ الملا على القاري ٢٢٩/٢

(٢) المنح الفكرية شرح الجزرية @ ط أخرى؟ الملا على القاري ص/٩

فصل بينهما بالألف كطال وتصالحا فهل تفخم اللام أو ترقق فوجهان مفصل عند الأعيان و أما قول المصري وكذلك لا يجوز تفخيم الألف الواقعة بعد الراء وإن كانت الراء عند الناظم شبه المستعلى لتصريحه في تمهيده بالتحذير من ذلك فمدفوع بما سبق من أن المعتبر ما اختاره في النشر فتدبر وأما قوله وفيه تصريح أيضاً بأنه لا بد من ترقيها إذا كانت بعد اللام المفخمة نحو إن الله والصلاة والطلاق في مذهب ورش قال وبعض الناس يتبعون الألف اللام يعني فيخمونها وليس بجيد فهو الصواب المطابق لما قدمناه في هذا الباب وأما قوله ما ذكره الشيخ زكريا تبعا لا بن المصنف من قوله لأنها تخرج من طرف المطابق لما قدمناه في هذا الباب وأما قوله ما ذكره الشيخ زكريا تبعا لابن المصنف من قوله لأنها تخرج من طرف اللسان الخ لا يصلح تعليلاً لما فهم من كون الراء شبهاً للمستعلى لأنه يستلزم أن تكون النون واللام شبيهين له لوجود العلة المذكورة **ولم يقل به أحد** لا هو ولا غيره فمردود لأن العلة لا تستلزم أن تكون مطردة مع أن القوم اعتبروا تفخيم الراء في حالة واحدة وهي الواقعة قبل الألف مع إجماعهم على أن النون واللام إذا وقعتا قبل الألف لا تفخمان والحاصل أن الصحيح بل الصواب هو الذي مشي عليه الناظم في النشر حيث قال وأما الألف فالصحيح أنها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل بحسب ما تقدمها فإنها تتبعه ترقيقاً وتفخيماً وما." (١)

٩٠. "(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ . (أَبُو الْأَشْعَثِ) : بِالْمُثَلَّثَةِ . (الْعِجْلِيُّ) : بِكَسْرِ مُهْمَلَةٍ وَسُكُونِ جِيمٍ ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي عِجْلٍ . (الْبَصْرِيُّ) : بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتُكْسَرُ ، صَدُوقٌ . (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ) : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ . (بْنُ زَيْدٍ) : احْتَرَزَ بِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بَصْرِيٌّ ، ثِقَةٌ ، أُخْرِجَ حَدِيثُهُ فِي الصِّحَاحِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ أَحَدٌ أَتْقَنَ مِنْهُ ، وَقَالَ [ص: ٨٧] ابْنُ يَحْيَى : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَقَالَ الْمَهْدِيُّ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ . (عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ) : هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ الْقَطَّانِ وَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي الْوِلَايَةِ ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي صِحَاحِهِمْ . (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ) : بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جِيمٌ مَكْسُورَةٌ كَنَرْجِسَ ، ذَكَرَهُ مِيرَكُ شَاهْ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَضْبُوطٌ بِعَدَمِ الِانْصِرَافِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالتَّنْوِينِ وَيُلَائِمُهُ قَوْلُ الْعِصَامِ كَجَعْفَرٍ ، وَبَيَّنَّا وَجْهَهُمَا فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ ، صَحَابِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ . (قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيْ جِئْتُهُ . (وَهُوَ فِي نَاسٍ) : وَفِي نُسْخَةٍ أُنَاسٍ ؛ أَيْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . (مِنْ أَصْحَابِهِ) : وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِهِ ، أَيْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ ، أَيْ مَعَ نَاسٍ ، غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ وُجُودِ قَوْلِهِ وَهُوَ كَمَا لَا يَخْفَى . (فَدُرْتُ) : بِضَمِّ الدَّالِ مَاضٍ مِنَ الدَّوْرِ عَطْفٌ عَلَى أَتَيْتُ . (هَكَذَا) : إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ دَوَرَانِهِ . (مِنْ خَلْفِهِ) : لِبَيَانِهِ ، أَيِ انْقَلَبْتُ مِنْ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَذَهَبْتُ حَتَّى وَقَفْتُ خَلْفَهُ . (فَعَرَفَ) : أَيْ بِنُورِ النُّبُوَّةِ أَوْ بِقَرِينَةِ الدَّوْرَةِ .

---

(١) المنح الفكرية شرح الجزرية @ ط أخرى؟ الملا على القاري ص/٤٥

(الَّذِي أُرِيدُ) : أَيْ أَنْوِيهِ وَأَقْصِدُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْخَاتَمِ . (فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَأَيْتُ) : أَيْ أَبْصَرْتُ . (مَوْضِعَ الْخَاتَمِ) : بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ ، أَيِ الطَّابَعِ الَّذِي خُتِمَ بِهِ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ مَا أُرِيدُ ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ، فَدُرْتُ حَتَّى قُمْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ . (عَلَى كَتِفَيْهِ) : بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ ، وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِرَأَيْتُ ، وَالْمُرَادُ قَرِيبًا مِنْ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يُنَافِيهِ رِوَايَةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَالْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الْخَاتَمِ بَعِيدٌ جِدًّا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** ، وَقَالَ الْعِصَامُ : أَيْ مُشْرِفًا عَلَى كَتِفَيْهِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ ارْتِفَاعَهُ يَزِيدُ عَلَى ارْتِفَاعِ كَتِفَيْهِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، أَوْ قَالَ ثَرِيدًا ، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهَا خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ ، انْتَهَى . وَفِي رِوَايَةٍ : عِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، وَرُوِيَ : فِي نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ، وَالنُّغْضُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالنَّاغِضُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ ، أَعْلَى الْكَتِفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ وَهُوَ الْغُضْرُوفُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَيِّدَةً لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ أَنَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ أَوْ عَلَى كَتِفِهِ ، قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : السِّرُّ فِي وَضْعِ الْخَاتَمِ عَلَى جِهَةِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ أَنَّ الْقَلْبَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي خَبَرٍ مَقْطُوعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ مَوْضِعَ الشَّيْطَانِ ، فَأُرِيَ فِي النَّوْمِ جَسَدًا كَالْبِلَّوْرِ وَيُرَى دَاخِلُهُ مِنْ خَارِجِهِ وَالشَّيْطَانَفِي صُورَةِ ضِفْدَعٍ عِنْدَ نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ حِذَاءَ قَلْبِهِ لَهُ خُرْطُومٌ كَالْبَعُوضِ قَدْ أَدْخَلَ إِلَى قَلْبِهِ يُوَسْوِسُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ خَنَسَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْبَرِّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ سَأَلَ [ص: ٨٨] عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ مَوْضِعَ الشَّيْطَانِ مِنَ ابْنِ آدَمَ فَأَرَاهُ ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ رَأْسِ الْحَيَّةِ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى ثَمَرَةِ الْقَلْبِ ، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خَنَسَ ، وَإِذَا تَرَكَ أَتَاهُوَحَدَّثَهُ . وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُولَدُ الْإِنْسَانُ وَالشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِهِ فَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ خَنَسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ ، وَمَعْنَى جَاثِمٍ : وَاضِعٌ خُرْطُومَهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ : وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ عَلَى وَجَعِ الِاعْتِنَاءِ وَالِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمَّا مَلَأَ قَلْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكْمَةً وَيَقِينًا خَتَمَ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ عَلَى الْوِعَاءِ الْمَمْلُوءِ مِسْكًا ، وَأَمَّا وَضْعُهُ عِنْدَ نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ فَلِأَنَّهُ مَعْصُومٌمِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَدْخَلُ الشَّيْطَانِ وَمَحَلُّ وَسْوَسَتِهِ . (مِثْلَ الْجُمْعِ) : بِضَمِّ جِيمٍ وَسُكُونِ مِيمٍ وَجَوَّزَ الْكِسَائِيُّ كَسْرَ الْجِيمِ ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْخَاتَمِ فِي النِّهَايَةِ ، يُرِيدُ مِثْلَ جَمْعِ الْكَفِّ ، وَهُوَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَصَابِعَ وَتَضُمَّهَا ، يُقَالُ ضَرَبَهَا بِجُمْعِ كَفِّهِ بِضَمِّ الْجِيمِ ، انْتَهَى . فَهُوَ فُعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالذُّخْرِ بِمَعْنَى الْمَذْخُورِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَشْبِيهًا بِهِ فِي الْمِقْدَارِ وَأَنْ يَكُونَ تَشْبِيهًا فِي الْهَيْئَةِ الْمَجْمُوعَةِ وَهُوَ أَنْسَبُ لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ : " زِرُّ

الْحَجْلَةِ " إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ فَائِدَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خُطُوطٌ كَمَا يَظْهَرُ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ الْمَجْمُوعَةِ كُلُّ خَطٍّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ كَأَنَّهُ جَمْعُ كَفٍّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَأَنَّهُ جُمْعٌ يَعْنِي الْكَفَّ الْجُمْعَ ، وَقَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى كَفِّهِ . وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْهُ : فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى نُغْضِ الْكَتِفِ بِمِثْلِ الْجُمْعِ . قَالَ حَمَّادٌ : جُمْعُ الْكَفِّ وَجَمَعَ حَمَّادٌ كَفَّهُ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ . (حَوْلَهَا) : أَيْ حَوْلَ الْخَاتَمِ وَأُنِّثَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قِطْعَةُ لَحْمٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ : " كَانَ الْخَاتَمُ بَضْعَةً نَاشِزَةً " ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَفِيِّ : أَيْ حَوْلَ الْمِثْلِ أَوْ حَوْلَ الْجُمْعِ ، وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الشَّعَرَاتِ أَوْ أَجْزَاءَ تَتَصَوَّرُ فِي الْجَمْعِ فَفِي غَايَةٍ مِنَ الْبُعْدِ . وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ الْعِصَامِ : أَيْ حَوْلَ الْخَاتَمِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةُ النُّبُوَّةِ . فَاحْفَظْهُ فَإِنَّ تَوْجِيهَ تَأْنِيثِ هَذَا الضَّمِيرِ مِنْ مَزَالِّ الْأَقْدَامِ ، ثُمَّ نَصْبُهُعَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِهِ . (خِيلَانٌ) : وَالْجُمْلَةُ حَالٌ أُخْرَى أَوْ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْخَاتَمِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ مُعْجَمَةٍ فَسُكُونَتَحْتِيَّةٍ جَمْعُ الْخَالِ ، وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ . (كَأَنَّهَا) : أَيِ الْخِيلَانُ . (ثَآلِيلُ) : بِمُثَلَّثَةٍ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ عَلَى زِنَةِ قَنَادِيلَ وَهُوَ جَمْعُ ثُؤْلُولٍ وَهِيَ الْحَبَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ مِثْلَ الْحُمُّصَةِ فَمَا دُونَهَا ، يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ : زُخْ بِضَمِّ زَايٍ وَسُكُونِ مُعْجَمَةٍ . (فَرَجَعْتُ) : أَيْ مِنْ خَلْفِهِ دَائِرًا . (حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ) : أَيْ وَقَفْتُ أَوْ قَعَدْتُ مُسْتَقْبِلًا لَهُ . (فَقُلْتُ) : شُكْرًا لِإِلْقَائِهِ الرِّدَاءَ حَتَّى رَأَيْتُ الْخَاتَمَ . (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) : خَبَرٌ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) ، أَوْ إِنْشَاءٌ أُرِيدَ بِهِ زِيَادَةُ الْمَغْفِرَةِ أَوْ إِثْبَاتُهَا لَهُ أَوِ الْمَغْفِرَةُ لِأُمَّتِهِ الْمَرْحُومَةِ . (فَقَالَ وَلَكَ) : أَيْ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِالْخُصُوصِ أَيْضًا حَيْثُ اسْتَغْفَرْتَ لِي أَوْ سَعَيْتَ لِرُؤْيَةِ خَاتَمِي أَوْ آمَنْتَ بِي وَانْقَدْتَ لِي ، وَقِيلَ : هَذَا مِنْ مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَهُ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ دُونَهُ صُورَةً فَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) . (فَقَالَ الْقَوْمُ) : أَيِ الَّذِي يُحَدِّثُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ ، وَقَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ [ص: ٨٩] أَوِ الْمُرَادُ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ ، وَقَوْلُهُ : (اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قِيلَ : خَبَرٌ أَوِ اسْتِفْهَامٌ بِحَذْفِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً فَيَتَعَيَّنُ الِاسْتِفْهَامُ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : اسْتِفْهَامٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : هُوَ أَوِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُمْ) : إِذْ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَخَلَا قَوْلُهُ " نَعَمْ " عَنِ الْفَائِدَةِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لِلْحَنَفِيِّ : إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَفِيهِ الْتِفَاتٌ إِذْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : قِيلَ : لَوْ أُرِيدَ بِالْقَوْمِ تَلَامِذَةَ ابْنِ سَرْجِسَ لَمْ يَحْتَجْ لِدَعْوَى الِالْتِفَاتِ ، انْتَهَى . وَهُوَ غَفْلَةٌ عَنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الصَّحَابَةُ ، تَمَّ كَلَامُهُ . وَقَوْلُهُ الصَّرِيحُ غَيْرُ صَرِيحٍ وَمَعَ أَنَّهُ غَفْلَةٌ عَنْ سَائِرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِيرَكُ أَنَّهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ قَالُوا : قَدِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَلِ اسْتَغْفَرَ لَكَ ؟ وَعُيِّنَ الْقَائِلُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَمُرَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدِ

الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ بِلَفْظِ " قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " . فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ قَائِلَ " فَقَالَ الْقَوْمُ " هُوَ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ الرَّاوِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ حُضَّارُ مَجْلِسِ نَقْلِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ إِلَى عَاصِمٍ ، فَإِسْنَادُ الْقَوْلِ إِلَى الْقَوْمِ أَيْ إِلَى جَمِيعِهِمْ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، يَعْنِي كَقَوْلِهِ : (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ) ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَوْمَ أَيْضًا سَأَلُوهُ كَمَا سَأَلَ عَاصِمٌ فَتَارَةً نَسَبَ السُّؤَالَ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً وَتَارَةً إِلَى نَفْسِهِ ، وَرُبَّمَا أَبْهَمَ نَفْسَهُ كَمَا هُوَ دَأْبُ الرُّوَاةِ ، قَالَ : وَبِالْجُمْلَةِ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الِاسْتِفْهَامِ وَالِاسْتِخْبَارِ تَثْبِيتُ رُؤْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُحْبَتِهِ مَعَهُ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالطَّبَرَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا . وَلِلطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظِ قَالَ : أَتَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ – يَعْنِي نَفْسَهُ – كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ . مَعَ أَنَّ عَاصِمًا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاسْتَثْبَتَ مِنْهُ وَسَأَلَهُ عَنِ اسْتِغْفَارِهِ إِيَّاهُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ صُحْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ ، وَيَقُولُونَ لَهُ صُحْبَةٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي اللِّقَاءِ وَالرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ ، وَأَمَّا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ أَرَادَ الصُّحْبَةَ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ أُولَئِكَ قَلِيلًا ، انْتَهَى . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَاصِمًا أَنْكَرَ أَوَّلًا صُحْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ اسْتَفْهَمَ عَنْهُ مُتَعَجِّبًا عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَثْبَتَ صُحْبَتَهُ وَرَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ قَوْلُهُ : " فَقَالَ : نَعَمْ " ؛ قَائِلُهُ عَاصِمٌ أَيْضًا ، وَفَاعِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا هُوَ فَاعِلُ قَوْلِهِ . (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) : أَيْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي جَوَابِ سُؤَالِنَا عَنْهُ اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ نَعَمِ ، اسْتَغْفَرَ لَكُمْ أَيْضًا امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وَهَذَا مُحَصَّلُ تِلَاوَةِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ [ص: ٩٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِأُمَّتِهِ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الْبَتَّةَ ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : " وَلَكُمْ " تَغْلِيبُ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ ، وَتَغْلِيبُ الْحَاضِرِينَ عَلَى الْغَائِبِينَ . وَأَقُولُ لَا مَنْعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ يُقَالَ صَدَرَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ حُضَّارِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالُوا لَهُ اسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ أَوْ إِخْبَارُ تَلَذُّذٍ ، فَقَالَ هُوَ أَوِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمِ ، الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَلَا هُوَ أَوِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِشْهَادًا وَاعْتِضَادًا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَ مَجْلِسِهِ صَدَرَ مِنْهُمْ نَحْوَ هَذَا السُّؤَالِ وَوَقَعَ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَارْتَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الشُّرَّاحُ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ ثُمَّ الْخِطَابُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِذَنْبِكَ) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ) وَمَعَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ لَا ذَنْبَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَعَلَّهُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ تَسْلِيَةً لِلْأُمَّةِ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ أَوِ اسْتِغْفَارُهُ مِنَ الْخَطَرَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ ؛ تَنْبِيهًا

عَلَى أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْفَارِضِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَلَوْ خَطَرَتْ لِي فِي سِوَاكَ إِرَادَةٌ عَلَى خَاطِرِي سَهْوًا حَكَمْتُ بِرِدَّتِي

وَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ طَلَبُ الثَّبَاتِ عَلَى الْعِصْمَةِ الَّتِي وُهِبَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ الْخَشْيَةِ فَإِنَّهَا نِهَايَةُ سُلُوكِ الْمُخْلِصِينَ وَغَايَةُ عُبُودِيَّةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَقِيلَ : كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمُبَاحَاتِ أَوْ مِنْ رُؤْيَةِ تَقْصِيرٍ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ وَلِذَا قِيلَ : حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ . وَقِيلَ : اسْتِغْفَارُهُ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِهِ فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ .." (١)

٩١. "(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَهُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمِصْرِيُّ (بْنُ فَضَالَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةَ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بِالتَّصْغِيرِ ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْأُبُلِّيُّ (أُرَاهُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ : أَظُنُّهُ رَوَاهُ (عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ أَيْ : أَوَّلًا (فَنَفَثَ) أَيْ : نَفَخَ (فِيهِمَا) وَقِيلَ النَّفْثُ شَبِيهُ النَّفْخِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّفْلِ ؛ لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ ؛ وَقِيلَ النَّفْثُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ ؛ وَمَعَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الرِّيقِ ، وَفِي الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ (وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : أَيْ : يَقْرَأُ هَذِهِ السُّوَرَ ، وَيَنْفُثُ حَالَ الْقِرَاءَةِ فِي الْكَفَّيْنِ الْمُجْتَمِعَيْنِ (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ) أَيْ : مَا قَدَرَ عَلَيْهِ (مِنْ جَسَدِهِ) أَيْ : أَعْضَائِهِ (يَبْدَأُ بِهِمَا) أَيْ : بِكَفَّيْهِ (رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ) وَهُوَ بَيَانٌ لِلْمَسْحِ أَوْ لِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ أَيْ : أَعْضَائِهِ (يَصْنَعُ ذَلِكَ) أَيْ : مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَمْعِ وَالنَّفْثِ وَالْقِرَاءَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَالتَّثْلِيثُ مُعْتَبَرٌ فِي الدَّعَوَاتِ لَا سِيَّمَا هُنَا مِنْ مُطَابَقَتِهَا لِلْأَفْعَالِ الثَّلَاثِ وَالسُّوَرِ الثَّلَاثِ ، وَفِي الْمِشْكَاةِ : فَنَفَثَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْفَاءِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَبِالْأَوْلَى يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْفَاءَ فِي الثَّانِيَةِ لَيْسَتْ لِتَرْتِيبٍ بَلْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَقِيلَ كَانَ الْيَهُودُ يَقْرَءُونَ وَلَا يَنْفُثُونَ فَزَادَ عَلَيْهِمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّفْثَ مُخَالَفَةً لَهُمْ أَقُولُ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ أَيِ : النُّفُوسِ أَوِ النِّسَاءِ السَّوَاحِرِ الَّتِي يَعْقِدْنَ عَقْدًا فِي خُيُوطٍ وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهَا ، وَتَخْصِيصُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا سَحَرَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ وَخَبَّرَهُ جِبْرِيلُ بِمَوَاضِعِ السِّحْرِ ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِهِ فَقَرَأَهُمَا عَلَيْهِ فَكَانَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَوَجَدَ بَعْضَ الْخِفَّةِ قَالَ مِيرَكُ

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى؟ الملا على القاري ص/٢٦

: وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ : " جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فَقَرَأَ " وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَلَى وَهْمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ [ص: ٧٧] فِيهِ مُخَالَفَةُ السَّحَرَةِ وَالْبَطَلَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ثُمَّ أَرَادَ النَّفْثَ فَقَرَأَ ، وَنَفَثَ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَنْ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ثُمَّ نَفَثَ ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ وَقَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَبَعْدَهَا أَيْضًا . وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْكِتَابِ بِالْوَاوِ فَأَخَفُّ إِشْكَالًا لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ لَا التَّرْتِيبَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ وَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ قَالَ شَارِحٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّفْثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِمَّا **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَاوِ بَلْ مِنَ الْفَاءِ ، وَلَعَلَّ الْفَاءَ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ أَوِ الرَّاوِي ، قُلْتُ : الْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْمَلُ عَلَى تَخْطِئَةِ الرُّوَاةِ وَلَا الْكُتَّابِ ، وَلَا يُفْتَحُ هَذَا الْبَابُ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْخَطَأُ بِالصَّوَابِ ، بَلْ يُخَرَّجُ عَلَى وَجْهٍ فِي الْجُمْلَةِ فَفِي الْمُغْنِي قَالَالْفَرَّاءُ : لَا تُفِيدُ الْفَاءُ التَّرْتِيبَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا أَوْ بِأَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ ، وَحَيْثُ صَحَّ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْفَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَفِي الْقَامُوسِ أَيْضًا أَنَّ الْفَاءَ تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ .." [١]

٩٢. "(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ) بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ (الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) أَيِ : الْمُقْرِئُ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ عَاصِمٍ (عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ) وَاسْمُهُ شَقِيقُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا قَالَهُ مِيرَكُ (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ) أَيْ : سِكَكِهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَقْرُوءَةِ الْمُصَحَّحَةِ بِلَفْظِ طَرِيقٍ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ (فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَيْ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ؛ لِأَنَّ مَا بُعِثْتُ بِهِ سَبَبُ سَعَادَتِهِمْ وَمُوجِبٌ لِصَلَاحِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَقِيلَ كَوْنُهُ رَحْمَةً لِلْكُفَّارِ أَمْنُهُمْ بِهِ مِنَ الْخَسْفِ وَالْمَسْخِ وَعَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ ، وَفِي [ص: ٢٢٩] رِوَايَةٍ أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ (وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ) قَالَ الْإِمَامُ : مَعَانِي الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبَةٌ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ وَنَصَّ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ أُمَّتَهُ تَوَّابُونَ رُحَمَاءُ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ التَّائِبُونَ وَبِقَوْلِهِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي أُمَّتِهِ تَكُونَانِ مَوْجُودَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ فِي الِاخْتِصَاصِمَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَصْفِ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَأَغْرَبَ الْحَنَفِيُّ حَيْثُ قَالَ أَوْ لِأَنَّهُ قَبِلَ مِنْ أُمَّتِهِ التَّوْبَةَ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِغْفَارِ ، زَادَ مِيرَكُ بِخِلَافِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ الْآيَةَ ، وَهَذَا قَوْلٌ **لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ** مِنَ الْعُلَمَاءِ

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى؟ الملا على القاري ص/٢٦٩

فَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التَّوْبَةُ النَّصُوحُ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَأَرْكَانُ التَّوْبَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ النَّدَمُ وَالْقَلْعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، وَلَا أَحَدَ جَعَلَ الِاسْتِغْفَارَ اللِّسَانِيَّ شَرْطًا لِلتَّوْبَةِ نَعَمْ لِلتَّوْبَةِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَبِبَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ شُرُوطٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَسْطِهَا وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا خَفَّفَهُ اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقِصَّةُ قَاتِلِ الْمِائَةِ وَتَوْبَتِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ نَعَمْ شَدَّدَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى حِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ فَجَعَلَ مِنْ شَرَائِطِ تَوْبَتِهِمْ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ (وَأَنَا الْمُقَفِّي) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيِ : الَّذِي قَفَّى آثَارَ مَنْ سَبَقَهُمِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَتَبِعَ أَطْوَارَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَصْفِيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ هُوَ الْمُوَلِّي الذَّاهِبُ ، يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّبِعُ لَهُمْ فَإِذَا قَفَّى لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْعَاقِبُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى وَرُوِيَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ أَيْ : أَنَا الَّذِي قُفِّيَ بِي عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُمْ وَخُتِمَ بِي الرِّسَالَةُ يُقَالُ : قَفَوْتُ أَثَرَ فُلَانٍأَيْ : تَبِعْتُهُ وَقَفَّيْتُ عَلَى أَثَرِهِ بِفُلَانٍ أَيْ : أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا فَحَذَفَ حَرْفَ الصِّلَةِ فِي الْحَدِيثِ تَخْفِيفًا (وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ الْمَلْحَمَةِ ، وَهِيَ الْحَرْبُ ذَاتُ الْقِتَالِ الشَّدِيدِ وَسُمِّيَ بِهَا لِاشْتِبَاكِ النَّاسِ فِيهَا كَالسَّدَى وَاللُّحْمَةِ فِي الثَّوْبِ ، وَقِيلَ لِكَثْرَةِ لُحُومِ الْقَتْلَى فِيهَا ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِ وَكَذَا بَعْدَهُ مُسْتَمِرٌّ فِي أُمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْتُلَ آخِرَهُمُ الدَّجَّالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ ، وَفِي الْقَامُوسِ سُمِّيَ نَبِيَّ الْمَلَاحِمِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِالْتِيَامِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ ، وَقَالَ شَارِحٌ : الْمَلْحَمَةُ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ [ص: ٢٣٠] لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ وَمَعْلُومَةٌ لِلْأُمَمِ السَّالِفَةِ .." (١)

٩٣. " إلهاً واجب الوجود فائض الجود إلى غير ذلك مما يثبت بالشرع (وكتبه) أي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلاً فيما علم يقيناً كالقرآن والتوراة والزبور والإنجيل ، وإجمالاً فيما عداه ، وأنها منسوخة بالقرآن ، وأنه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف إلى قيام الساعة لقوله تعالى : ١٦ (﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾) [الحجر ٩] . وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة وأهل السنة ، قيل : الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب ، منها عشر صحائف نزلت على آدم

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى؟ الملا على القاري ص/٣٧٩

وخمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على إبراهيم والأربعة السابقة وأفضلها القرآن (ورسله) بأن تعرف أنهم بلغوا ما أنزل الله إليهم ، وأنهم معصومون ، وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص أو تواتر تفصيلاً ، وفي غيرهم إجمالاً .

٩٤. وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فإنه كما يجب الإيمان بالرسل يجب بالأنبياء ، وعن الإمام أحمد عن أبي أمامة قال أبو ذر : (قلت : يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء ، قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ؛ الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً) ا هـ . وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بأن النبي : إنسان بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ ، والرسول : من أمر به فكل رسول نبي ولا عكس ، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث إنه مبلغ وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل فإنه لا تبليغ للأنبياء والله أعلم . وهذا لا ينافي حديث أحمد قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾) [غافر : ٧٨] لأن المنفي هو التفصيل والثابت هو الإجمال ، أو النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي . فإن قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع أن الإيمان بهم المستلزم للإيمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك ؟ قلت : التنبيه على الترتيب الواقع فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لمعرفة المبدأ والمعاد ، وإن الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه وأراده ، ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم أفضل من الرسل لأنه مختلف ولا من الكتب إذ **لم يقل به أحد** . وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط وإلا فمقام : (لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) معلوم لنبينا إذ فيه إشارة إلى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه أثر البشرية والكونين ، وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي أخبر الله عنه بقوله : ١٦ (﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾) [النجم ٩] وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الأنبياء ، وكان أكثر أوقاته كذلك لكن يرده الله إلى تأديب أمته في بعض الأوقات ليجري عليهم أحكام التلوين ولا يذوب في أنوار كبرياء الأزل (واليوم الآخر) أي يوم القيامة لأنه آخر أيام الدنيا وهو الأحسن ليشمل أحوال البرزخ فإنه

٩٥. ____________________

٩٦. ". (١)

٩٧. "

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ١١٧/١

.٩٨ (١٢) (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]) مر ذكره (قال : قال رسول الله : (أمرت) لم يذكر الآمر للعلم به أي أمرني ربي بالوحي الجلي ، أو الخفي (أن أقاتل الناس) أي بأن أجاهدهم وأحاربهم ؛ فأن مصدرية ، أو مفسرة لما في الأمر من معنى القول (حتى يشهدوا) [وفي رواية : (حتى يقولوا)] (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوّة محمد عليه الصلاة والسلام ، أو إعطاء الجزية ، ويؤيده رواية النسائي : (أمرت أن أقاتل المشركين) ، ولا يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها : (وأن محمداً رسول الله) ، وقال الطيبي : المراد الأعم لكن خص منه أهل الكتاب بالآية ، قيل : وهو الأوْلى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام ، قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله : ١٦ (﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾) [العلق ١] ثم فرض الصلاة بمكة ، وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة ، والحج في السنة السادسة أو الخامسة ، وأما الزكاة فقيل : بعد الصيام ، وقيل : قبله ، وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به ، ثم ابتدأهم به دون الحرم والأشهر الحرم ، ثم نسخ ذلك وأبيح ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم . وقال ابن حجر : (حتى غاية لأمرت ، أو أقاتل وهو أولى أي إلى أن يأتوا بأربعة أشياء ؛ ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها ، أو يعقد لهم أمان ، أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى) ا هـ . وقوله : وهو أولى خلاف الأولى لأن الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للإستمرار ولا يصح أن يكون غاية للأمر لعدم الإستقرار (ويقيموا الصلاة) أي المفروضة بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها ، قيل : فيه دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه ، وفيه أن الكلام في المقاتلة لا في القتل ، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق مع أنه منقوض بترك الزكاة ، فإنه **لم يقل به أحد** . (ويؤتوا الزكاة) وهي لا تكون إلا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ، وقيل : معناه حتى

.٩٩ ________________

.١٠٠ ". (١)

.١٠١ " غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه (كان عليه) وفي نسخة (له) ، فاللام للاختصاص ، أو للمشاكلة من الإثم . (مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) قال القاضي : أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب ، وفعل العبد ماله تأثير في صدوره بوجه ، فكما يترتب الثواب والعقاب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ١٤٩/١

على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله ، كالإشارة إليه والحث عليه ، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً . ا هـ . وبهذا يعلم أن له من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعد ولا يحد ، وكذا السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف ، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم ، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين . قال ابن حجر : تنبيه لو تاب الداعي للإثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولاً لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الثاني . ا هـ . والأظهر الأوّل ، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته وهذا **لم يقل به أحد** ثم رد المظالم مقيداً بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً ، وأيضاً استمرار ثواب الإتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به ، فإذا تاب وندم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له ، وأيضاً كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة وقبل منهم الإسلام لما (أن الإسلام يجبّ ما قبله) فالتوبة كذلك بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . (رواه مسلم) .

١٠٢. (١٥٩) (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله : (بدأ الإسلام غريباً) في الأزهار : بدا بلا همزة ، أي ظهر لكن قال النووي : ضبطناه بالهمزة من الإبتداء كذا نقله الأبهري ، وفي شرح الطيبي قال محيي السنة : بدأ بالهمزة من الإبتداء كذا ضبطناه ، قال التوربشتي : يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء ، أو فيصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً كالغرباء ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الإفراد ، وهذا معنى قوله : (وسيعود) أي في آخر الزمان (كما بدأ) ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر

١٠٣. ________________

١٠٤. ".[1]

١٠٥. " تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح ، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور ، والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ؛ فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ١/٣٦١

الأمر ، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخة والله أعلم . (رواه مسلم) ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ، ولذا قال : (عمداً صنعته يا عمر) وقال العلماء : تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ ، وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث ، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه **لم يقل به أحد** ، ويرده أيضاً حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه .

١٠٦. (٣٠٩) (وعن سويد) مصغراً (ابن النعمان) بضم النون ، ولم يذكر المصنف في أسماء رجاله إلا سويد بن قيس ، وقال : يكنى أبا صفوان ، روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين (إنه (خرج مع رسول الله عام خيبر) أي عام غزوة خيبر ، وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الأبهري (حتى إذا كانوا) أي النبي وأصحابه نازلين (بالصهباء) بفتح الموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (أدنى خيبر) أي أسفلها أو أقربها ، وفي نسخة صحيحة (من أدنى خيبر) أي الصهباء موضع قريب من خيبر (صلى العصر ثم دعا بالأزواد) جمع الزاد (فلم يؤت إلا بالسويق) وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فأمر به) أي بالسويق (فثرى) أي بلّ ليسهل أكله ، قال الطيبي : أي بلّ من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر ، يقال : ثرى التراب إذا رش عليه بالماء (فأكل رسول الله وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا) فتستحب المضمضة (ثم صلى ولم يتوضأ)) وإن كان مما مسته النار (رواه البخاري) قال ابن حجر : ومسلم ومر ما فيه . ا هـ . وقال : فيما مر بعد قول المصنف : رواه مسلم ، وعند البخاري من حديث أنس طرف منه فإن كان مراده من

١٠٧. ______________________

١٠٨. ". (١)

١٠٩. " ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾) [النساء ١٠٠] بنصب يدركه ، وأجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية ، والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب ، قال : بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع ، فقال : لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا **لم يقل به أحد** ، بل البول منهي عنه سواء أراد الإغتسال فيه أو منه أم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ٣٢/٢

لا . ا هـ . وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً ، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري في ٦ (﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾) كون تكتموا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي عن الجمع . ا هـ . ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع ، والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث ، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الإغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك . (أو يتوضأ فيه) أو للتنويع لا للشك (فإن عامة الوسواس) أي أكثر وسواس الطهارة (منه)) أي يحصل من البول في المستحم . ثم الغسل فيه قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ؟ وقال ابن حجر : لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ، ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأوّل ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها . ا هـ . وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي ولذا سكت عنه والله أعلم . (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه (والترمذي والنسائي إلا أنهما) أي الترمذي والنسائي وابن ماجه (لم يذكرا (ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه)) ولعل وجه الاطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع .

١١٠. (٣٥٤) (وعن عبد الله بن سرجس) بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا ف

١١١. ________________________

١١٢. ." (١)

١١٣. " قال ميرك : وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفاً للفظ المصابيح وإلا فلا معنى لقوله ، وهذا لفظه وقال ابن حجر : روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ٦٥/٢

١١٤. (١١٣٨) (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : لا تبادروا الإمام) أي لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة (إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ١٦ (﴿ ولا الضالين ﴾) فقولوا آمين) فيه إشارةٌ إلى الأمر بالاستماع ، كما ورد في رواية وإذا قرأ فانصتوا . قال ابن حجر : أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه . قلت : هذا التقدير خطأ مخالفٌ للمطلوب ، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين ، عند قول الإمام ولا الضالين فيصير مقدماً على تأمين الإمام ، **ولم يقل به أحد** [من الأئمة] . (وإذا) وفي نسخة فإذا (ركع فاركعوا) الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا . (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وظاهره التقسيم ، والتوزيع كما عليه أئمتنا . (متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر وإذا قال ١٦ (﴿ ولا الضالين ﴾)) يعني مع قوله فقولوا آمين .

١١٥. (١١٣٩) (وعن أنس أن رسول الله ركب فرساً فصرع) بصيغة المجهول أي سقط (عنه فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي : أي انخدش وجحش متعد (شقه الأيمن) أي تأثر تأثراً ، منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أي المكتوبة قاله القرطبي ، وهو ظاهر العبارة (وهو) أي النبي (قاعد) جملة حالية (فصلينا وراءَهُ قعوداً فلما انصرف) أي بالسلام من صلاته (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقتدي به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه أي على الإمام في الصلاة بالتقدم عليه ، والتأخر عنه ، بحيث يوهم قطع القدوة . قاله ابن الملك :

١١٦. ______________________

١١٧. ". (١)

١١٨. " والصفات والأفعال ، والآثار وغيره كالهباء المنثور من أثر غبار الأغيار في أعين أعيان ، الموحدين الأبرار . (لا شريك له) في الألوهية والربوبية (له الملك) باطناً وظاهراً (وله الحمد) أوّلاً وآخراً (وهو على كل شيء) دخل تحت مشيئته وتعلق بارداته (قدير) تام القدرة كامل الإرادة (وسبحان الله) تنزيهٌ له عن صفات النقص ، وزوال الكمال (والحمد لله) على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلاني : لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب . اه . وفيه إشارةٌ إلى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فإن التصفية والتخلية ، تتقدم عادةً على التجلية والتحلية ، والحاصل أن تقديم سبحان الله على الحمد لله روايةٌ شاذةٌ والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري أيضاً . (ولا إله إلا الله) الموصوف بصفات الكمال ، المنزه عن النقص والزوال . (والله أكبر) من كل ما يخطر بالبال (ولا حول ولا قوّة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ١٩٤/٣

إلا بالله) في كل الأحوال ومعناه لا تحوّلٌ عن المعصية وغيرها ولا قوّة على الطاعة ونحوها ، إلاّ بعصمته وإعانته وبمشيئته وإرادته . (ثم قال رب اغفر لي) وفي نسخة اللهم اغفر لي (أو قال ثم دعا) شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري . اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ : أو للشك ، ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيد الأوّل ما عند الإسماعيلي ، ثم قال رب اغفر لي غفر له ، أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الأبهري ، وفي الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ ، ثم قال والله أعلم (استجيب له) أي ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة . قال ابن الملك : المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتةٌ في غير هذا الدعاء . (فإن توضأ وصلى) قال الطيبي : قوله فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال : لا إله إلا الله ، والأوّل أظهر ، والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ، ثم إن دعا استجيب له فإن صلى . (قبلت صلاته) . اه . وكأنه اختار الأوّل لقربه اللفظي مع أنه يلزم منه الشك والترديد **ولم يقل به أحدٌ** في هذه الجملة ، فالظاهر هو الثاني لأن المدار على المعاني . قال ابن الملك : وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها . (رواه البخاري) ورواه الأربعة على ما في الحصن .

a. ٢ ٣ (الفصل الثاني) ٣

١١٩. (١٢١٤) (عن عائشة قالت : كان رسول الله إذا استيقظ من الليل) أي قام من نومه

١٢٠. ________________

١٢١. ".(١)

١٢٢. " باعتبار علمه ، ثم أجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسملة في أول السورتين من القرآن وقد أجمعت الأمة على ذلك (رواه مسلم) . وكذا الترمذي والنسائي .

١٢٣. (٢١٣٢) (وعن عائشة أن النبي كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) أي أتاه واستقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل : النفث إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق . وقال الجزري : في المفتاح النفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق . اه . ويوافقه ما في الهداية والقاموس ، (فقرأ) أي بعد النفث وعقيبه ، (فيهما) أي في الكفين (١٦ (﴿ قل هو الله أحد ﴾) و ١٦ (﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾) و ١٦ (﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾)) . قال الطيبي : دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى ، ثم أراد النفث فقرأ فنفث . قال بعض شراح المصابيح : وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما **لم يقل به أحد** وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ٣/٢٦١

سهو من الكاتب أو الراوي . قال ابن الملك : تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله : ١٦ (﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾) [النحل ٩٨] . وقوله : ١٦ (﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) [البقرة ٥٤] . على أن التوبة مؤخرة عن القتل ، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما . اه . وهو مآل تأويل الطيبي وقوله : التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها . قال ابن حجر : عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين ، أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته . وقال الطيبي : وزعم أن الحديث جاء في حديث البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء . اه . ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ، (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ) ، بيان أو بدل ليمسح (بهما) أي بمسحهما (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) أي وما أدبر منه ، (يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه) . قال الجزري : في الحصن ، رواه البخاري والأربعة والله أعلم ، (وسنذكر حديث ابن مسعود ، لما أسري برسول الله ف

١٢٤. ________________

١٢٥. ". (١)

١٢٦. " الحج إلى العمرة ففعلت فصارت متعة ثم لما دخلت مكة حائضاً وتعذر عليها الطواف أمرها أن تحرم بالحج . ورد مالك رواية إحرامها بالعمرة أوّله ابن عبد البر بأنه من حيث أن فسخ العمرة وجعلها حجاً **لم يقل به أحد** بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر رحمه الله وهو مردود بأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها ورواية مسلم فامسكي عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها . وأما قول ابن حجر رحمه الله : وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها أن افراد العمرة بالعمل أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة وأخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا إذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل أفعال العمرة فانه يكون رافضاً لعمرتهفيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم (إنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج فلما ظهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج إذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها

____

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ٢٩/٥

أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم وأما رواية مسلم (طوافك يسعك لحجتك وعمرتك) أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من إحرام العمرة (وقدذم على من اليمن ببدن النبي) وهو بضم الباء وسكون الدار بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من

١٢٧. الإبل (فقال) أي النبي لعلي (ماذا قلت) لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها فيمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكرت ذلك عليها . قال النووي : قلنا ظناً أنه لا يجوز فقالت أن أبي أمرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت إلى رسول الله محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت (حين فرضت الحج) أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى : ١٦ (﴿ البقرة ١٩٧] (قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك) قال ابن الملك رحمه الله : يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره (قال) أي النبي (فإن معي) بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فإني أحرمت بالعمرة ومعي (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحل) نهي أو نفي أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج (قال) أي جابر (فكان جماعة الهدى) أي من الإبل (الذي قدم به) أي بذلك الهدى (على من اليمن) أي له (والذي أتى به النبي مائة) أي من الهدى (قال) أي جابر (فحل الناس) أي خر

١٢٨.

١٢٩. ." (١)

١٣٠. "***

قلنا: أخرج له ابن عديّ في «الكامل» حديثاً آخر رواه عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران.

فإن قيل: قد ضعَّفه ابن مَعين، وأبو حاتم، والبُخَارِيّ. قلنا: قد وثَّقه ابن حِبَّان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم، عن ابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم «طلاق الأمة ثنتان ، وقرؤها حيضتان».

ثم قال: مُظَاهِر بن أَسْلَم شيخٌ من أهل البَصْرَة لم يذكره أحدٌ من متقدمي مشايخنا بجرحٍ. فإذاً الحديث صحيح، ولم يخرجاه. ومما يصححه أيضاً عمل العلماء على وَفْقِه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وفي «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»: قال القاسم: عَمِل بها المسلمون، وهذا إجماعٌ. وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تُغْنِي صحة سنده، كذا ذكره الزَّيْلَعِيّ في «شرح الكَنْز». فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية؟ الملا على القاري ٤٦٧/٥

تحت العبد. أُجِيبَ عدّة الأمة لا تختلف بالحرّ والعبد؛ فالتقييد في حقّ الطَّلاق يوجب التقييد في حقّ العدّة، **ولم يقل به أحدٌ** فكان باطلاً. وأمّا ما روى الشافعيّ عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن عبد الرَّحمن ـ مولى أبي طلحة ـ عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عُيَيْنَة، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلِّق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. فليس من أدلتنا كما توهّمه الشارح على ما لا يخفى. نعم، في قوله: وتعتدّ الأمة حيضتين استدلالٌ لنا.

وبيانه ما أفحم به عيسى بن أبَان بن صَدَقة الشافعيّ فقال: أيها الفقيه إذا ملك الحرّ على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلِّقها للسُّنّة؟ فقال: يوقع عليها واحدةً، فإذا حاضت وطَهُرَت أوقع أخرى، فلمَّا أراد أن يقول: فإذا حاضت وطَهُرَت، قال: أمسِك حَسْبُك، فإنّ عدّتها قد انقضت بالحيضتين، فلمَّا تحيّر رجع فقال: ليس في الجمع بِدْعَة ولا في التَّفريق سُنَّة.

___." (١)

١٣١. "الخضر وانه باق فقال من احال على غائب لم ينتصف منه وما القى هذا بين الناس الا الشيطان ويجاب عنه بأن قول شاذ مخالف لجمهور العلماء عامة المشايخ الصلحاء وسئل البخاري عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى على رأس مائة سنه ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقرأ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والجواب عن الثاني ظاهر إذا المخلد من لايموت إلى الأبد وكم يقلد بهذا في حقه أحد وأما بحبر البخاري فلم يوجب نفى حياته في زمانه عليه السلام وإنما يفيد مماته بعد مضى مائة سنه من الأيام وأجيب عنه بأنه لم يكن ح على ظهر الأرض بل كان على وجه الماء وبان الحديث عام فيمن يشاهده الناس بدليل استثناء الملائكة وأخراج الدجال والشيطان وحاصله انخزام القرن الأول فتأمل نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندي وغيره من الكذابين قال وسئل عنه شيخ الإسلام إبن تيمية فقال لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم أن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الأرض فكانوا ثلاثمائة وثلاثة وعشر رجلاً معروفين باسمائهم وأسماء ابائهم وقبائلهم فاين كان الخضر حينئذ قلت وهذا الكلام غريب من شيخ الإسلام يحكم بوجوب الآيتان إلى النبيّ عليه السلام فأنه **لم يقل به أحد** من علماء الأعلام فهذا خير التابعين أو يس القرني لم يتيسر له الصحبة والمرافقة في المجاهدة ولا التعلم من غير الواسطة على أنا نقول بأن الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بايتان العلانية لحكمه الهيه اقتضت ذلك وقد سبق في كلام إبن المبارك حضور الخضر في بعض المعارك

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى؟ الملا على القاري ٣/٣٢٠

وأما الحديث فمعناه أنه لايعبد في الأرض على وجه الطهور والغلبه وقوة الأمه والا فكم من مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم." (١)

١٣٢. "وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذي.

قال الحراني : والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شئ رأسه (أو اتركوه) وفي رواية أو ذروه (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثله ويسمى القزع فهو مكروه مطلقا تنزيها

إلا لعذر سواء كان لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسيط خلافا لبعضهم وأكده بقوله كله دفعا لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبه منه بأنه زي أهل الدعارة والفساد وبأنه زي اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب ، وفي أبي داود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه ، فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما ؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه بحلقه أولى والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان **لم يقل به أحد**.

(د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه وهو غريب فقد خرجه مسلم تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره وأخرجه به أبو

---

(١) كشف الحذر عن أمر الخضر – رسائل القاري@ ط مركز العلماء؟ الملا على القاري ص/١٧٧

داود لكنه لم يذكر لفظه بل قال ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود الدمشقي إلى مسلم وتبعهما المزي في الأطراف قال في المجموع وحديث أبي داود
صحيح على شرط الشيخين.
٢٧٦ – احملوا) بكسر الهمزة والميم أيها الأولياء (النساء على أهوائهن) أي زوجوهن بمن يرتضينه ويرغبن فيه إذا كان كفأ وكذا إذا كان غير كفء ورضيت المرأة به فإذا التمست بالغة عاقلة التزويج من كفء لزم الولي إجابتها فإن امتنع فعاضل فيزوجها السلطان.
(عد) من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان محمد بن الحارث عن ابن السلماني أحاديثه منكرة متروك الحديث ثم أورد له أخبار هذا منها.." [1]

١٣٣. "الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال : المنتقل من مذهب لآخر له أحوال : الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه ، الثاني أن يعتقد رجحان شئ فيجوز ، الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز ، الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين ، الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه ، السادس : أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع ، السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى
أو الثانية وهو شخص واحد مكلف.

قال : وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه ، وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال : أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه ، قال بعضهم : ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية؟ المناوي، عبد الرؤوف ١/ ٢٦٠

فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله عالى * (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه **لم يقل به أحد** ، وأن يعتقد في مقلده الفضل ، وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي

والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي." (١)

١٣٤. "(منه خلق ومنه يركب) أي منه ابتداء خلق الإنسان وابتداء تركيبه ويحتمل أن المراد ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر ثم هذا عام خص منه نحو عشرة أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة.

(م د ن عن أبي هريرة).

٦٢٧١ - (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) لا يناقضه الخبر المار أنت ومالك لأبيك لما سبق أن معناه إذا احتاج لمالك أخذه لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ **لم يقل به أحد**.

(هق) عن أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيي (عن حبان) بكسر المهملة وموحدة مشددة وآخره نون ابن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة (الجمحي) أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال : قلت لم يصح مع انقطاعه.

٦٢٧٢ - (كل البواكي) على موتاهن (يكذبن) أي فيما يصفن من الفضائل أو الفواضل (إلا أم سعد) بن معاذ فإنها لم تكذب فيما وصفته به لاتصاف ميتها بذلك.

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية؟ المناوي، عبد الرؤوف ٢٧٣/١

(ابن سعد) في الطبقات (عن سعد بن إبراهيم مرسلا) هو الزهري ، ولي قضاء واسط قال الذهبي : صدوق.

٦٢٧٣ - (كل الخير أرجو من ربي) أي أؤمل منه أن يجمع في زمن الخيور ما تفرق في سائر الأنبياء وقد حقق الله رجاءه وهذا قاله للعباس في مرضه فبين به أنه يطلب للمريض أن يكون رجاؤه أقوى من خوفه عكس الصحيح.

(ابن سعد) في الطبقات (وابن عساكر) في التاريخ (عن العباس) بن عبد المطلب.

٦٢٧٤ - (كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها) أي جزاءه إلى (يوم القيامة) فيجازي بها فاعلها فيه إن شاء قال الطيبي : من في منها منصوبة المحل مفعولة بيؤخر وتكون ابتدائية (إلا عقوق الوالدين) أي الأصلين المسلمين (فإن الله يعجله) أي يعجل عقوبته (لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) ولا يغتر العاق بتأخير التأثير حالا بل يقع ولو بعد حين كما وقع لابن سيرين أنه لما ركبه الدين اغتم فقال : إني لأعرف هذا الغم بذنب أصبته منذ أربعين سنة ونظر بعض العباد إلى أمر فقيل له." (١)

١٣٥. "٧٤٨٤ - (لو كنت مؤمرا على أمتي أحدا) أي لو كنت جاعلا أحدا أميرا يعني أميرا لجيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة فإنه غير قرشي والأئمة من قريش (من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود صاحب النعل الشريف.

- (حم ت هـ ك عن علي) أمير المؤمنين.

٧٤٨٥ - (لو كنت) بكسر التاء (امرأة لغيرت أظافرك) أي لونها (بالحناء) قاله لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يدها وقال : ما أدري أيد رجل أم امرأة قالت : امرأة قال ابن حجر : وإنما أمرها بالخضاب لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال أي تركه حرام لكن **لم يقل به أحد** فيما أعلم.

- (حم ن) في الزينة (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد خرجه وأقره والأمر بخلافه فقد قال في العلل : حديث منكر وفي الميزان وعن ابن عدي أنه غير محفوظ وقال في المعارضة : أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة.

٧٤٨٦ - (لو كنتم تغرفون) بغين معجمة (من بطحان ما زدتم) بضم الباء وسكون الطاء اسم واد في المدينة أن من منازل بني النضير اليهود كما في المشترك الياقوت سمي به لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وخص بالذكر لأنه أقرب المواضع [ص ٣٣١] التي تقام بها أسواق المدينة كذا ذكره القاضي

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية؟ المناوي، عبد الرؤوف ١٣/٥

في شرح المصابيح وما ذكره من ضم أوله غير صواب ففي معجم ما استعجم هو بفتح أوله وكسر ثانيه وهاء مهملة على وزن فعلان قال : ولا يجوز غيره اه بنصه لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث قال : هو في رواية المحدثين بضم الباء وحكى أهل اللغة فتحها وكسر الطاء اه.
- (حم ك) في النكاح (عن أبي حدرد) الأسلمي وسببه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر فقال : كم أمهرتها قال : مائتي درهم فذكره قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح.
٧٤٨٧ - (لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون) أي ثم يستغفرون كما في رواية أحمد الأخرى (ليغفر لهم) لما في إيقاع العباد في الذنوب أحيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه عن العجب وحصول العفو من الله ، والله يحب أن يعفو فالقصد من زلل المؤمن ندمه ومن تفريطه أسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تأخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان أن الله خلق ابن أدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر إلى نفسه أبدا وخلق العبد المؤمن لنفسه وأحب منه نظره له دون غيره ليرجع إلى مراقبة خالقه بالخدمة له وأقام له معقبات وكفاه كل مؤونة وعلم أنه مع ذلك كله ينظر لنفسه إعجابا به فكتب عليه." (١)

١٣٦. "الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رأيت المؤلف ساقه بعينه في الموضوعات بلظ نهى عن السواك بعود الريحان والرمان وقال إنه يحرك عرق الجزام فزاد الرمان فإما أن يكون سقط من قلم النساخ هنا أو من قلم المؤلف نفسه وفي شرح أبي داود للمولى العراقي روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام ، هذه عبارته.
- (الحرث) بن أبي أسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبي عتبة الضمري تابعي ثقة (مرسلا) قال ابن حجر : هذا مرسل وضعيف اه.
وهذا أسنده أبو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال إنه يحرك عرق الجذام ، قال ابن محمود شارح أبي داود : وهو ضعيف بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأخرجه الأزدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذؤيب نهى عن السواك بعود الريحان والرمان.
٩٣٩٥ - (نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) أي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة أو عن الرعي ويقويه قوله (وعن ذبح ذوات الدر) أي ذوات اللبن وهو مصدر در اللبن إذا جرى (هـ ك

(١) فيض القدير @ ط العلمية؟ المناوي، عبد الرؤوف ٤٢١/٥

عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا ابن أبي شيبة قال في المطامح : وسنده ضعيف.

٩٣٩٦ - (نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه [ص ٣١٦] الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحده فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع

النفوذ إلى الأسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه أنه فعله لأنه فعله نادرا أو لحاجة أو ليرى الناس أنه غير صائم ولا يعترض بالعوائد لأنها بمنزلة الخارج عن القياس إذ هي تهدم أصولا وتبني أصولا قال ابن العربي : وللمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأمناها وأكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن قال في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه ويبعد أن يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه (والأكل قائما) قال قتادة : قلنا لأنس فالأكل قائما فقال : هو أيسر من الشرب ووجهه بعضهم بأنه يورث داءا في الجوف قال في المفهم : وهذا شئ **لم يقل به أحد** فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة والقياس خلى عن الجامع أي فلا يكره بحال (الضياء) من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك.." [(١)]

١٣٧. "(٢٩٦) المكتوب السّادس والتّسعون والمائتان إلى المخدوم الخواجه محمّد سعيد قدّس سرّه في بساطة صفات الحقّ جلّ وعلا ونفي تعدّد تعلّقها بالأشياء

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وآله الطّاهرين أجمعين: (اعلم): أنّ صفات الواجب تعالى وتقدّس كذاته تعالى منزّهة عن الشّبه والمثال وبسائط حقيقيّة؛ مثلا أنّ صفة العلم انكشاف واحد بسيط تنكشف المعلومات الأزليّة والأبديّة بهذا الإنكشاف الواحد، وكذلك قدرة واحدة كاملة بسيطة توجد المقدورات الأزليّة والأبديّة بواسطتها، وكذلك كلام واحد بسيط وهو سبحانه متكلّم بهذا الكلام من الأزل إلى الأبد، وعلى هذا القياس في سائر الصّفات الحقيقيّة والتّعدّد الحاصل من تعلّق العلم والقدرة بالمعلومات والمقدورات أيضا مفقود في تلك المرتبة، والأشياء معلومة الحقّ سبحانه ومقدورته، ولكن لا تعلّق لصفة العلم والقدرة بها أصلا، وهذه المعرفة وراء طور نظر العقل. وأرباب العقول لا يجوّزون مثل هذا المعنى أصلا ويعدّون عدم تعلّق العلم والقدرة بالأشياء مع كونها معلومة الحقّ

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية؟ المناوي، عبد الرؤوف ٤٠٩/٦

سبحانه ومقدورته محالا، ألم يعلموا أنّ الأزل والأبد حاضر في تلك المرتبة؟ بل لا مجال للآن فيها أيضا سوى التّعبير به لكونه أقرب الشّيء وأوفقه بها، ومعلومات الأزل والأبد حاضرة في ذلك الآن وفي ذلك الآن الحاضر يعلم الحقّ سبحانه زيدا مثلا معدوما وموجودا وجنينا وصبيّا وشابّا وشيخا وحيّا وميّتا وكائنا في البرزخ والحشر والنّار والجنّة، ومعلوم أنّه لا تعلّق لذلك الآن بهذه الأطوار أصلا فإنّه لو حصل له تعلّق لخرج عن كونه آنا ويسمّى زمانا ويصير ماضيا ومستقبلا فهذه الأطوار ثابتة في ذلك الآن وغير ثابتة. فعلى هذا: لو ثبت انكشاف بسيط حقيقيّ لا يكون له تعلّق بواحد من المعلومات ويكون جميع المعلومات منكشفة بهذا الإنكشاف الواحد، فأيّ عجب فيه فإنّ استحالة جمع الضّدّين مفقودة في ذلك الموطن؛ فإنّها مشروطة باتّحاد الزّمان والجهة، ولا مجال هنا للزّمان؛ إذ لا يجري عليه سبحانه زمان، واتّحاد الجهة أيضا مفقود للفرق بالإجمال والتّفصيل، وهذا كمن يقول أنا أرى الإسم والفعل والحرف الّتي كلّ واحد منها قسيم للآخر متّحدا بعضها ببعض في مرتبة الكلمة في آن واحد، وأجد المنصرف غير منصرف، والمبنيّ عين معرب، ويقول: ومع وجود هذه الجامعيّة لا تعلّق للكلمة بواحد من هذه الأقسام ومستغنية عنها بالتّمام لا ينكر أحد من العقلاء على هذا الشّخص ولا يستبعدون كلامه، فلم يستبعدون ما نحن فيه؟! ويتوقّفون عن قبوله؟! ولله المثل الأعلى. فإن قيل: لم يقل أحد مثل هذا الكلام قلت: ما الضّرر فيه؟! فإنّه وإن **لم يقل به أحد** ولكنّه ليس بمخالف لكلام الآخرين وليس أيضا ممّا لا يناسب لمرتبة الوجود تعالت وتقدّست، (ع): *كل أنت خربزة والغير فالوذجا * والمثال الّذي يمكن ايراده في المخلوقات لتوضيح هذه المعرفة: هو أنّهم قالوا: إنّ العلم بالعلّة مستلزم للعلم بالمعلوم، والمدركة متوجّهة في هذه الصّورة بالأصالة إلى العلّة ومتعلّقة بها، ويحصل العلم بالمعلول بتبعيّة العلم بالعلّة من غير." (١)

١٣٨. "قوله: أفضل مطلقًا.

أي من غير قيد، وهو قيام داود.

قوله: ولم ينسخ.

أي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب والفصول بنسخه.

قوله: ولا يقومه كله.

أي لا يستوعب الليلة كلها بالقيام بل يقوم بعضها.

قال في الفروع وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر.

تنبيه: قال الحجاوي في حاشية التنقيح: وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غباو عبارة الفروع توهم ذلك، وليس بوارد عن أحد انتهى.

---

(١) المكتوبات للسرهندي -@ ط النيل؟ أحمد السهرندي ٤٥٣/١

يعني المكروه ومداومة قيام الليل لا مداومة قيام بعضه كما فهم صاحب المنتهي لأنه **لم يقل به أحد** ويرد بأن كلامه في المبدع تبعًا لجده صاحب الفروع يوافق كلام النتهى، حيث قال ويكره مداومة قيام الليل.

قوله: ويصح تطوع بركته ونحوها، أي كثلاث وخمس.

قال في الإقناع: مع الكراهة.

قوله: بركوع وسجود.

أي في حالتي الركوع والسجود، وهو مخير فيهما إن شاء من قيام أو قعود.

فائدة (١) : التطوع سرًا أفضل على الصحيح من المذهب ولا [بأس (٢)] بالجماعة فيه.

---

(١) في (هـ) : "قوله".

(٢) ساقط في (هـ) .." [١]

١٣٩. "للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثًا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ... ...

عليه السلام-------------------------------عليه السلام

للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ؛ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكرّرها (ثلاثًا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ورواه مرة في العيدين فقط. (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى@ ط النهضة؟ البُهوتي ص/٢٥٥

بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد» (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز)؛ لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لوكبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته؛ لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات **ولم يقل به أحد** من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد؛ لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على." (١)

١٤٠. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ٤٣

آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي [سورة الحجر، الآية: ٨٧] وهو مكي بالنص.

بالنص على ما في بعض النسخ وقد سقط من بعضها، وأورد عليه أنّ المكية والمدنية إنما يعلم من الصحابة والتابعين لا بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أمر لم يؤمر به ولا يلزم بيانه كالناسخ والمنسوخ كما نقله في الإتقان، وفيه أنه لا مانع من نقله عنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بمكة أو بالمدينة بملا من الصحابة (أنزل عليّ اليوم أو الساعة كذا) ثم ينقل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقد وقع مثله وقيل المراد بالنص هنا نص العلماء أي تصريحهم بأنها مكية فهو بالمعنى اللغوي، والنص له معان منها اللفظ المفيد لمعنى لا يحتل غيره ويقابله الظاهر، ومنها ما يقابل القياس والإجماع والاستنباط فيراد به أدلة الكتاب والسنة، ويطلق في الفروع على ما يقابل التخريج أي القول المأخوذ من النص، كما قاله ابن أبي شريف رحمه الله، وقيل إنه هنا بمعناه المتعارف، فإنّ ما قبلها وما بعدها إلى آخر السورة في حق أهل مكة، وظاهر أن الله لم يمنّ على النبي صلى الله عليه وسلم بإتيانه السبع المثاني بمكة ثم نزلها بالمدينة، وما قيل عليه من أنه لا بعد في الإمتنان بما هو محقق الوقوع قبل وقوعه لبيان شأنه، وقد وقع قوله: إِنَّا فَتَحْنا [سورة الفتح، الآية: ١] الآية والمجاز المتعارف يساوي الحقيقة في جواز الإرادة فلا يعترض عليه بأنّ الأصل الحقيقة سقوطه في غاية الظهور لأنه لا يدفع الظهور، وأمّا بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة بلا فاتحة الكتاب، وفرض الصلاة كان بمكة ففيه أنه أمر

---

(١) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح @ ط المدينة؟ الشرنبلالي ص/٢٧٣

ظني مستقلّ في إثبات مكيتها خارج عن الاستدلال بالآية والكلام فيه، وقيل المراد بالنص صريح النقل عن الصحابة لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكلام الصحابة فيما لا اجتهاد فيه له حكم المرفوع، فلذا أطلق عليه النص، وبما ذكرناه علم حال ما قيل من أنا لا نسلم أنّ المراد بالسبع المثاني في الآية الفاتحة للاختلاف في تفسيرها وكون آتيناك فيها من قبل، ونادى أصحاب الجنة، وأنه لو سلم لا ينافي نزولها مرة أخرى بالمدينة ولا يخفى عليك أنّ كون ما قبلها، وما بعدها في حق أهل مكة إنما يكون مؤيدا على القول بأنّ المكي ما كان في حق أهل مكة، والمشهور خلافه، وكون سورة الحجر نزلت بمكة بعد الفتح **لم يقل به أحد**، وفيه نظر، وفي الوجيزانّ ترتيب السور، ووضع البسملة في أوّلها بوحي له عليه الصلاة والسلام، ولو كان من الصحابة لكان بحسب النزول، ولا خلاف في ترتيب الآيات، وقال ابن عطية: إنّ زيدا رضي الله عنه لما جمع القرآن في المرة الأولى جمعه غير مرتب السور، ونقل عن القاضي أن ترتيب السور اليوم من تلقاء زيد رضي الله عنه مع مشاركة عثمان رضي الله عنه، ومن معه في المرة الثانية، وذكر نحوه مكي أيضا والصحيح أنه بوحي له عليه الصلاة والسلام في العرضة الأخيرة.." (١)

١٤١. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ١٧١

يحتمل أنه ذكر الله ذلك حكاية عن العباد تعليما لهم، فحصول التميز والتعلّق على ظاهره لكن قوله خوطب ليس على ظاهر إذ هو تعالى ليس بمخاطب في تلك المرتبة بل المراد منه حكاية خطابه تعليما، ويحتمل أن يراد ذكر العباد ذلك في مقام الحمد والقراءة كما علمهم، فحصول التمييز والتعلق بالنسبة إلى من عنده التمييز والعلم باعتبار التفات جديد لازم للقراءة والخطاب على ظاهره، وقيل وجه سببية الذكر والوصف المستلزمين للتميز والعلم التنزيل الغائب بواسطة أوصافه المذكورة التي أوجبت تميزه وانكشافه حتى صار كأنه يبدل خفاء غيبته بجلاء حضوره منزلة المخاطب في التميز والظهور فيصح إطلاق ما هو موضوع للمخاطب عليه، وظاهره أنّ الحق سبحانه لا يخاطب حقيقة ولا يظهر وجه لصحته كيف ولا يشترط في الخطاب إلّا السماع لا المشاهدة والعيان، وإلّا يلزم أن لا يخاطب الأعمى حقيقة ولا من هو خارج الدار من في داخلها **ولم يقل به أحد** انتهى.

(أقول) هذا مشكل من أهمّ المهمات بيانه وكلام كتب المعاني كلها أو جلّها ناطق بمثل باردة، فلا بدّ من بيان معنى الخطاب المدلول عليه بضمائره ونحوها فإنه إن قيل إنّ حقيقته توجد إذا اجتمع المتخاطبان بحيث يرى كل منهما الآخر، ويسمعه لم يكن خطاب الداعين لله حقيقيا، وكذا خطاب الأعمى ومن هو خارج الدار ونحوه والبداهة شاهدة بخلافه، فإن لم يشترط ذلك لزم أنّ كل من وجه له الخطاب غائبا كان أو حاضرا مخاطب حقيقة، وفساده ظاهر فلا بدّ من بيان المراد منه حتى تتميز حقيقته من مجازه،

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤٣/١

والذي لاح لي بعد إمعان النظر فيه أنّ كل شيء له تحقق في الخارج ونفس الأمر وتحقق ذهنا باعتبار دلالة العبارة عليه، ولا تلازم بينهما فتحقق الخطاب في الأوّل بحيث يعدّ حقيقة يكفي فيه سماع المخاطب ووجوده عنده، وإن لم يحوهما مكان واحد ولم يركل منهما الآخر فالعبد يخاطب الله في دعائه حقيقة لسماعه دعاءنا وهو معنا، وأمّا باعتبار استعمال ما وضع للخطاب كضمائره، فإن وقع ذلك ابتداء في حال التكلّم كان مدلولها مخاطبا حقيقة، وإلّا فلا، وإن وقع في أثناء الكلام ينظر لما قبله فإن كان لفظا موضوعا للمخاطب، فكذلك هو حقيقيّ حتى يعدّ ما خالفه التفاتا، وإلّا فهو مجازي، لأنّ الحكم وقع عليه أوّلا من غير دلالة على توجه النفس إليه توجه الخطاب سواء كان كذلك أو لا حسبما يقتضيه الحال ألا ترى الرجل بين يدي الملك لمهانته يخاطب بعض خدّامه، ويقول أنا راج أن يحسن إليّ السلطان ويخلصني بعدله من العدوان، ولا يعدّ التعبير بالغيبة فيه مجازا والتفاتا مع أنه بمسمع منه ومرأى، وهكذا جرى القياس ومتعارف الناس، ولما كان الغالب المتعارف كون المخاطب حاضرا محسوسا وغيره ليس كذلك جعلوه معيار الحقيقة والمجاز، ولما ذكر الله هنا بطريق الغيبة جعل إجراء الأوصاف المعينة لتميزه في قوّة التعبير عنه بما يدل على الخطاب، ولما لم يكن كذلك حقيقة جعل التفاتا وهو الذي عناه ذلك الفاضل، فبينه وبين ما أورد عليه بعد المشرقين، وقد وضح الصبح لذي عينين، وهذا سرّ حديث:." (١)

١٤٢. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ٣١٥

الشك حوله بأنه هدى للمتقين أو تستتبع كل واحدة منها ما تليها استتباع الدليل للمدلول، وبيانه أنه لمبانيه أوّلا على إعجاز المتحدّي به من حيث أنه من جنس كلامهم، وقد عجزوا عن معارضته استنتج منه أنه الكتاب البالغ حدّ الكمال واستلزم الكمال أنه لا يتشبث الريب أنّ الأنسب أن يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في أنهما تأكيد لذلك الكتاب عندهم ولا امتناع فيه إنما الممتنع عطف التوكيد على المؤكد لا عطف أحد التأكيدين على الآخر والتفصي عنه أن يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الأولى اتحد بها، فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب معتبرا معه ما هو من تتمته، وإليه أشار في المفتاح.

(أقول) قد استحسن هذا بعض الفضلاء، وقال: إنه يظهر منه وجه عدم العطف في نحو قوله تعالى: فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [سورة الحجر، الآية: ٣٠] مع اتحاد كلهم وأجمعون في التأكيد به للملائكة، وليس الاستحسان بحسن فإنّ التأكيد إذا تعدّد سواء كان من نوع أو لا لا يصح عطفه إذ لم يسمع، **ولم يقل به أحد** من النحاة ثم إنه قيل عليه أنه يقتضي أن يكون من أسباب الفصل كون الثانية مؤكدة لما أكد بالجملة الأولى، ولو قيل أنه لم يعطف على لا ريب فيه لئلا يتوهم عطفه على

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ١٧١/١

ذلك الكتاب جاز، وهو أحسن مما ذكره السيد وأقرب ولا يلزمه اختراع سبب آخر للفصل، ثم إنه قيل إنّ سبب عدول صاحب المفتاح عما في الكشاف أنه لا يجوز أن يكون للتأكيد تأكيد في المفرد المقيس عليه، وإن ترك العطف فيما اختاره لأنّ بين اللفظي والمعنوي مباينة تقتضي الفصل، وأنه لا يصح العطف على أمر هو من تتمة أمر آخر، ولا يخفى أنه يرد عليه أنه مخالف لذلك أيضا في الجملة الأولى، وفي تقديم التأكيد المعنوي على اللفظي، والمعروف خلافه، وقد وجه بما تركه أحسن من ذكره، فالحق أنّ ما ينزل منزلة الشيء لا يلزم أن يكون مثله من جميع الوجوه وما استصعبوه أهون من أن يستصعب فافهم ترشد. قوله: (أو تستتبع كل واحدة إلخ) هذا معطوف على قوله تقرّر اللاحقة منها السابقة. وقوله: (استتباع) بالنصب مفعول مطلق وعامله تستتبع، وهو إمّا نوعي أو تشبيهي كخبط خبط عشواء لأنّ الاستتباع طلب التبعية، والمراد به الاستلزام، وهو على ضروب منها استلزام الدليل لمدلوله أو المراد ما يقرب منه، ويشبهه لما بينهما من التلازم لاستلزام الإعجاز غاية الكمال، وغاية كمال الكلام البليغ ببعده من الريب والشبه لظهور حقيته، وذلك مقتض لهدايته، وإرشاده فإن نظر إلى اتحاد المعاني بحسب المآل كان الثاني مقرّرا للأوّل، فيترك عطفه وهو الوجه الأوّل، وإن نظر لأنّ الأوّل مقتض لما بعده للزومه له بعد التأمّل الصادق، فالأوّل لاستلزامه لما يليه، وكونه في قوّته بجعله منزلا منه منزلة بدل الاشتمال لما بينهما من الملابسة، والملازمة فوازنه وزان حسنها في أعجبتني الجارية حسنها، فيترك العطف لشدّة الاتصال، كما قرّره أهل المعاني في قوله:." (١)

١٤٣. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ٤٥٨

والرفع وبالفتح والنصب وهما لغتان فيها وغشوة بالكسر مرفوعة وبالفتح مرفوعة ومنصوبة وغشاوة بالعين الغير المعجمة وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٦] وعيدو (أقول) ما ذكره قدّس سرّه من قوله علفتها تبنا وماء باردا، كقوله متقلدا سيفا ورمحا.

وقوله: فزججن الحواجب والعيونا، وهو أصل من أصول العربية معناه أنه إذا عطف على معمول عامل معمول آخر لا يليق عطفه عليه بحسب الظاهر لمانع منه معنويّ أو صناعيّ، ففيه طرق أحدها التقدير، والثانية أن يضمن العامل المذكور معنى عامل عام لهما، أو يتجوز به عنه كأنلتها في الأوّل وحاملا، وحسنّ فيما بعده، وذكر الثعالبي رحمه الله أنه من المشاكلة، ووجه ما قاله من أنه يتعين كون ما هنا من هذا القبيل إنّ القرآن يفسر بعضه بعضا، وقد صرّح في غير هذه الآية بإخراج الإبصار عن حكم الختم إلى التغشية المغايرة له بمعنييه، وهذا يأبى جعله مصدر الختم من معناه، كما في البحر ويقتضي عدم انتصابه بنزع الخافض لأنه إن لم يقدر له فعل اقتضى اشتراك القلوب والأسماع فيه، وإلّا كان فيه تعسف لأنه إذا ارتكب التقدير فليقدر فعل متعد بنفسه، وقد قيل عليه إنه يزيفه الوفاق على الوقف على

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٣١٥/١

سمعهم، وفوت نكتة تخصيص الختم بما عدا الأبصار، ويحتمل أن تكون غشاوة مفعول ختم والظروف أحوال أي ختم غشاوة كائنة على هذه الأمور لئلا يتصرّف فيها بالرفع والإزالة اهـ وفيه نظر. قوله: (وقرئ بالضم والرفع إلخ) أي قرئ في الشواذ بضم الغين، ورفعه وبفتح الغين المعجمة ونصبه، وضم الغين وفتحها لغتان، وقرئ غشوة بكسر المعجمة مرفوعا، وبفتحها مرفوعا، ومنصوبا، والتخصيص في مثله نقليّ لا يسئل عن وجهه، وغشاوة بفتح المهملة والرفع وجوّز فيه الكسر والنصب من العشي بالفتح والقصر، وهو الرؤية بالنهار دون الليل ومنه الأعشى والمعنى أنهم يبصرون الأشياء ابصار غفلة لا تنظر غير الواضح لا إبصار عبرة، أو أنهم لا يردون آيات الله في ظلمات كفرهم، ولو زالت تلك الظلمات أبصروها، وقال الراغب: العشاء ظلمة تعرض في العين وعشى عن كذا عمي قال تعالى وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً [سورة الزخرف، الآية: ٣٦] وعلى هذا معناه ظاهر. قوله: (وعيد وبيان لما يستحقونه إلخ) الظاهر أنه معطوف على ما قبله فيكون بيانا لإصرارهم بأنّ مشاعرهم ختمت وأنّ الشقوة في الدارين عليهم حتمت، وهو غنيّ عن البيان، وليس استئنافا ولا حالا، وقيل إنه دفع لما يتوهم من عدم استحقاقهم العقاب على كفرهم لأنه بختم الله وتغشيته وفي استعمال اللام المفيدة للنفع وجعل فائدتهم ونفعهم العذاب العظيم تهكم بهم، ولا وجه له فإنّ اللام إنما تفيد النفع وتقع في مقابلة على في الدعاء وما يقاربه **ولم يقل به أحد** هنا ولا يقال عليهم العذاب فلا تهكم فيه، وهي لام الاستحقاق وفي المغني لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات نحو الْحَمْدُ لِلَّهِ [سورة الفاتحة، الآية: ١] والأمر لله ووَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ [سورة المطففين، الآية: ١] ولَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ [سورة البقرة، الآية: ١١٤] ومنه وللكافرين النار أي عذابها اهـ وهذه الجملة اسمية قدّم خبرها استحسانا لأنّ النكرة موصوفة ولو أخر جاز كما في قوله تعالى." (١)

١٤٤. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ٤٦٩

يقولون، أو للعهد والمعهود هم الذين كفروا، ومن موصولة أريد بها ابن أبي وأصحابه على أنّ من الناس رجالا كذا وكذا دون رجال يشهد لهم، وقد مرّ نبذ من هذا في قوله وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.

(أقول) إذا أطبقوا على نصب ما بعد الظرف بعد دخول إنّ تعين كونه مبتدأ بلا تكلف لما مرّ من جعل الحرف مبتدأ ميلا مع المعنى، وإن كان الرضي نقله عن العلامة، ولو كانت من بمعنى بعض كانت اسما، **ولم يقل به أحد** من النحاة كما في غيره من الحروف فالأولى أن يقال إنّ بعض الناس كناية عن معنى مفيد مثل منحصر ومنقسم إذا وقع في محل التقسيم، ومثل معلوم لكنه يخفى ويستر لئلا يفتضحوا، وقد جنح إليه القائل أنه تفصيل معنويّ لأنه تقدّم ذكر المؤمنين ثم ذكر الكافرين، ثم عقب بالمنافقين فصار نظير التفصيل اللفظي نحو ومن الناس من يعجبك قوله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي [سورة لقمان،

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤٥٩/١

الآية: ٦] فهو في قوّة تفصيل الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق ولك أن تحمله على الثاني فالمعنى من يختفي من المنافقين معلوم لنا ولو لا أنّ من الكرم الستر عليه فضحناه فيكون مفيدا وملوّحا إلى تهديد مّا وقد أبرز هذا القائل:

وأقول بعض الناس عنك كناية ... خوف الوشاة وأنت كل الناس

والتبعيض يكون للتعظيم وللتحقير وللتقليل وللتكثير، ولذا قيل المراد بكونهم من الناس أنهم لا صفة لهم تميزهم سوى صورة الإنسانية أو المراد أنّ تلك تنافي الإنسانية كما مرّ، وأمّا ما استشهدوا به، فلا دليل فيه لأنّ قوله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ ليس مما نحن فيه لأنّ شهادة الله للصادقين بالإيمان مفيدة، وليست كجعلهم من الناس وكذا بيت الحماسة والآية أمّا البيت، فلأنه يريد أنّ الأسود المعروفون بالجراءة من الرجال مع أنّ بعضهم كالهشيم المحتطب، وكذا الآية لما قال: إنّ المؤمنين المتقين قليل منهم من صدق وقع في الذهن التردّد في أكثرهم فبينه وسيأتي لهذا تتمة، وأمّا تقديرهم الموصوف في الظرف الثاني، فلأنه إنما يقام مقام موصوفه إذا كان بعض اسم مجرور بمن أوفى قبله قال في التسهيل يقام النعت مقام المنعوت بظرف أو جملة بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرور بمن، أو في وإذا لم يكن كذلك لم يقم الظرف والجملة مقامه إلّا في الشعر، فلا حاجة لما قيل من أنّ مناط الفائدة البعضية، وردّه بأنّ البعضية أوضح من أن يفيد الاخبار بها أو أنّ مناطها الوجود أي أنهم موجودون بينهم، أو أنهم من الناس لا من الجنّ لأنّ النفاق لا يكون منهم، أو المراد بالناس المسلمون، لأنه حيث ورد يراد به ذلك، والمعنى أنهم يعدونهم مسلمين أو أنهم يعاملونهم معاملة المسلمين فيما لهم، وعليهم لما فيه من التعسف. قوله: (ومن موصوفة إذ لا عهد إلخ) هذا برمّته من الكشاف كما سمعته آنفا، وحاصله أنّ اللام في الناس إمّا للجنس، أو للعهد الخارجي لا الذهني، فإن كانت للجنس، فمن نكرة موصوفة وإن كانت للعهد فهي موصولة، واستشكله الناس قديما وحديثا بأنه لا وجه لهذا التخصيص لجواز أن تكون موصولة على تقدير الجنس، وموصوفة على تقدير العهد، وتبعهم ابن هشام في المغني، ثم اختلفوا فمعترف بالورود لأنّ بعض الجنس قد يتعين." (١)

١٤٥. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ٦١٣

السحاب، والمشهور أنّ سببه إضطراب أجرام السحاب واصطكاكها إذا حدتها الريح من قلت: لم يزد شيئا على ما ذكروه، فإنّ ما تصلف به هو معنى تطبيقه بعينه غايته أنه جعل جزء الوجه وجها مستقلا، وقوله وارتفاعها فضمير المؤنث لظلمات، وفي نسخة وارتفاعه بتذكيره لأنه لفظ والمراد أنّ الظرف هنا لإعتماده على الموصوف يجوز كون المرفوع بعده وهو ظلمات فاعلا له كما يجوز أن يكون مبتدأ فيه

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤٧٠/١

خبر مقدّم عليه لأنه نكرة بخلاف ما إذ لم يعتمد فإنّ للنحاة في جواز كونه فاعلا خلافا فعند سيبويه والجمهور يتعين أنه مبتدأ هذا هو المراد لا أنّ الفاعلية هنا متعينة بالإتفاق إذ **لم يقل به أحد** من أهل العربية، وفي التسهيل اشترط سيبويه مع الارتفاع كون المرفوع حدثا وليس هذا محل تفصيله، وما بعد ظلمات مما عطف عليه حكمه حكمه، ولم يتعرّضوا له لظهوره. قوله: (والمشهور أنّ سببه إلخ) لما ذكر أنّ حقيقة الرعد الصوت المسموع من السحاب بين سببه بناء على ما اشتهر بين الحكماء من أنّ الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية فيركب منهما دخان، ويختلط بالبخار ويتصاعدان معا إلى الطبقة الباردة فينعقد ثمة سحابا ويحتقن الدخان فيه، ويطلب الصعود إن بقي على طبعه الحارّ والنزول إن ثقل وبرد، وكيف كان يمزق السحاب بعنفه فيحدث منه الرعد، وقد تشتعل بشدّة حرمته ومحاكته نار لامعة، وهي البرق إن لطفت والصاعقة إن غلظت كذا قرّره في حكمة العين ولهم فيه أقوال أخر غير مرضية كما أشار إليه في الشفاء، وقوله اضطراب افتعال من الضرب أي ضرب بعضه بعضا، ولذا فسّره بقوله واصطكاكها لأنه يكون بمعنى الحركة العنيفة مطلقا ومنه أستعير الاضطراب النفسانيّ. قوله:

(إذا حدتها الريح) أصل الحدو من الحداء، وهو غناء للعرب معروف تنشط به الإبل، ثم استعمل بمعنى السوق، وهو المراد هنا وفيه إستعارة مكنية حسنة لتشبيه السحاب بإبل وركاب تساق وهو كثير في كلام العرب كقول بعضهم:

ركائب تحدوها الشمال زمامها ... بكف الصبا حتى أتيحت على نجد

وفي الحديث كما رواه ابن جرير «الرعد ملك موكل بالسحاب يسوقها كما يسوق الحادي الإبل» «١»
وقال الحكماء أيضا إنّ بعض الرياح كالشمال مبرّدة لحرارة السحاب، وتحدث فيه رعدا وبرقا قيل ما ذكره المصنف رحمه الله تبع فيه الزمخشريّ، والحكماء ولا عبرة به، والذي عليه التعويل كما قاله الطيبي، ما ورد في الأحاديث الصحيحة من طرق مختلفة في السنن أنّ الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد أو من نار أو من نور يضرب به السحاب «٢»، وعن ابن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢٧ وأبو الشيخ في العظمة ٧٧٥ عن ابن عباس موقوفا عليه، وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في الكبرى ٩٠٧٢ والطبراني في الكبير ١٢٤٢٩ وأبو الشيخ في العظمة ٧٦٩ وأحمد ١/ ٢٧٤ من حديث ابن عباس بلفظ «أقبلت يهود إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالوا:

(٢) أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في الكبرى ٩٠٧٢ والطبراني في الكبير ١٢٤٢٩ وأبو الشيخ في العظمة ٧٦٩ وأحمد ١/ ٢٧٤ من حديث ابن عباس بلفظ «أقبلت يهود إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالوا:." (١)

١٤٦. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٤١

الحكم وقصره عليه فإنّ العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء من التكليف واعلم أنّ مضمون الآيتين هو الأمر بعبادة الله سبحانه وتعالى والنهي عن الاشراك به والاشارة إلى ما هو العلة والمقتضى وبيانه أنه رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية اشعارا بأنها العلة لوجوبها ثم بين ربوبيته بأنه سبحانه وتعالى خالقهم وخالق أصولهم وما يحتاجون إليه في معاشهم من المقلة والمظلة والمطاعم والملابس فإنّ الثمرة أعمّ من المطعوم والرزق أعمّ وهو مبنيّ على مذهب الشافعيّ في المفهوم وعندنا التقييد على الوجهين للتوبيخ قلت: كأنه لما كان التوبيخ معناه كما مرّ الإنكار لما في الواقع لأنه لا ينبغي أشار العلامة إلى أنه جار في الأوّل لأنّ ما هم عليه من ديانتهم بعبادة الأصنام أمر منكر مناد على غاية جهلهم وسخافة عقلهم وأما الثاني فمفعوله المقدّر وهو عدم المماثلة أو عدم القدرة على مصنوعاته ليس بمنكر في نفسه وإنما قصد به إلزامهم الحجة، أو يقال إنه اقتصر على بيان التوبيخ فيه لأنه الراجح عنده المهتم بيانه ويعلم الثاني بالقياس عليه كما يومئ إليه قوله آكد بأفعل التفضيل والمصنف رحمه الله لما رآه يؤول إليه معنى جعل التوبيخ مشتركا بينهما توضيحا لما في الكشاف أو بيانا لأنه غير متعين وأمّا تخصيصه بالثاني وجعله مبنيا على مذهبه في مفهوم المخالفة فليس بشيء لأنّ الأوّل ليس مجرّد العقل والإدراك الذي هو مناط التكليف كما توهموه بل سلامة الفطرة وغاية الدهاء والذكاء فلو جعل قيدا كما قالوه كان البليد والغرّ الأحمق غير مكلف وهو مما لم يقل به أحد ففساده ظاهر لمن له أدنى بصيرة. قوله: (واعلم أنّ مضمون الآيتين الخ) هذا مأخوذ مما في الكشاف إلا أنه فيه جعله مقدّمة لتفسير الآيتين والمصنف رحمه الله جعله خاتمة وفذلكة ومراده بسطه ولكلّ وجهة، وفيه إشارة إلى أنّ المقصود من الآيتين أي من قوله يأيها الناس إلى هنا الأمر بالعبادة الدال عليه قوله اعبدوا، والنهي عن اتخاذ الشريك للواحد القهار المستفاد من قوله لا تجعلوا الخ وأدرج النفي في النهي لتقارب معنييهما ولأنه المراد من النفي لأنه خبر بمعنى الإنشاء ولأنه يعلم بالمقايسة عليه وفي عبارته إشارة إلى أنّ الأمر والنهي صريح فيهما وعلة الحكم وهو السبب الداعي إليه والمقتضي المستلزم له ليس بصريح وإنما يعلم من ترتيب الأمر على صفة الربوبية وتعليقه بها فإنه يقتضي عليتها وتقدّمه رتبة وإن تأخر في الذكر، ولذا قال المصنف رحمه الله: رتب الأمر

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٦١٤/١

بالعبادة على صفة الربوبية، والمراد بالعلة في قوله إشعارا بأنها العلة لوجوبها الدليل الدال على وجوبها، وقوله ثم بين ربوبيته الخ إشارة إلى قوله الذي خلقكم الخ وهو وصف للرب مبين له ومثبت له بطريق البرهان، وما يحتاجون إليه في معاشهم أي في تعيشهم وحياتهم من الرزق والأمور الضرورية كالملبس والمسكن والمأكل والمشرب وهو إشارة إلى قوله الذي جعل لكم الأرض فراشا الخ والمقلة بزنة اسم الفاعل من أقله إذا حمله هي الأرض لأنهم عليها وهي تحملهم والمظلة بزنته من قولهم أظله إذا جعل عليه ظلة وهي كالسقف لا من أظل بمعنى أقبل ودنا كأنه ألقى ظله عليه كما توهم لأنه معنى مجازي لا يلتجأ إليه مع ظهور الحقيقة وهي مبينة في اللغة والاستعمال والمراد بها السماء وقد." (١)

١٤٧. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ١١٤

بمعنى متطهرة ومطهرة أبلغ من طاهرة ومتطهرة للاشعار بأنّ مطهرا طهرهنّ وليس هو إلا الله عز وجل والزوج يقال للذكر والأنثى وهو في الأصل لماله قرين من جنسه كزوج الخف فإن قيل فائدة المطعوم هو التغذي ودفع ضرر الجوع وفائدة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهي مستغنى عنها في الجنة قلت مطاعم الجنة ومناكحها وسائر أحوالها إنما تشارك نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى بأسمائها على سبيل الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها حتى تستلزم جميع ما يلزمها وتفيد عين فائدتها وَهُمْ فِيها لجري ذلك على الظاهر كما أشار إليه والإفراد على تأويل الجماعة والمعنى جماعة أزواج مطهرة لأنّ الأكثر خصوصا في جمع العاقلات القلة أو الكثرة فعلن ونحوه وجماعة لفظ مفرد وإن كان معناه الجمع. قوله: (ومطهرة بتشديد الطاء الخ) معطوف على مطهرات في قوله وقرئ مطهرات وفي الكشاف وقرأ زيد بن عليّ مطهرات وقرأ عبيد بن عمير مطهرة بمعنى متطهرة، وفي كلام بعض العرب ما أحوجني إلى بيت الله فأطهر به أطهرة أي فأتطهر به تطهرة فهو في هذه القراءة بتشديد الطاء المفتوحة وبعدها هاء مكسورة مشدّدة أيضا وأصله متطهرة فأدغمت الطاء فيه في الطاء بعد قلبها والفعل أطهر وأصله تطهر فلما أدغمت التاء في الطاء اجتلبت همزة الوصل والمصدّر اطهرة بفتح الطاء وضم الهاء المشدّدتين وأصله تطهرة فأدغم واجتلبت له همزة الوصل وهو معروف في كتب الصرف. قوله: (والزوج يقال للذكر والأنثى الخ) ويكون أيضا لأحد المزدوجين ولهما معا والمراد الأوّل والأفصح ما ذكر ويقال: زوجة في الناس في لغة قليلة، وقوله أبلغ من البلاغة لا من المبالغة وإن صح وهو دفع لما يلوح في بادي النظر من أنّ تلك أبلغ منها لإشعارها بأنّ الطهارة ذاتية لا بفعل الغير لأنّ المطهر هو الله ولا يكون ذلك إلا بخلق الطهارة العظيمة وما يفعله العظيم عظيم كما قيل:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤١/٢

قوله: (فإن قيل الخ) يعني أنه يكفي في صحة الإطلاق الاشتراك في بعض الصفات ولو في الصورة فإنها من الصفات أيضا وقد قيل: عليه أنه مبنيّ على أنّ فقد فوائد الشيء ولوازمه تستلزم رفع حقيقته ولا وجه له والقول بأنّ تسمية نعم الجنة بأسماء نعم الدنيا على سبيل المجاز والاستعارة **لم يقل به أحد** من أهل اللغة والعربية وقوله لا تشاركها في تمام حقيقتها غير مسلم أيضا مع أنه مخالف لما قدّمه من قوله إنّ التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم فإنه صريح في أنّ إطلاق اسم الثمار على أمثالها من الفواكه المطعومة حقيقة وهذا مخالف له وقد وقع ما يشبه هذا لبعضهم حيث قال: اعلم أنّ أمور الآخرة ليست كما يزعم الجهال فأنكر عليه غاية النكير حتى جرّهم ذلك إلى التكفير (قلت) كون أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا من جميع الوجوه مما لا شبهة فيه كما أشار إليه سيد البشر صلى الله عليه وسلم بقوله: «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت» (١) ثم إنه إذا أشبه شيء شيئا بحسب الصورة والمنافع إلا أنّ بينه وبينه." (١)

١٤٨. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٢٥٩

ويبالغ في الأنعام عليهم

وَإِذْ قُلْتُمْ يا مُوسى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ لأجل قولك أو لن نقرّ لك حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً عيانا وهي في الأصل مصدر قولك جهرت بالقراءة استعيرت للمعاينة ونصبها على المصدر لأنها نوع من الرؤية أو الحال من الفاعل أو المفعول وقرىء جهرة بالفتح على أنها مصدر كالغلبة أو جمع جاهر كالمكتبة فتكون حالا والقائلون هم السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام للميقات وقيل عشرة آلاف من قومه والمؤمن به إنّ الله الذي أعطاك التوراة وكلمك أو أنك نبيّ فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ لفرط العناد والتعنت وطلب حكمة بارئها فأمروا بذبح أنفسهم كما تذبح البقر. قوله: (الذي يكثر توفيق التوبة الخ) أصل معنى التوّاب الرجاع فهو في العبد الرجوع عن الذنب وفي الله الرجوع بلطفه إلى العبد وتوفيقه لذلك والإحسان بقبوله والكثرة مأخوذة من المبالغة ويبالغ في الإنعام الخ هو معنى الرحيم وقوله: توفيق التوبة الإضافة لامية أو هو من قبيل مكر الليل. قوله: (لأجل قولك أو لم نقر لك) لما كان الإيمان يتعدى بنفسه أو بالباء كما مر لا باللام وجهه بأنّ اللام ليست للتعدية بل تعليلية أو صلة له بتضمينه معنى الإقرار لأنه يتعدى للمقر به بالباء وللمقر له باللام فلا يرد عليه ما قيل الأولى أن يقول لن نذعن لك إذ المتعدي باللام هو الإذعان وأما الإقرار فتعديته بالباء فلا بد من تأويله بالإذعان. قوله: (وهي في الأصل مصدر قولك جهرت الخ) ظاهره أنه حقيقة في رفع الصوت تجوز به عن المعاينة بجامع الظهور فيهما، وقال الراغب رحمه الله: أنه يقال لظهور الشيء بإفراط حاسة البصر أو حاسة السمع إما للبصر فنحو رأيته جهارا وأرنا الله جهرة وإما للسمع فكقوله سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به وإذا كان حالا من

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ١١٤/٢

الفاعل فمعناه معاينين وإذا كان من المفعول فمعناه ظاهر. قوله: (وقرئ جهرة بالفتح) أي بفتح الهاء قال ابن جني: في المحتسب قرأ سهل بن شعيب السهمي جهرة وزهرة في كل موضع محركا ومذهب أصحابنا في كل حرف حلق ساكن بعد فتح لا يحرك إلا على أنه لغة فيه كالنهر والنهر والشعر والشعر، ومذهب الكوفيين أنه يجوز تحريك الثاني لكونه حرفا حلقيا قياسا مطردا كالبحر والبحر وما أرى الحق إلا معهم وكذا سمعته من عقيل وسمعت الشجريّ يقول: إنّا محموم بفتح الحاء وقالوا اللحم يريدون اللحم وقالوا: سار نحوه بفتح الحاء ولو كانت الفتحة أصلية ما صحت اللام أصلا انتهى. وظاهر كلام المصنف رحمه الله على الأول فإنه يقتضي أنه لغة فيه لا قياس وقوله: فتكون حالا أي من الفاعل. قوله: (والقائلون هم السبعون الخ) وفيه قولان ذكرهما الإمام. الأوّل أنّ هذا كان بعد أن كلف عبدة العجل بالقتل بعد رجوع موسى عليه الصلاة والسلام من الطور وتحريق عجلهم وقد اختار منهم سبعين خرجوا معه إلى الطور، والثاني أنه كان بعد القتل وتوبة بني إسرائيل وقد أمره الله أن يأتي بسبعين رجلا معه فلما ذهبوا معه قالوا له ذلك وما في شرح المقاصد من أنّ القائلين ليسوا مؤمنين لم يقل به أحد من أئمة المفسرين لكن قوله لن نؤمن صريح فيه خصوصا على التفسير الثاني فتأمل واختلفوا في سبب اختيارهم ووقته فقيل: كان حين خرج إلى الميقات ليشاهدوا ما هو عليه ويخبروا به وهذا هو." (١)

١٤٩. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٢٩٣

الإثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح أنه كسائر الأفعال ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون قوله فذبحوها لاختلاف وقتيهما إذ المعنى أنهم ما قاربوا أن يفعلوا حتى انتهت سؤالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجأ إلى الفعل

وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً خطاب الجمع لوجود القتل فيهم فَادَّارَأْتُمْ فِيها اختصمتم في شأنها إذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا أو تدافعتم بأن طرح كل قتلها عن نفسه إلى صاحبه وأصله تدارأتم فأدغمت التاء في الدال فقيل: هي في الإثبات نفي وفي النفي إثبات وأنه إذا قيل: كاد زيد يخرج فمعناه ما خرج وهو فاسد لأن معناها مقاربة الخروج وهو مثبت وأما عدمه فأمر عقليّ خارج عن مدلوله، ولو صح ما قاله لكان قارب ونحوه كذلك ولم يقل به أحد وقيل: هي في الإثبات إثبات وفي النفي الماضي إثبات وفي المستقبل على قياس الأفعال تمسكا بهذه الآية، ورد بأن المعنى وما قاربوا الفعل قبل أن يفعلوا وفعلهم بعد ذلك مستفاد من قوله فذبحوها فالصحيح أنها في الإثبات والنفي كغيرها من الأفعال، وللشيخ عبد القاهر هنا كلام لطيف سيأتي تفصيله في سورة النور.

قوله: (ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون الخ) قيل: فيه إشكال لأنّ الظاهر أنّ قوله وما كادوا يفعلون حال من فاعل فذبحوها فتجب مقارنة مضمونة لمضمون العامل فلا يصح القول باختلاف وقتيهما،

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢/٢٥٩

والجواب أنهم صرحوا بأنه قد يقيد بالماضي فإن كان مثبتا قرن بقد لتقرّبه منه وإن كان منفيا لم يقرن بها لأن الأصل استمرار النفي فيفيد المقارنة، وهذا لا يدفع السؤال لأنّ عدم مقاربة الفعل لا يتصوّر مقارنته للفعل هنا فلا محصل لما ذكره سوى التطويل بلا طائل فالذي ينبغي أن يعول عليه أنّ قولهم لم يكد يفعل كذا كناية عن تعسره وثقله عليهم وتبرّمهم به كما يدل عليه كثرة سؤالهم ومراجعتهم وهو مستمر باق قال ابن مالك رحمه الله في شرح التسهيل: قد يقول القائل لم يكد زيد يفعل ومراده أنه فعل بعسر لا بسهولة وهو خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ وفي التسهيل، وتأتي كاد إعلاما بوقوع الفعل عسيرا ولبعضهم هنا كلام محتل طويل الذيل. قوله: (خطاب الجمع لوقوع القتل فيهم الخ) وإذ قتلتم نفسا معطوف على إذ قال موسى ونفسا بمعنى شخصا حقيقة، وقيل: إنه مجازا وبتقدير ذا نفس واسم المقتول عاميل بن شراحيل وقوله: لوجود القتل فيهم إشارة إلى أنه مجاز حيث أسند إلى الكل ما صدر من البعض كما صرح به الزمخشريّ في سورة مريم في قوله تعالى: وَيَقُولُ الْإِنْسانُ أَإِذا ما مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا [سورة مريم، الآية: ٦٦] قال لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من جنسهم صح إسنادها إلى جميعهم كما يقولون بنو فلان قتلوا فلانا وإنما القاتل رجل منهم لكن قال بعضهم: لا يحسن إسناد فعل أو قول صدر عن البعض إلى الكل إلا إذا صدر عنه بمظاهرتهم أو رضا منهم وليس كما قال: فإن ما ذكرناه من الآيتين ليس كذلك وقد ناقض هذا القائل نفسه في مواضع كثيرة نعم لا بد لإسناده إلى الكل من نكتة وهي إمّا كون الصادر عنه أكثرهم أو كونه برضاهم أو غير ذلك فتأمّل. قوله: (اختصمتم في شأنها إذ المتخاصمان الخ) أصل ادارأتم تدارأتم تفاعل من الدرء وهو الدفع فاجتمعت التاء مع الدال مع تقارب مخرجهما." (١)

١٥٠. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٣٧٠

فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبينوا خطأهم وعلى هذا لو أخطأ المجتهد ثم تبين له الخطأ لم يلزمه التدارك وقيل توطئة لنسخ القبلة وتنزيه المعبود أن يكون في حيز وجهة

وَقالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً نزلت لما قال اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله وعطفه على قالت اليهود أو منع أو مفهوم قوله ومن أظلم وقرأ ابن عامر بغير واو سُبْحانَهُ تنزيه له عن ذلك فإنه يقتضي التشبيه والحاجة وسرعة الفناء ألا ترى أنّ الأجرام الفلكية مع إمكانها وفنائها لما كانت باقية ما دام العالم لم تتخذ ما على صلاة المسافر على الراحلة أو على من اشتبهت عليه القبلة وأنّ تولوا منزل منزلة اللازم فلا يحتاج إلى حذف مفعوليه وتقدير فأينما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام، والتولية الصرف من جهة إلى أخرى وثم مبنيّ على الفتح اسم إشارة للمكان كهناك، ووجه الله إمّا بمعنى جهته التي ارتضاها للتوجه إليها وأمر بها وهي القبلة أو بمعنى ذاته كما مرّ أي فهو

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٩٣/٢

حاضر مطلع على عبادتكم وإنما أوّل بذلك لتنزهه عن المكان والجهة وقوله: فإحاطته بالأشياء أي بقدرته أو برحمته فإسناد السعة إليه مجاز بمعنى الإحاطة المذكورة وقوله في الأماكن كلها الربطة بما قبله.
قوله: (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في صلاة المسافر على الراحلة) وأينما ظرف كما في الوجه الذي قبله والمعنى في أيّ مكان فعلتم أيّ تولية لأنّ حذف المفعول به يفيد العموم لا أنّ المعنى إلى أيّ جهة تولوا وأينما مفعول به على ما شاع في الاستعمال كما توهم فإنه **لم يقل به أحد** من أهل العربية كما صرّح به النحرير وكذا في القول الآخر في أنها في حق من اشتبهت عليه القبلة فيصلي إلى أيّ جهة أدّى إليها اجتهاده والمسألة مع لزوم الإعادة وعدمها مفصلة في الفروع، والمراد بالتدارك الإعادة وكونها توطئة لنسخ القبلة ظاهر لأنه إذا كان محيطا بكل جهة فله أن يرتضي ما شاء منها وتبديل التوجيه إليه يدلّ على أنه ليس في جهة إذ لو كان لوجب التوجه لها، وقيل: هذا أصح الأقوال لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت لما قال اليهود: «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» «١» وفيه نظر. قوله:
(نزلت لما قال اليهود الخ) في بعض الحواشي فالضمير راجع إلى الثلاثة لسبق ذكرهم ولا تقل لم يسبق ذكر المشركين كما قال الذين لا يعلمون، وقرأ الجمهور بالواو وقرأ ابن عامر بتركها على الاستئناف واستحسنوا عطفها على الجملة التي قبلها لبعد الوجوه المذكورة هنا، وإنما قال على مفهوم قوله: ومن أظلم لأنها استفهامية إنشائية اسمية وهذه خبرية فأشار إلى أنها مؤوّلة بفعلية خبرية أي ظلم الذين منعوا ظلما عظيما وقالوا أيضا اتخذ الله ولدا فإنّ الاستفهام ليس مقصودا حقيقته ومنه علم وجه عطف تلك الجملة على ما قبلها أيضا ولذا حسن ترك الواو ولو جعله من عطف القصة لم يحتج إلى تأويل كما مرّ والاستئناف بياني كأنه قيل: بعدما عدّد من

---

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ٦٢ والبيهقي ٢/ ١٢ من طريق أبي طلحة وإسناد. منقطع لأن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.." (١)

١٥١. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٥٢٤

ثم بها ثلاثا للتراخي في الذكر دون الوقت على أنه يمكن أن يقال: إنّ في قوله فلذلك ذكرها أي ذكر الثلاثة الأخيرة بحرف الجمع إشارة إلى ما ذكره لأنّ ذكر أوّلها بحرف يفيد الجمع بينه وبين ما هو عطف عليه يقتضي وحدة وقتهما وإلا لكانا سؤالين مبتدأين كما لا يخفى (أقول) هذا الذي نحاه هذا القائل مأخوذ من قول العلامة في شرح الكشاف يعني: يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ [سورة البقرة، الآية: ٢١٥] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧] يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [سورة البقرة،

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢/٣٧٠

الآية: ٢١٩] وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى [سورة البقرة، الآية: ٢٢٠] ويسألونك عن المحيض فالثلاثة الأخيرة التي فيها الواو جمعت مع الأخير مما ليس فيه الواو وهو قوله: يسألونك عن الخمر والميسر فقد فرقت بين الثلاثة وجمعت بين الأربعة فلذلك قال يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر الخ ولم يرتضه الشارح النحرير، وأشار إلى أنّ السؤال عليه باق لم يندفع. ثم اعلم أنه لا غبار على كلام الكشاف لأنه سأل عن العطف ثلاث مرّات والعطف إذا ثلث بين الجمل اقتضى أربع جمل ضرورة وقد عدها أربعا فكيف يقال: إنه وهم وأما كلام المصنف رحمه الله فإنه صرح باتحاد الوقت في ثلاثة فورد السؤال عليه فلعله لم ير أنّ العاطف الأوّل عاطف على ثالث الثلاثة بل عطف مجموع الأسئلة المتحدة الوقت على الأسئلة المختلفة فيه عطف القصة على القصة، أو يقال: إنه لاحظ أن السؤال عن الإنفاق قد تقدّم فلم بعده معها والأوّل أولى وما ذكره هؤلاء تكلف لا طائل تحته ولذا لم يلتفت إلى هذا السؤال المدقق في الكشف مع تشنيع صاحب الانتصاف فتأمل. ثم إنّ وجه العطف والترك ما في الانتصاف، وهو أنّ أوّل المعطوفات عين الأوّل في المجردة لكنه أولا أجيب بالمصرف الأهم وإن كان المسؤول عنه المنفق ثم أعيد ليذكر المسؤول عنه صريحا وهو العفو الفاضل عن حاجته فتعين عطفه ليرتبط بالأوّل، والسؤال عن اليتامى لما كان له مناسبة مع النفقة باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم عطفه على ما قبله، ولما كانوا اعتزلوا عن مخالطة اليتامى ناسب ذكر اعتزال الحيض لأنه هو اللائق بالاعتزال فلذا عطفه لارتباطه بما قبله، وإذا نظرت إلى الأسئلة الأول وجدت بينها كمال المناسبة إذ المسؤول عنه النفقة والقتال والخمر فذكرت مرسلة متعاطفة وهذا من بدائع البيان، فإن قيل: الوجه الذي ذكره المصنف تبعا للكشاف ما وجهه إذ يكفي فيه اجتماع الجمل في الوقوع مع وجود الجامع سواء كانت في وقت واحد أولا مع أنّ الواو العاطفة لا تفيد المعية وكون اتحاد الوقت يقتضي العطف وعدمه يقتضي تركه **لم يقل به أحد** من أهل المعاني، قيل:

المراد أنه لما كان كل منها سؤالا مبتدأ من غير تعلق بالآخر ولا مقارنة معه لم يقصد إلى جمعها بل أخبر عن كل على حدة بل يجوز أن يكون الإخبار عن هذا قبل وقوع الآخر بخلاف السؤالات الأخر حيث وقعت في وقت واحد عرفا كشهر كذا ويوم كذا مثلا فقصد إلى جمعها وهذا عندي لا يسمن ولا يغني من جوع فلا بدّ من تحقيقه على وجه آخر ولعله يتيسر لها." (١)

١٥٢. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٣، ص: ١٥٤

بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو هم ذوو درجات وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ عالم بأعمالهم، ودرجاتهم صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أنعم على من آمن مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم، من قومه وتخصيصهم

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٥٢٤/٢

مع أنّ نعمة البعثة عامّة لزيادة انتفاعهم بها، وقرئ لمن منّ الله على أنه خبر مبتدأ محذوف مثل منه أو بعثه إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ من نسبهم أو من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة، ويكونوا واقفين على حالة في الصدق، والأمانة مفتخرين به، وقرئ من أنفسهم أي من أشرفهم لأنه عليه الصلاة والسّلام كان من أشرف قبائل العرب وبطونهم يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ أي القرآن بعدما كانوا جهالا لم يسمعوا الوحي وَيُزَكِّيهِمْ يطهرهم من دنس الطباع، وسوء العقائد والأعمال وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ القرآن والسنة وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إن هي المخففة واللام هي الفارقة، والمعنى وأنّ الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول صلّى الله عليه وسلّم في ضلال في شرح المواقف اتفق المسلمون على أنه سميع بصير لكن اختلفوا في معناها فقالت الفلاسفة والكعبي وأبو الحسن البصري: إنهما عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات والمسموعات وقال الجمهور: منا ومن المعتزلة والكرامية إنهما صفتان زائدتان على العلم فإنا إذا علمنا شيئا علما جليا ثم أبصرناه نجد فرقا بين الحالتين بالبديهة وأنّ في الحالة الثانية حالة زائدة هي الإبصار. قوله: (أنعم على من آمن الخ) يعني أن المنة على مؤمني قومه، وهم العرب المستفاد من قولهم من أنفسهم لزيادة انتفاعهم بها في الدنيا بالغنائم والعز السرمدي ككون الإمامة فيهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون لفهم لسانه، وفي الآخرة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، والقراءة الأخرى بمن الجارة لمنّ المشدّد النون وإعرابها ما ذكره المصنف رحمه الله وترك احتمال كون إذ مبتدأ المذكور في الكشاف لما فيه من مخالفة جمهور النحاة مع تكلفه. قوله:

(من نسبهم أو من جنسهم الخ) يعني كونه منهم إمّا نسبا فيخص قريشا أو جنسا فيعم العرب، وكونه صلّى الله عليه وسلّم من أشرف القبائل غنيّ عن البيان، والبطن ما دون القبيلة كالفخذ وتفصيله في اللغة والمراد من دنس الطباع ما كان فيهم من الجاهلية، وفسر الحكمة بالسنة والمراد بها الشريعة مطلقا المعروفة بغير وحي متلو لمقابلة الكتاب. قوله: (وإن هي المخففة واللام هي الفارقة) أي المزيدة للتأكيد والفرق بين أن المخففة والنافية، وإن هذه إن دخلت على جملة اسمية جاز إعمالها في الاسم الظاهر خلافا للكوفيين والسماع يبطل مذهبهم، وأمّا عملها في ضمير شأن أو غيره مقدرا فذكره مكي والزمخشريّ، وتبعه المصنف رحمه الله وردّه أبو حيان بأنه **لم يقل به أحد** من النحاة وإنها إذا دخلت على الفعلية كما هنا وجب إهمالها والأكثر كون مدخولها ماضيا ناسخا ككان ودونه أن يكون مضارعا ناسخا نحو وإن يكاد الذين كفروا وهو قياسيّ، ودونه أن يكون ماضيا غير ناسخ نحو:

شلت يمينك إن قتلت لمسلما." (١)

١٥٣. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٣، ص: ٢٠٢

طاب، ومعناها الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه، ومختلفين

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ١٥٤/٣

كقولك: اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، ولو أفردت كان خبرا أو حالا أو وصفا، وشذ أن تلي العوامل، وأن تضاف وقوله وقيل لتكرير العدل هو مذهب الزمخشريّ، وردّه أبو حيان بأنه **لم يقل به أحد** من النحاة، وليس من المذاهب الأربعة في شيء، وأجيب بأنه المذهب الرابع، وهو منقول عن ابن السراج، فلا وجه لقول أبي حيان **لم يقل به أحد**، ولو قال لا نظير له صح، وأشار المصنف رحمه الله لضعفه من غير بيان لوجهه وتكراره بخروجه عن وزنه وإفراده بوزن آخر مكرّر معناه، وعبر عن العدل في المعنى بعدلها عن تكرارها، وقريب منه ما ذكره النحرير. قوله: (منصوبة على الحال من فاعل طاب) وهو ضمير ما، ويعلم منه جواز الحالية منها، وقد مرّ أنه لا يباشر العوامل ولا يضاف، ولم يسمع من العرب إدخال الألف واللام عليه، كما صرح به أبو حيان رحمه الله وخطأ الزمخشري في قوله: تنكح المثنى والثلاث والربا ع، ولذا قال النحرير إنه لا بدّ للزمخشريّ من إثباته والاستشهاد عليه، والقول بأنه غفلة غفلة، ولهذا ذهب بعض النحاة إلى أنه معرفة، فلا يكون عنده حالا، وقوله: بين هذه الأعداد أي بعضها لا مجموعها، والمراد المعدودات وذروا الجمع أي اتركوا الجمع بين النساء الحرائر، والمقنع ما يقنع، ويكتفي به وهو بفتح الميم مصدر، وبمعنى الرضا أريد به المرضي، ويستوي فيه الواحد وغيره، فيقال شاهد مقنع وشهود مقنع، وقدم تقدير اختاروا على انكحوا مع أنه المتبادر مما قبله لدلالته على جواز العزوبة فتأمّل، وقوله: أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إشارة إلى أنّ الخطاب للأحرار لأنّ العبد لا يحل له أكثر من اثنتين. قوله: (ومعناها الإذن لكل ناكح الخ) قال الزمخشريّ فإن قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث وربا ع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى فإن قلت فلم جاء العطف بالواو دون، أو قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليه الواو وتحريره أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أراد وإنكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك اه.

وحاصله أن أبيح لكل واحد أن يأخذ ما أراد من هذه العدة، ولا يتجاوزها وإنما تفيد هذا المعنى صيغة العدل والعطف بالواو لأنه حال فلو أفرد وقيل اقتسموا هذا المال درهما وثلاثة وأربعة لم يصح جعله حالا من المال الذي هو ألف درهم بخلاف، ما إذا كرّر فإنّ المقصود فيه." (١)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٠٢/٣

١٥٤. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٣، ص: ٢٣٥

تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] أو ما أشار إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر مِنَ النِّساءِ بيان ما نكح على لوجهين إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ استثناء من المعنى اللازم للنهي، وكأنه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، أو من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكتائب

وقوله: (أو ما أوثق الله فعليه إسناد الأخذ إليهن مجازيّ وقوله عليه الصلاة والسّلام: «أخذتموهن» الخ) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن» «١» والمراد بأمانة الله أي بسبب أن جعلهم الله أمانة عندكم وكلمة الله أمره أو العقد. قوله: (وإنما ذكر ما دون من الخ) يعني أن ما إذا كانت واقعة على من يعقل فضد من جوزه مطلقا لا كلام وكذا من جوزه إذا أريد معنى صفة مقصودة منه، وليس المراد ما تضمنه الصلة كما مرّ وقيل: ما مصدرية والمراد مثل نكاح آبائكم أو نكاح آبائكم والمراد منكوحاتهم بتأويله بالمفعول. قوله: (بيان ما نكح الخ) المراد بالوجهين الموصولية والمصدرية وظاهره أن من بيانية قبل أو تبعيضية والبيان معنوي، ونكتة البيان مع عدم الاحتياج إليه إذا المنكوحات لا يكن إلا نساء قيل التعميم. قوله: (استثناء من المعنى اللازم الخ) يعني أنّ النهي للمستقبل وما قد سلف ماض فكيف يستثنى منه فيل: إنّ الاستثناء متصل بالتأويل الذي ذكره على إرادة المبالغة فقيل: هو متصل أو منقطع، والمختار أنه متصل لأنه لو لم يدخل فيه لا تحصل المبالغة المذكورة وسيأتي ما قيل من أنه منقطع، والمعنى لكن ما سلف منه قبل لا تعاقبون وتلامون عليه لأنّ الإسلام يهدم ما قبله فيثبت به أحكام النسب وغيره وأما التقرير عليه **فلم يقل به أحد** من الأئمّة، وقد ردّ القول بأنهم أقرّوا عليه أوّلا، ثم أمروا بمفارقتهن، والزمخشريّ ذكر هذا التوجيه في إلا ما قد سلف الآتي وتركه هنا، وقال شراحه إنما اختاره هناك وتركه هنا لأنه ذيل هنا بقوله: إنه كان فاحشة فيقتضي أنه غير معفوّ بخلافه ثمة فإنه ذيل بقوله: إنه كان غفورا رحيما، فاقتضى هذا التأويل وهو متجه والمصنف خالفه وأشار إلى وجه المخالفة بأنّ التذييل لتعليل النهي بقطع النظر عن الاستثناء فلم يره متجها وفيه نظر. قوله: (أو من اللفظ للمبالغة الخ) يعني أنه من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه كما في بيت النابغة وهو من تعليق الشيء بالمحال كقوله تعالى: حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ [سورة الأعراف، الآية: ٤٠] والمعلق على المحال محال فيقتضي ما ذكر من التأكيد والتعميم لأنه

لا شيء من المحال بواقع. قوله: (ولا عيب الخ) هو من قصيدة للنابغة الذبياني أوّلها:

---

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في أثناء خبر صفة حجة النبي صلّى الله عليه وسلّم.." (١)

١٥٥. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٣، ص: ٤٨٧

المتقدّمة وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار من غير نسخ، وتحويل ومفعول لو شاء محذوف دل عليه الجواب، وقيل: المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرن، هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين أنّ اختلافها مقتضى الحكمة الإلهية أم تزيغون عن الحق، وتفرّطون في العمل فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدّم إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً استئناف جمع الأوصاف، وقيل المنهاج الدليل الموصل إلى معرفة الدين. قوله: (واستدلّ به الخ) لأنه الظاهر من جعله لكل شرعة لأنّ الخطاب يعم الأمم إذ المعنى لكل أمّة لا لكل واحد من أفراد الأمم فيكون لكل أمّة دين يخصه، ولو كان متعبدا بشريعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص قيل، والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة لجواز أن نكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص، وفيه أنه لا حاجة في إفادة الحصر لما ذكر مع تقدّم المتعلق، وأيضا إنّ الخصوصيات المذكورة لا تنافي تعبدنا بشرع من قبلنا لأنّ القائلين به يدّعون أنه فيما لم يعلم نسخة، ومخالفة ديننا له لا مطلقا إذ لم يقل به أحد على الإطلاق، ولذا جمع بين أضراب هذه الآية وبين ما يخالفها نحو اتبعوا ملة إبراهيم بأنّ الاتباع في أصول الدين، ونحوها. قوله: (جماعة متفقة على دين واحد الخ) قيده بذلك ليلا ثم ما قبله وجوز الزمخشريّ أن تكون الأمة بمعنى الملة بتقدير مضاف أي ذوي ملة وارتكبه وإن كان خلاف الظاهر لأنه أوفق بقوله تعالى: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً [سورة المائدة، الآية:

٤٨] والمعنى لو شاء أن يجعلكم أمة لجعلكم لكنه لم يشأ، وعبر عن ذلك بقوله ليبلوكم أي أراد ليبلوكم، وقدر أراد دون شاء ليصح تعلق اللام به، وتقدير مفعول شاء مأخوذا من الجواب هو المطرد، وأمّا خلافه فقد ردّه بعضهم، وقد تقدّم بسط الكلام فيه، وأجبر بالهمز من الجبر والقهر أفصح من جبر. قوله: (من الشرائع المختلفة الخ) إشارة إلى أنّ اختلاف الشرائع ليس بداء بل لحكم الهية يقتضيها كل عصر، والزيغ العدول عن الحق، والتفريط في العمل إهماله والتقصير فيه، وحيازة فضل السبق لأنه يصير سالكا سنة يشرك من بعده في أجرها، والسابقون السابقون أولئك المقرّبون، وقوله انتهازا للفرصة أي

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٣٥/٣

اغتنام ما يمكن قال:

انتهز الفرصة أنّ الفرصة ... تصير أن لم تنتهزها غصه

وقوله: (تعليل الأمر الخ) قيل أي لطلبه لا للزومه لظهور أن ليس المعنى أنه يلزمكم الاستباق لأجل أنّ مرجعكم إلى الله بل إني آمركم به، أو أنه واجب عليكم لهذه العلة، وفيه نظر لأنه لا معنى للوجوب سوى اللزوم فما المانع من اعتباره. قوله: (استئناف فيه تعليل الأمر بالاستباق) أي أنه جواب سؤال مقدّر بعد ما قرّر أنّ اختلاف الشرائع لاختبار المطيع الناظر

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٩٤ عن ابن عباس بدون إسناد.." [1]

١٥٦. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٢٠٢

ذخيرة لهم عنده لا يعلم كنهها غيره وَهُوَ وَلِيُّهُمْ مواليهم أو ناصرهم بِما كانُوا يَعْمَلُونَ بسبب أعمالهم أو متوليهم بجزائها فيتولى إيصاله إليهم.

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً نصب بإضمارا ذكر أو نقول والضمير لمن يحشر من الثقلين، وقرأ حفص عن عاصم، وروح عن يعقوب بحشرهم بالياء يا مَعْشَرَ الْجِنِ يعني الشياطين قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ أي من إغوائهم وإضلالهم أو منهم بأن جعلتموهم أتباعكم فحشروا معكم كقولهم استكثر الأمير من الجنود وَقالَ أَوْلِياؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ الذين أطاعوهم رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنا بِبَعْضٍ أي انتفع الإنس بالجنّ بأن دلوهم على الشهوات وما يتوصل به إليها، والجنّ بالإنس بأن أطاعوهم وحصلوا مرادهم، وقيل استمتاع الإنس بهم أنهم كانوا يعوذون بهم في المفاوز وعند المخاوف واستمتاعهم بالإنس اعترافهم بأنهم يقدرون على إجارتهم وَبَلَغْنا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنا أي البعث، وهو اعتراف بما فعلوه من طاعة بما ذكره المصنف فمؤكدة، وعاملها مقدّر كما أشار إليه بتمثيله بقوله: وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً [سورة البقرة، الآية: ٩١] والمراد بالعوج في قوله لا عوج العوج المعنوي، وقوله مطرد إشارة إلى أنّ الاستقامة بمعنى الاطراد والدوام ولا وجه لما قيل إن كل حال مؤكدة يحتمل أن تكون مقيدة بهذا الاعتبار **ولم يقل به أحد** والعامل في الحال على كل حال معنى الإشارة أو التنبيه، وقوله دار الله إشارة إلى أنّ السّلام اسمه تعالى أضيف إليه للتشريف، أو بمعنى السلامة من المكاره أو دار تحيتهم به فيكون السّلام بمعنى التسليم لقوله تعالى: تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ [سورة يونس، الآية: ١٠]. قوله: (في ضمانه الخ) أي معنى العندية أنه تكفل بها تفضلا بمقتضى وعده فلا يرد عليه إنه تبع الزمخشري فيه وهو على مذهبه في الوجوب على الله، أو إنها مدخرة لهم لقوله تعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [سورة السجدة، الآية: ١٧] وفسر

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤٨٧/٣

بأنهم في منزلة وضيافته وكرامته ويحتمل أن يكون قوله عند الله فيما سبق من قوله: صَغارٌ عِنْدَ اللَّهِ [سورة الأنعام، الآية: ١٢٤] بهذا المعنى على سبيل التهكم. قوله: (بسبب أعمالهم الخ) يعني الوليّ إن كان بمعنى الموالي أي المحب أو الناصر فالباء للسببية وإن كان بمعنى المتولي فهي للملابسة بتقدير مضاف أي يتولاهم ملتبسا بجزاء أعمالهم أي يعدّ لهم الثواب، ويوم نحشرهم منصوب على الظرفية، والعامل فيه اذكر مقدّرا أو نقول أو كان ما لا يذكر لشناعته كما ارتضاه الزمخشري وقوله من إغوائهم يعني أنه بتقدير مضاف إذ لا معنى لاستكبارهم بحسب الظاهر أو هو عبارة عن جعلهم أتباعا. قوله: (بأن دلوهم على الشهوات الخ) هذا محصل ما في الكشاف، ومعنى يعوذون أنّ الرجل منهم كان إذا نزل واديا وخاف قال: أعوذ برب هذا الوادي يعني كبير جنه، ومعنى إجارتهم إنقاذهم كما ينقذ الجار جاره وأصل معناه المنع كما قال:

هم المانعون الجار حتى كأنهم ... لجارهم فوق السماكين منزل

وقوله: (وهو اعتراف الخ) يعني قوله: (ربنا استمتع) إلى هنا وإنما جعله للتحسر لعدم." [١]

١٥٧. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٢٢٥

فاتسع فيه بالتعميم أَتْلُ أقرأ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ منصوب بأتل، وما تحتمل الخبرية والمصدرية، ويجوز أن تكون استفهامية منصوبة بحرّم، والجملة مفعول أتل لأنه بمعنى أقل أيّ شيء حرّم ربكم عَلَيْكُمْ متعلق بحرّم أو أتل أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ أي لا تشركوا به على الأصل تعريضا لهم بأنهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقول ترقوا إلى ذروة العلم وقمة العز. قوله: (لأنه بمعنى أقل) لما كان أتل بمعنى أقل صح أن يعمل في الجملة بناء على المذهب الكوفي من أنه يحكي الجمل بكل ما تضمن معنى القول، وغيرهم يقدّر فيه قائلا ونحوه فمن اعترض بأن الناصب للجملة إنما هو المادّة المخصوصة لا ما يكون من أقسامها فإن التلاوة والأمر والنهي تنصب المفرد مع كونها من باب القول لم يصب واسم الاستفهام معمول حرّم تقدّم عليه لا أتل لئلا تبطل صدارته والمعنى أقل لكم وأبين جواب هذا الاستفهام. قوله: (أي لا تشركوا الخ) أي أنّ إن هنا تفسيرية لا مصدرية فلذا عبر بأي التفسيرية لاستيفاء شرطها وهو تقدّم ما فيه معنى القول دون حروفه. قال النحرير: نظم الكلام لا يخلو عن خفاء لأنّ إن إمّا مصدرية أو مفسرة فإن جعلت مصدرية كانت بيانا للمحرّم بدلا من ما أو عائده المحذوف، وظاهر أنّ المحرّم هو الإشراك لا نفيه وإن الأوامر بعده معطوفة على لا تشركوا فيه عطف الطلبي على الخبري، وجعل الواجب المأمور به محرّما فاحتيج إلى تكلف كجعل لا مزيدة وعطف الأوامر على المحرّمات باعتبار حرمة أضدادها، وتضمين الخبر معنى الطلب وأما جعل لا ناهية وصلة لأن المصدرية كما جوزه سيبويه رحمه الله إذ عمل الجازم في الفعل

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٤/٢٠٢

والناصب في لا مع الفعل، فلا سبيل إليه هنا لأن زيادة لا الناهية **لم يقل به أحد** ولم يرد، فإن جعلت مفسرة ولا ناهية والنواهي بيان لتلاوة المحرّمات أشكل عطف، وإنّ هذا صراطي مستقيما الخ على أن لا تشركوا مع أنه لا معنى لعطفه على أن المفسرة مع الفعل وعطف الأوامر المذكورة على النواهي، فإنها لا تصلح بيانا لتلاوة المحرّمات بل الواجبات، والزمخشري اختار كونها مفسرة، وعطف الأوامر لأنها معنى نواه. ولا سبيل حينئذ لجعل إن مصدرية لما مرّ وأجاب عن الإشكال الأوّل بأنّ هذا صراطي تعليل للاتباع متعلق باتبعوه على حذف اللام وجاز عود ضمير اتبعوه إلى الصراط لتقدّمه في اللفظ، فإن قيل فعلى هذا يكون اتبعوه عطفا على لا تشركوا ويصير التقدير وفاتبعوا صراطي لأنه مستقيم، وفيه جمع بين حرفي عطف أعني الواو والفاء وليس بمستقيم، وإن جعلنا الواو استئنافية اعتراضية قلنا ورود الواو مع الفاء عند تقديم المعمول فصلا بينهما شائع في الكلام مثل: وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ [سورة المدثر، الآية: ٣] وأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً [سورة الجن، الآية: ١٨] فإن أثبت الجمع البتة ومنعت زيادة الفاء فاجعل المعمول متعلقا بمحذوف والمذكور بالفاء عطفا عليه مثل عظم فكبروا دعوا الله فلا تدعوا مع الله وآثروه فاتبعوه، وعن الإشكال الثاني بأن عطف الأوامر على النواهي الواقعة بعد أن المفسرة لتلاوة المحرّمات مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرّما دل على أن التحريم راجع إلى أضدادها بمعنى أن الأوامر قصد لوازمها حتى كأنه قيل لا تسبوا الوالدين ولا تبخسوا الكيل والميزان ولا تتركوا العدل ولا تنكثوا العهد، ومثله وإن." (١)

١٥٨. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٢٦٩

من فاعل أخرج وإسناد النزع إليه للتسبب إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ تعليل للنهي وتأكيد للتحذير من فتنته، وقبيله جنوده ورؤيتهم إيانا من حيث لا نراهم في الجملة لا تقتضي امتناع رؤيتهم، وتمثلهم لنا إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بما أوجدنا بينهم من التناسب، أو بإرسالهم عليهم وتمكينهم من خذلانهم، وحملهم على ما سولوا لهم والآية مقصود القص وفذلكة الحكاية

وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً فعلة متناهية في القبح كعبادة الصنم، وكشف العورة في الطواف قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللَّهُ أَمَرَنا بِها اعتذروا واحتجوا بأمرين تقليد الآباء والافتراء على الله سبحانه وتعالى فأعرض عن الأوّل لظهور فساده، وردّ الأنعام فتأمّل. قوله: (حال من أبويكم أو من فاعل أخرج) لاشتماله على ضميريهما وكل منهما صحيح معنى والصناعة مساعدة عليه ولفظ المضارع قالوا إنه لحكاية الحال الماضية لأنها قد تقضت وانقطعت، وردّ بأنه ليس على حكاية الحال الماضية على ما توهم وإن كان الأمر كذلك يعني أنه يقارن الإخراج في البقاء، وهو كاف في مقارنة الحال لعاملها وليس بوارد لأنّ النزع السلب وهو ماض بالنسبة إلى الإخراج وإنما الباقي عريهما والإسناد إليه مجازي لكونه سببا في ذلك إذ

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٢٥/٤

لم ينزعه عنهما وهو ظاهر، وقوله: (تعليل للنهي) كما هو معروف في الجملة المصدرة بأنّ في أمثاله، وتأكيد للتحذير لأنّ العدوّ إذا أتى من حيث لا يرى كان أشدّ وأخوف. قوله:

(ورؤيتهم إيانا الخ) ردّ على الزمخشري وغيره من المعتزلة المنكرين لرؤية الجنّ لرقة أجسامهم ولطافتها وإن كانوا يروننا لكثافة أجسامنا، وقد ثبتت رؤيتهم بالأحاديث الصحيحة المشهورة وهي لا تعارض نص القرآن هنا كما قالوا لأنّ المنفيّ فيه رؤيتهم إذا لم يتمثلوا لنا كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى، وهو تأكيد للضمير المستتر، وقبيله في قراءة الرفع معطوف عليه لا على البارز لأنه لا يصح للتأكيد، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ولا حاجة إلى القول بأنه عطف على محل اسم أنّ، وعلى قراءة النصب فهو عطف على اسم إن والضمير لا يلبس لا للشأن كما في الكشاف لأنه لا يصح العطف عليه ولا يتبع بتابع، أو الواو واو مع، والقبيل الجماعة، فإن كانوا من أب واحد فهم قبيلة، ومن لابتداء الغاية وحيث ظرف لمكان انتفاء الرؤية وجملة لا ترونهم في محل جرّ بالإضافة، ونقل عن أبي إسحاق أنّ حيث موصولة وما بعدها صلة لها ورده أبو عليّ الفارسيّ بأنه **لم يقل به أحد** غيره إلا أن يريد أنه كالموصول والصلة وهذه القضية عامّة مطلقة لا دائمة فلا تدل على ما ذكره المعتزلة. قوله: (بما أوجدنا بينهم الخ) أي الموالاة عبارة عما يتسبب عن هذا إذ لا موالاة بينهم حقيقة، وقوله مقصود القصة أي السابقة على هذه فهي جملة مستأنفة ويجوز أن يقصد بها التعليل أيضا والفذلكة الإجمال كما مرّ. قوله: (اعتذروا واحتجوا الخ) أعرض عن الأوّل لأنه غنيّ عن الردّ والمراد أعرض عن التصريح بردّه، وإلا فقوله إنّ الله لا يأمر بالفحشاء متضمن لردّه لأنه إذا أمر بمحاسن الأفعال فكيف يترك أمره لمجرّد اتباع الآباء فيما هو قبيح عقلا فلا ينافي هذا قوله فيما سيأتي وعلى الوجهين يمتنع التقليد، وقال الإمام: لم يذكر جوابا عن حجتهم الأولى لأنها." (١)

١٥٩. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ١٣٨

إِلَّا هُوَ واعلموا أن لا إله إلا الله لأنه العالم القادر بما لا يعلم، ولا يقدر عليه غيره، ولظهور عجز آلهتهم. ولتنصيص هذا الكلام الثابت صدقه باعجازه عليه، وفيه تهديد وإقناط من أن يجيرهم من بأس الله آلهتهم فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ثابتون على الإسلام راسخون فيه مخلصون إذا تحقق عندكم إعجازه مطلقا، ويجوز أن يكون الكلّ خطابا للمشركين والضمير في لم يستجيبوا لمن استطعتم أي: فإن لم يستجيبوا لكم إلى المظاهرة لعجزهم، وقد عرفتم من أنفسكم القصور عن المعارضة، فاعلموا أنه نظم لا يعلمه إلا الله وأنه منزل معنى قول المصنف رحمه الله لأنه إذا التبس بعلمه لا يعلمه إلا هو، والمراد بما لا يعلمه غيره، ولا يقدر عليه سواه الكيفيات، والمزايا التي بها الإعجاز والتحدّي، ومن ضم إليه المغيبات لأنها لا يعلمها سواه فلبيان الواقع لا لأنّ به التحدّي لكنه لا ينافيه، وضمّ المصنف رحمه الله إليه قوله، ولا يقدر عليه

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٦٩/٤

سواه مع أنّ المذكور في النظم العلم دون القدرة قيل لأنّ نفي العلم بالشيء يستلزم نفي القدرة لأنه لا يقدر أحد على ما لا يعلم فتأمّل. قوله: (لا يعلمه إلا الله) قال صاحبنا الفاضل المحشي الذي يظهر من هذه العبارة أن يكون كلا جانبي الحصر بعد الباء فلا يكون محمولا على استفادة الحصر من أنما المفتوحة كما ذكره العلامة في سورة الكهف بل هو مستفاد من الإضافة كما في قوله فلا يظهر على غيبه أحدا أي على غيبه المخصوص بعلمه كما أفصح عنه خاتمة المفسرين هنا اه. قوله: (لأنه العالم القادر بما لا يعلم ولا يقدر الخ) دليل للحصر المفيد العلم لهم لأنه علم ما لا يعلمه غيره وقدر على ما لا يقدر عليه سواه فقوله بما لا يعلم ناظر إلى العلم، ولا يقدر إلى القادر وعطفه عليه على حدّ قولهم متقلدا سيفا، ورمحا أي والقادر على ما لا يقدر الخ. فلا يرد أنّ قادرا لا يتعدّى إلى قوله بما لم يعلم. قوله: (ولظهور عجز آلهتهم الخ) هذا مخصوص بالمشركين دون من آمن من أهل الكتاب فلهذا صرّح به، وإن دخل فيما قبله فلا يقال إنه لا حاجة لذكره فالمؤكد لإيمانهم قوله فاعلموا إنما أنزل بعلم الله، وقوله، ولتنصيص الخ عليه متعلق بتنصيص، والمراد بهذا الكلام القرآن لا قوله لا إله إلا الله حتى يقال إعجاز بعض آية **لم يقل به أحد**، وهذا دليل آخر على الوحدانية مركب من السمعيّ، والعقلي لكنه قيل عليه لا يتوجه به تفريعه على عدم الاستجابة، وهو المقصود فتأمّل، والتهديد وما بعده مبنيّ على تفسيره بما مرّ. قوله: (ثابتون على الإسلام الخ) هذا بناء على أنّ الخطاب للمسلمين، وقوله مطلقا بالنسبة إليهم، وإلى من دعوهم لمعاونتهم، وإلى غيرهم من المسلمين لأنهم وإن لم يباشروا المعارضة علم من عجز من هو في مرتبتهم أو عرفوه بما فهموه من أمارات إعجازه. قوله: (ويجوز أن يكون الكلّ خطابا) أي في لكم للمشركين، والضمير الغائب في يستجيبوا لمن دعوهم فيعود على من في من استطعتم، ويكون ذلك من مقوله داخلا في حيز قل، وعلى الأوّل هو من قول الله للحكم يعجزهم كقوله: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا [سورة البقرة، الآية: ٢٤] وقوله، وقد عرفتم الخ جزم به، ولم يقل وعرفتم عطفا على لم يستجيبوا لدلالة استعانتهم المفروضة على ثبوت." (١)

١٦٠. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ١٩٠

منها تقدّمت عليها لتنكيرها فَذَرُوها تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ترع نباتها وتشرب ماءها وَلا تَمَسُّوها بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذابٌ قَرِيبٌ عاجل لا يتراخى عن مسكم لها بالسوء إلا يسيرا، وهو ثلاثة أيام

فَعَقَرُوها فَقالَ تَمَتَّعُوا فِي دارِكُمْ عيشوا في منازلكم أو في داركم الدنيا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الأربعاء والخميس والجمعة ثم تهلكون ذلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ أي غير مكذوب فيه فاتسع فيه باجرائه مجرى المفعول به كقوله:

ويوم شهدناه سليما وعامرا

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ١٣٨/٥

أو غير مكذوب على المجاز، وكأنّ الواعد قال له: أفي بك فإن وفى به صدقه وإلا كذبه، أو وعد غير كذب، على أنه مصدر كالمجلود والمعقول

فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنا نَجَّيْنا صالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ أي ونجيناهم من خزي يومئذ وهو معنويا، وأما ما يلزمه من اختلاف عامل الحال، وعامل صاحبها، فقد فصل في غير هذا المحل، وهذه حال مؤسسة وهو ظاهر، وجوز فيها أن تكون مؤكدة، كهذا أبوك، عطوفا لدلالة ناقة الله على كونها آية، وأن يكون العامل معنى التنبيه أيضا. قوله: (ولكم حال منها تقدّمت عليها لتنكيرها) قيل: عليه أنّ مجيء الحال من الحال **لم يقل به أحد** من النحاة لأن الحال تبين هيئة الفاعل أو المفعول، وليست الحال شيئا منهما، وأجيب عنه بأنها مفعول للإشارة في المعنى لأنها مشار إليها ولا يرد عليه أن المشار إليه الناقة لا الآية لأن المراد من الآية الناقة وقول الزمخشري: بعد ما جعلها حالا من آية أنها متعلقة بها أراد التعلق المعنوي لا النحوي، فلا يرد عليه ما قيل عليه إنه تناقض لأنها إذا تعلقت بها تكون ظرفا لغوا لا حالا، وقيل: لكم حال من ناقة الله، وآية حال من الضمير فيه، فهي متداخلة وهي نافعة لهم ومختصة بهم هي ومنافعها فلا يرد عليه أنه لا اختصاص لذات الناقة بالمخاطبين، وإنما المختص بهم كونها آية لهم، وقيل لكم حال من الضمير في آية لأنها بمعنى معلمة، والأظهر كون لكم بيان من هي آية له كما ذكر في الأعراف، وقد مر فيها أيضا تجويز كون ناقة الله بدلا أو عطف بيان من اسم الإشارة، ولكم خبره، وآية حال من الضمير المستتر فيه. قوله: (ترع نباتها وتشرب ماءها) بالجزم بدل من تأكل مفسر له، وذكر الشرب لدلالة المقام ففيه اكتفاء أو جعل الأكل مجازا عن التغذي مطلقا، والقول بأن المجاز يحتاج إلى قرينة مشترك الإلزام لأن التقدير كذلك.

قوله: (ولا تمسوها بسوء) مر تحقيقه في الأعراف، وأن النهي عن المس الذي هو مقدمة الاصابة بالسوء مبالغة كما في قوله: وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٢] وقد مر الكلام عليه ثمة، وقوله: عاجل إشارة إلى أنه بمعنى السرعة لأنّ القرب كثر استعماله في المكان، وقوله: عيشوا تفسير له لأنّ التمتع والاستمتاع انتفاع ممتد الوقت، والمراد بالدار المنزل أو الدنيا لأنها تطلق عليهما، وقوله: ثم تهلكون لأنّ بيان مدّة الحياة يستلزم بيان الهلاك بعدها والعقر قطع عضو يؤثر في النفس، والعاقر لها برضاهم شخص اسمه قدار كهمام بالدال." (١)

١٦١. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ٢٤١

بالعكس، وما مزيدة بينهما للفصل وقرأ ابن عامر وعاصم، وحمزة لما بالتشديد على أنّ أصله لمن ما فقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت أولاهنّ، والمعنى الجمع إليه فليس التقدير كل واحد، وكل إذا نوّنت تنوينها عوض عن المضاف إليه المعلوم من الكلام عند قوم من النحاة، وقيل

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ١٩٠/٥

إنه تنوين تمكين لكنه لا يمنع تقدير المضاف إليه أيضا، وقوله بالتخفيف مع الأعمال هو أحد المذهبين، والآخر أنّ المكسورة إذا خففت بطل عملها، والآية حجة عليه، واعتبار الأصل في العمل لشبه الفعل فلا يبطل مقتضاه بزوال صورة الشبه اللفظي، وكون اللام الأولى موطئة للقسم أحد ما قيل هنا، وهو منقول عن الفارسيّ رحمه الله تعالى، وتبعه الزمخشريّ، والمصنف رحمهما الله تعالى، وهو مخالف لما اشتهر عن النحاة من أنها الداخلة على شرط مقدّم على جواب قسم تقدّم لفظا أو تقديرا لتؤذن بأنّ الجواب له نحو والله لئن أكرمتني لألزمنك، وليس ما دخلت عليه جواب القسم بل ما يأتي بعدها، وليس هذا بمتفق عليه فإنّ أبا علي في الحجة جعلها هنا موطئة فاللام الموطئة لا يجب دخولها على الشرط، وإنما هي ما دلت على أنّ ما بعدها صالح لأن يكون جوابا للقسم وقال الأزهري أنه مذهب الأخفش كما في الكشف، ومن لم يرتض بالمخالفة فيه قال إنها لام التأكيد الداخلة على خبر أن لا الفارقة لأنها الداخلة في خبر أن المخففة إذا أهملت لتفرق بينها، وبين النافية، وهي عاملة هنا، واحتمال إهمالها، ونصب كلا بفعل مقدّر أي، وأن أرى كلا خلاف الظاهر وإن ذكره ابن الحاجب ولام ليوفينهم لام جواب القسم وما زائدة للفصل بين اللامين أو موصولة أو موصوفة واقعة على من يعقل، والقسم وجوابه صلة أو صفة والمعنى، وإن كلا للذي أو لخلق موفى جزاء عمله، ورجح هذا كثير من المفسرين. قوله: (والثانية للتأكيد أو بالعكس الخ) أراد بقوله للتأكيد أنها جواب القسم وعبر به لأنها تفيد التأكيد، وليتأتّى قوله بالعكس فإنه إذا كانت الثانية موطئة كانت الأولى مؤكدة لا جوابية، وهي لام الابتداء، واعترض عليه بأنّ لام ليوفينهم لا يمكن أن تكون إلا لام جواب القسم لا موطئة على ما لا يخفى على من عرف معناها، والجواب عنه بأنّ الموطئة إذا لم يشترط دخولها عى شرط قبله قسم كما مرّ كان معنى التوطئة دلالتها على أنّ في الكلام قسما مقدّرا مدخولها جوابه ليس بشيء لأنه اصطلاح جديد فيه إطلاق الموطئة على لام الجواب، **ولم يقل به أحد** فلا يندفع بمثله الاعتراض. قوله:

(بالتشديد على أنّ أصله لمن ما الخ) في مغني اللبيب أنه ضعيف لأنّ حذف هذه الميم استثقالا لم يثبت، وقال ابن الحاجب: إنها لما الجازمة التي بمعنى لم، والفعل المجزوم بها محذوف تقديره لما يهملوا، والأحسن لما يوفوا أعمالهم إلى الآن، وسيوفونها لقوّة دليله وقربه، ومن هنا جوّز فيها فتح الميم على أنها موصولة، وما زائدة وكسرها على أنها الجارة، وما موصولة أو موصوفة أي لمن الذين والله ليوفينهم قاله الفراء، وجماعة وعلى الوجهين الإعلال ما ذكر، وكلام المصنف رحمه الله محمول على الثاني رواية ودراية، وحمله على الأوّل تكلف إذ حمل قوله لمن الذين على فتح الميم، وجعل الذين بدل من قبل الصلة، وهو سخيف إن سلم." (١)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٢٤١/٥

١٦٢.	"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٢٨٥

الذبح فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين فوقي وكان رسولا نبيا يدل على أنّ الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة فإنّ أولاد إبراهيم كانوا على شريعته.

وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة اشتغالا بالأهمّ وهو أن يقبل الرجل على نفسه ومن هو أقرب الناس إليه بالتكميل قال الله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين وأمر أهلك بالصلاة قوا أنفسكم وأهليكم نارا

وقيل: أهله أمّته فإنّ الأنبياء آباء الأمم وكان عند ربه مرضيا لاستقامة أقواله وأفعاله

واذكر فى الكتاب إدريس وهو سبط شيث وجدّ أبي نوح عليهم السّلام واسمه أخنوخ واشتقاق إدريس من الدرس يردّه منع صرفه نعم لا يبعد أن يكون معناه في تلك اللغة قريبا من ذلك فلقب به لكثرة درسه إذ روي أنه تعالى أنزل عليه ثلاثين صحيفة، وأنه أوّل من خط بالقلم ونظر في علم النجوم والحساب إنه كان صديقا نبيا

ورفعناه مكانا عليا يعني فصدّق وعده ووفى به، وهذا أعظم ما يتصوّر فيه وناهيك بمعنى يكفيك في صدقه هذا فكيف ومعه أمور أخر. قوله: (يدل على أنّ الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة) أي مستقلة مأمورا بتبليغها لما ذكر وقد اشتهر خلافه بل اشترط بعضهم فيه أن يكون صاحب كتاب أيضا فهو مبنيّ على الأغلب فيه لا أنه أمر لام، وما قيل إنّ المراد بكونه صاحب شريعة أن يكون له شريعة بالنسبة إلى المبعوث إليهم وإسمعيل صلّى الله عليه وسلّم، كذلك لأنه بعث إلى جرهم بشريعة أبيه ولم يبعث إبراهيم عليه الصلاة والسّلام إليهم لا يخفى أنه لا يتم به الجواب إلا بضميمة أخرى فتأمّل. قوله: (اشتغالا بالأهمّ) يعني ذكر الأهل ليس للتخصيص بل لأنه الأهم، وقوله: على نفسه أدرجه في الأهل لاستلزام إصلاح الغير لإصلاح النفس أو المراد بالأهل أمّة الإجابة لكون النبيّ بمنزلة الأب لأمّته فلا ينافي هذا قوله أنه ليس من أهلك بل يؤيده، والسبط ولد الولد وأخنوخ بضم الهمزة وفتحها. قوله: (واشتقاق إدريس من الدرس يردّه الخ) لأنه لو كان مشتقا كان عربيا وهو أعجمي لمنع صرفه بالاتفاق وجريان الاشتقاق في غير العربي مما **لم يقل به أحد**، وقوله: قريبا من ذلك أي من ذلك المعنى لا من إدريس المشتق من الدراسة، وقوله:

يعني شرف النبوّة فالعلوّ معنويّ قيل: والثاني أقرب لأنّ الرفعة المقترنة بالمكان لا تكون معنوية، وفيه نظر لأنه ورد مثله بل ما هو أظهر منه كقوله:

وكن في مكان إذا ما سقطت ... تقوم ورجلك في عافيه ...

والرفع إلى الجنة بجسده بناء على أنه حيّ الآن فيها، وما ذكره من الاختلاف في السماء لاختلاف الرواية في حديث المعراج ورؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام لكن كونه في الرابعة في الصحيحين «١».

قوله: (بيان للموصول) وهو الذين أنعم الله عليهم لأنّ جميع الأنبياء عليهم

---

(١) حديث الإسراء تقدم تخريجه فيما سبق وهو عند البخاري ٣٢٠٧ و٣٨٨٧ ومسلم ١٦٤ والنسائي ١/ ٢١٧، وأحمد ٤/ ٢٠٨ و٢١٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ٥٩٩ وابن حبان ٤٨ من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة.." [1]

١٦٣. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٣٢٣

والاستشهاد بقوله:

إنّ السفاهة طاها في خلائقكم ... ... لا قدّس الله أخلاق الملاعين ...

ضعيف لجواز أن يكون قسما كقوله: حم لا ينصرون، وقرئ طه على أنه أمر للرسول صلّى الله عليه وسلّم بأن يطأ الأرض بقدميه فإنه كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه وأنّ أصله طأ فقلبت همزته هاء أو قلبت في يطأ ألفا كقوله: لا هناك المرتع ثم بني عليه الأمر وضم الحقد والخلائق جمع خليقة وهي الطبيعة ولا قدّس الله جملة دعائية أي لا طهرها ولا زكاها، والملاعين جمع ملعون وقد ردّ أبو حيان ما خرّجه عليه بأنه لا نظير له **ولم يقل به أحد** من النحاة. قوله: (والاستشهاد اللخ) أي أنّ السفاهة يا هؤلاء في طبائعكم لا يطهرها الله فإنكم ملاعين وفي الكشاف أنه مصنوع لا شاهد فيه مع بعده، واحتماله لغير ما ذكر. قوله: (أن يكون قسما) أي بالحروف المقطعة أو اسم السورة على أنه شعر إسلاميّ، كقوله: حم لا ينصرون وهو حديث رواه النسائيّ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوة الأحزاب أنه قال إذا بيتكم العدوّ فليكن شعاركم حم لا ينصرون «١» أي إذا هجم عليكم العدوّ ليلا وخفتم أن لا يعرف بعضكم بعضا فيقتله، فليكن التلفظ بهذا اللفظ علامة فيما بينكم يعرف بها المسلم دون غيره، وهذا معروف الآن في العساكر إذ يجعل لكل طائفة لفظة ينادون بها، إذا ضلوا ونحوه، والتشبيه به في القسمية على وجه فيه، وليس في سياق الحديث دليل عليه، وقيل: إنه منصوب بفعل مضمر أي قولوا حم وقوله: لا ينصرون مستأنف في جواب ماذا يكون، وهذا أنسب بأوّله ويشهد له قوله:

يذكرني حاميم والرمح شاجر ... فهلا تلا حاميم عند التقدّم ...

قوله: (وقرئ طه) أي بفتح الطاء وسكون الهاء كبل وهي قراءة عكرمة وورش والحسن وكونه أمرا سيأتي بيانه، وقيل: هو بمعنى يا رجل أيضا، وقوله: فإنه كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه الخ هذا مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره البزار وغيره في سبب نزول هذه الآية وفي ألفاظهم اختلاف

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٦/٢٨٥

فروي أنه لما نزل يا أيها المزمل قم الليل [سورة المزمل، الآية: ٢] كان يقوم حتى تورّمت قدماه فكان يبدّل الاعتماد على إحدى رجليه، وقيل:
كان يقوم على صدور قدميه، وقيل: إنه قام على رجل واحدة فنزلت، وقوله: فقلبت همزته هاء كما قالوا: في أرقت ولأنك هرقت ولهنك ونحوه، وقوله: أو قلبت أي الهمزة في فعله الماضي والمضارع ألفا كما قالوا في سأل سال وفي هنأك هناك فحذفت في الأمر لكونه معتلّ الآخر كارم وق، وقوله: بني عليه الأمر أي بني على المضارع وأجرى مجراه بجعل آخره ألفا لأنه مأخوذ منه على المشهور فالهاء أصلية. قوله: (لا هناك المرتع) هو دعاء عليه أي لا هناك الله بمحل أنت ترتع فيه، وأصله مهموز فأبدلت همزته ألفا وهو مطرد في الساكنة ويكون

---

(١) يأتي تخريجه في سورة غافر إن شاء الله.." (١)
١٦٤. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٧، ص: ٥٧٧
الكبر وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ من عمر المعمر لغيره بأن يعطي له عمر ناقص من عمره، أو لا ينقص من عمر المنقوص عمره بجعله ناقصا والضمير له وإن لم يذكر لدلالة مقابله عليه، أو للعمر على التسامح فيه ثقة بفهم السامع كقولهم: لا يثيب الله عبدا ولا يعاقبه إلا بحق، هدى للمتقين كما فصله في الكشف. قوله: (من عمر المعمر لغيره) اللام متعلقة بينقص ولا حاجة لجعله للبيان أي هذا النقص كائن لغيره فالضمير راجع للمعمر، والنقص لغيره إذ من عمر لا يتصوّر النقص من عمره فليس في إرجاع الضمير له إباء عنه كما توهم، وليس هذا بعد تأويله بالصيرورة مستغنى عنه أيضا فتدبر، وقوله بأن يعطي الخ أوله به بأنه لا يمكن الزيادة والنقص في شيء واحد. قوله: (والضمير له) أي للمنقوص عمره لا للمعمر كما في الوجه السابق وهو وإن لم يصرّح به في حكم المذكور كما قيل:
وبضدّها تتبين الأشياء

فيعود الضمير على ما علم من السياق. قوله: (أو للمعمر على التسامح الخ) فهو كقولهم له عليّ درهم ونصفه أي نصف درهم آخر فيعود الضمير إلى نظير المذكور لا إلى عينه كما جوّزه ابن مالك في التسهيل، وإن قال ابن الصائغ، هو خطأ لأنّ المراد مثل نصفه فالضمير عائد إلى ما قبله حقيقة لأنه مناقشة في المثال وليس المراد بالمعمر أو ضميره، من من شأنه أن يعمر لأنه لو كان كذلك عاد الضمير عليه بعد التجوّز وليس بمراد، ومحصل كلامهم هنا أنه اختلف في معنى معمر فقيل المزاد عمره بدليل ما يقابله من قوله ينقص الخ، وقيل من يجعل له عمر وهل هو واحد أو شخصان فعلى الثاني هو شخص

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٣٢٣/٦

واحد قالوا مثلا يكتب عمره مائة ثم يكتب تحته مضى يوم مضى يومان وهكذا فكتابة الأصل هي التعمير والكتابة بعد ذلك هو النقص كما قيل:

حياتك أنفاس تعدّ فكلما ... مضى نفس منها انتقصت به جزأ

والضمير في عمره حينئذ راجع إلى المذكور والمعمر هو الذي جعل الله له عمرا طال أو قصر وعلى القول الأوّل هو شخصان والمعمر الذي يزيد في عمره، والضمير حينئذ راجع إلى معمر آخر إذ لا يكون المزيد من عمره منقوصا من عمره، وهذا قول الفرّاء وبعض النحويين وهو استخدام أو شبيه به وقد قيل عليه هب أنّ المعمر الثاني غير الأوّل أليس قد نسب النقص في المعمر إلى المعمر كما قلتم هو الذي زيد في عمره وأجيب بأنّ الأصل حينئذ وما يعمر من أحد فسمي معمرا باعتبار ما يؤول إليه وعاد الضمير باعتبار الأصل المحوّل عنه ومن العجيب ما قيل هنا إنّ المعمر المقدّر له عمر طويل وهو يجوز فيه أني بلغ فيه حدّ ذلك العمر وأن لا يبلغه، ولا يلزمه تغيير ما قدّر له لأنّ المقدّر أنفاس معدودة لا أيام محدودة وعدّه سرا دقيقا وهو مما لا يعوّل عليه عاقل **ولم يقل به أحد** غير بعض جهلة الهنود مع أنه مخالف لما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «١» لأم حبيبة رضي الله عنها وقد دعت بطول عمر سألت

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٦٣ مطولا عن ابن مسعود عن أم حبيبة زوج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.."

(١)

١٦٥. ") على أنه يستعمل في تحديد الأماكن إلى محذوفاً منها العاطف كما في البيت الأخير فإنّ واو العطف محذوفة من إلى الثانية على خلاف القياس .

١٦٦. وظاهر كلامه أن الواو لا تستعمل مع إلى في التحديد المذكور **ولم يقل به أحد** وإن لم يكن هذا الظاهر مراده فكان ينبغي له أن يقول : يجوز بدل يستعمل على أنّ ذكر تحديد الأماكن لا فائدة الجواز سمع أبو زيد بن من العرب : أكلت خبزاً لحماً تمراً وهو مذهب الفارسيّ ومن تبعه .

١٦٧. والمنع وهو قول ابن جني في سر الصناعة ومن تبعه وتأول ما ذكر على أنه من بدل البداء .

١٦٨. وكان ينبغي الاكتفاء بالبيت الثالث لأنه موضع الشاهد وحذف ما قبله .

١٦٩. وهذه الأبيات مطلع قصيدة للنابغة الجعدي الصحابي كذا أوردها الأصبهاني في الأغاني وزاد بعدها بيتاً وهو : (ليالي تصطاد الرّجال بفاحمٍ ** وأبيض كالإغريض لم يتثلّم) ورواها ابن الشجري في أماليه كذا : (أيا دار سلمى بالحزون ألا اسلمي ** نحيّيك عن شحطٍ وإن لم تكلّمي) (عفت

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية؟ الشهاب الخفاجي ٥٧٧/٧

بعد حيٍّ من سليمٍ وعامرٍ ** تفانوا ودقّوا بينهم عطر منشم) (ومسكنها بين الفرات إلى اللّوى ** إلى شعبٍ ترعى بهنّ فعيهم) (أقامت به البردين ثمّ تذكّرت ** منازلها بين الجواء فجرثم) (ليالي تصطاد الرّجال بفاحمٍ ** وأبيض كالإغريض لم يتثلّم) ولنتكلم عن الرواية الأولى أولاً : أيا : حرف نداء والدار : المنزل مؤنث سماعي . وسلمى : اسم امرأة والباء من قوله بالحرويّة متعلقة

١٧٠. ". [1]

١٧١. " على أنّ هنّا فيه ظرف زمان مقطوع عن الإضافة والأصل لات هنّا تلمح فحذف تلمح لدلالة ما قبله عليه فهنّا في موضع نصب على أنّه خبر لات هنّا ذكرى جبيرة حذفت الجملة وبقي أثرها كما تقدم بيانه في البيت الذي قبل هذا .

١٧٢. فإن قلت : لو كان هنّا مقطوعة عن الإضافة كما زعم الشارح المحقّق لوجب أن يلحقها التنوين عوضاً من المضاف إليه الجمليّ كما قال هو في باب الإضافة : إنّ الظروف التي فيها معنى النسبة كقبل وبعد إن قطعت عن الإضافة بنيت على الضم وإن كانت غير ذلك وجب إبدال التنوين عوضاً من المضاف إليه كإذ وأوان .

١٧٣. وقال في شرح بيت لات أوانٌ قبل هذا : ولا يعوّض التنوين في المبنيات من المضاف إليه إلاّ إذا كان جملة .

١٧٤. فإن قلت : أيّ ضرورة إلى ادّعاء حذف الجملة المضاف إليها هنّا مع أنه لم يقل به أحد ولا ابن الحاجب .

١٧٥. قلت : لّما حقّق أن هنّا قد تجردت لظرف الزمان كان الظرف لا بدّ له من مظروف والنفي في الحقيقة متوجّه إليه ولولا اعتباره لما كان معنىً لقولنا لات هنّا إذ لا فائدة في نفي الظرف .

١٧٦. وهذا المحذوف ملحوظ أيضاً عند من جعل هنّا إشارة للمكان فإنّه لا يتم المعنى بدونه إذ لا بدّ للإشارة من مشار إليه فيكون المنفيّ في الحقيقة هو المشار إليه .

١٧٧. هذا ما أمكنني أن أفهم في كلامه في لات هنّا ولله درّه ما ادق نظره وألطف فكره وفوق كلّ ذي علم عليم . والله أعلم .

١٧٨. ". [2]

١٧٩. "

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية؟ عبد القادر البغدادي ٢٦/١١

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية؟ عبد القادر البغدادي ١٨٩/٤

١٨٠. وأنشد بعده وهو (الشاهد الثالث بعد الثلاثمائة) الوافر (ألا قبح الإله بني زيادٍ ** وحيّ أبيهم قبح الحمار) على أنّ لفظ حيّ من حيّ زيدٍ يستعمل في التأكيد بمعنى ذاته وعينه وإن كان ميتاً بعد أن كان بمعنى ضدّ الميّت كما شرحه الشارح .

١٨١. وكأنه فهم أنّ ما بعد حيّ في البيتين ميّت فبنى كلامه هذا عليه وإلاّ **فلم يقل به أحدٌ** بل صرّح ابن السكيت في كتاب المذكّر والمؤّنث بأن مثل هذا لا يقال إلاّ والمضاف إليه حيّ موجود غير معدوم وأنشد هذين البيتين بعينهما وجعل لفظ حيّ مما يقع على المذكّر والمؤنّث لكن إذا كان المضاف إليه مؤنّثاً فلا بدّ من تأنيث فعله . قال : رأيت العرب قد أفردت مما يقع على المذكر والمؤنث شيئاً لا يكادون يذكرون فعله ولفظه المذكر .

١٨٢. من ذلك قولك : أتيتك وحيّ فلانة شاهجة وحيّك وحيّ زيد قائم . ولم أسمع وحي فلانة شاهدٌ أي : بتذكير شاهد وذلك أنهم إنّما قصدوا بالخبر عن فلانة إذا كانت حيّة غير ميتة .

١٨٣. انتهى .

١٨٤. ومثله لابن جنّي في المحتسب عند إنشاده هذا البيت قال : أي وقبح أباهم الحيّ الذي يقال له أبوهم .

١٨٥. ومنه قول الآخر : البسيط وحيّ بكرٍ طعنّا طعنةً بحرا أي : الإنسان الحيّ الذي يسمّى بقولهم بكر .

١٨٦. وقال في الخصائص أي : والشخص المسمّى بكراً طعنا . فحيّ هاهنا مذكر حيّة أي : وشخص بكر الحيّ طعنا .

١٨٧. ". (١)

١٨٨. "كمشي المرأة المتبخترة الفضل .

١٨٩. قال ابن الشجري في أماليه : الوجه نصب الثغرة بالسالك كقولك : الضارب الرجل ويجوز خفضها على التشبيه بالحسن الوجه . واليقظان صفة الثغرة نصبتها أو خفضتها وارتفع به كالئها وجاز ذلك لعود الضمير على الموصوف .

١٩٠. وقوله : مشي الهلوك منصوب بتقدير : تمشي مشي الهلوك وإن شئت نصبته بالسالك لأن السالك يقطع الأرض بالمشي . انتهى .

١٩١. وقال العيني : لا يجوز نصبه بالسالك لأنه موصوف باليقظان ولا تعمل الصفة بعد وصفها .

١٩٢. أقول : هذا سهو منه فإنه قال اليقظان صفة الثغرة كما نقلنا .

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية؟ عبد القادر البغدادي ٤/٢٩٦

١٩٣. والفضل نعت للهلوك على الموضع لأنها فاعلة للمصدر الذي أضيف إليها والتقدير تمشي كما يمشي الهلوك الفضل .

١٩٤. وبه أنشد ابن الناظم في شرح الألفية . وزعم جماعة أنه مرفوع على المجاورة للمرفوع الذي هو الخيعل . وهذا شيء **لم يقل به أحد** من المحققين . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بأوسع)

١٩٥. من هذا في آخر هذا الباب .

١٩٦. وعلى تفسير الفراء والسكري للفضل بكون صفة للخيعل .

١٩٧. وقد تكلم أبو علي في الإيضاح الشعري على المصراع الأول بغير ما ذكرنا تمريناً للطالب أحببنا ذكره هنا قال : إن نصبت كالئها لم يجز أن تجعلها حالاً من السالك وأنت قد وصفته باليقظان لأن حينئذ تفصل بين الصلة والموصول ولكن يجوز أن تنصبه حالاً عما في يقظان كأنه يتيقظ في حال حفظه إياها . ويجوز إذا نصبت كالئها أيضاً أن تجعله بدلاً من اليقظان .

١٩٨. فإن قلت : أفيجوز إذا نصبت كالئها أن أجعل الكالئ حالاً من الموصول الذي هو السالك على أن لا أجعل اليقظان صفة للألف واللام ولكن أجعله صفة للثغرة فلا يلزم حينئذ إذا جعلته حالاً أن أكون قد فصلت بين الصلة والموصول .

١٩٩. ". (١)

٢٠٠. "

٢٠١. الشاهد الثامن عشر بعد الأربعمائة (لعمري لأنت البيت أكرم أهله ** وأقعد في أفيائه بالأصائل) على أن الكوفيين جوزوا أن يكون الاسم الجامد المعرف باللام موصولاً كما قالوا في هذا : إن التقدير لأنت الذي أكرم أهله لكنه موصول غير مبهم كسائر الأسماء الموصولة . وعند البصريين اللام غير مقصود قصده والمضارع صفة له . وفيه أمور : الأول : كان ينبغي أن يقول : لأنت البيت الذي أكرم أهله فإن صنيعه يوهم أن البيت عند الكوفيين بمعنى الذي وهو باطل **لم يقل به أحد** وإنما الموصول مفهوم من اسم الجنس المعرف باللام إذا وقع بعده فعل أو ظرف أو مجرور .

٢٠٢. الثاني : قوله لكنه موصول غير مبهم لم ينقله أحد عنهم ولو كان قولهم لما رد به البصريون عليهم كما يأتي .

٢٠٣. الثالث : كون الجواب عند البصريين بجعل اللام للجنس والجملة المضارعية صفة للبيت غير منحصر فيه عندهم كما يأتي أيضاً .

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية؟ عبد القادر البغدادي ١٢/٥

٢٠٤. قال ابن الأنباري في مسائل الخلاف : ذهب الكوفيون إلى أن الاسم المعرف باللام يوصل كالذي واستدلوا بقوله : لعمري لأنت البيت أكرم أهله ورد البصريون عليهم بأنه لا يجوز ذلك لأن الاسم الظاهر يدل على معنى مخصوص في نفسه وليس كالذي لأنه لا يدل على معنى مخصوص إلا بصلة توضحه لأنه مبهم وإذا لم يكن في معناه فلا يجوز أن يقام مقامه .

٢٠٥. وأما البيت المذكور فلا حجة لهم فيه من وجهين : أحدهما : أن يكون البيت خبر المبتدأ الذي هو أنت وأكرم خبراً آخر .

٢٠٦. والثاني : أن يكون البيت مبهماً لا يدل على معهود وأكر وصفاً له فكأنه قال :

٢٠٧. ". (١)

٢٠٨. "لاستلزامه كون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق، **ولم يقل به أحد** بل لثبوت تصريحه بذلك في كتاب النوادر، والقول بأن تجويز التكليف به فرع تصوّره، وأن من أصحابنا من قال به ينافي القول بأن كثيرا من أدلتهم نصب لها في غير محل النزاع؛ وقد استدلوا عليه بوجوه:

الأول: أنه لو لم يجز تكليف العباد ما لا يطيقونه لما جاز منهم سؤال دفعه، وقد جوّزه الله في قوله: «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١)» كما في قواعد الغزالي، وإنما يستعاذ عما وقع في الجملة.

الثاني: ما مر من الإرشاد وغيره من تكليف من أخبر أنه لا يؤمن، وأمره أن يؤمن بأنه لا يؤمن كأبي لهب.

الثالث: أن الأمر بتحصيل الإيمان مع العلم بعدمه أمر بجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الإيمان مع العلم بعدمه ضرورة أن العلم يقتضي المطابقة، وذلك بعدم الإيمان كما في المطالب العالية، وأشار الإمام إلى إثبات المرام، والجواب عما تمسك به المخالفون في المقام بقوله فيها (و) الله (لا يعاقبهم) ولا يليق بحكمته أن يعاقبهم (بما لم يكن لهم أن يعلموا) ولم يتمكنوا من العلم به (ولا يسألهم عما لم يعلموا) مما لم ينصب دليله (ولا رضى لهم بالخوض) والدخول في التفكر (فيما ليس لهم به علم) ولا تمكّن منه فضلا عن التكليف به (والله يعلم) في الأزل (بما نحن فيه) من الاختيار في إيقاع الفعل وتركه فيتحقق الخلق بحسبه لجرى عادته تعالى على ذلك كما بينه (وقال في الفقه الأكبر: يعلم من يكفر) بصرف قدرته واختياره إليه مع كونه مأمورا بالإيمان وصرف قدرته فيه (في حال كفره كافرا) لعلمه بجميع الأشياء على ما هي عليه (وإذا آمن بعد ذلك) بصرف اختياره إلى الإيمان المأمور به (علمه مؤمنا في حال إيمانه وأحبه) في ذلك، فأشار إلى أنّ التكليف لا يتعلق إلا بما هو مقدور الوقوع في زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه، فإن العقاب لا يليق في الحكمة إلا على ما يتمكن العبد من العلم به

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية؟ عبد القادر البغدادي ٤٦٣/٥

وتحصيله والقدرة عليه فلا يكلف العباد ما لا يطيقونه ولا يطلب دفعه على الحقيقة، وسؤال دفعه بمعنى طلب الإعفاء عما يشق أو عن العقوبة، وإليه أشار بقوله: ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم؛ وإلى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.." (١)

٢٠٩. "لاستلزامه كون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق، **ولم يقل به أحد** بل لثبوت تصريحه بذلك في كتاب النوادر، والقول بأن تجويز التكليف به فرع تصوّره، وأن من أصحابنا من قال به ينافي القول بأن كثيرا من أدلتهم نصب لها في غير محل النزاع؛ وقد استدلوا عليه بوجوه:

الأول: أنه لو لم يجز تكليف العباد ما لا يطيقونه لما جاز منهم سؤال دفعه، وقد جوّزه الله في قوله: «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١)» كما في قواعد الغزالي، وإنما يستعاذ عما وقع في الجملة.

الثاني: ما مر من الإرشاد وغيره من تكليف من أخبر أنه لا يؤمن، وأمره أن يؤمن بأنه لا يؤمن كأبي لهب.

الثالث: أن الأمر بتحصيل الإيمان مع العلم بعدمه أمر بجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الإيمان مع العلم بعدمه ضرورة أن العلم يقتضى المطابقة، وذلك بعدم الإيمان كما في المطالب العالية، وأشار الإمام إلى إثبات المرام، والجواب عما تمسك به المخالفون في المقام بقوله فيها (و) الله (لا يعاقبهم) ولا يليق بحكمته أن يعاقبهم (بما لم يكن لهم أن يعلموا) ولم يتمكنوا من العلم به (ولا يسألهم عما لم يعلموا) مما لم ينصب دليله (ولا رضى لهم بالخوض) والدخول في التفكر (فيما ليس لهم به علم) ولا تمكّن منه فضلا عن التكليف به (والله يعلم) في الأزل (بما نحن فيه) من الاختيار في إيقاع الفعل وتركه فيتحقق الخلق بحسبه لجرى عادته تعالى على ذلك كما بينه (وقال في الفقه الأكبر: يعلم من يكفر) بصرف قدرته واختياره إليه مع كونه مأمورا بالإيمان وصرف قدرته فيه (في حال كفره كافرا) لعلمه بجميع الأشياء على ما هي عليه (وإذا آمن بعد ذلك) بصرف اختياره إلى الإيمان المأمور به (علمه مؤمنا في حال إيمانه وأحبه) في ذلك، فأشار إلى أنّ التكليف لا يتعلق إلا بما هو مقدور الوقوع في زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه، فإن العقاب لا يليق في الحكمة إلا على ما يتمكن العبد من العلم به وتحصيله والقدرة عليه فلا يكلف العباد ما لا يطيقونه ولا يطلب دفعه على الحقيقة، وسؤال دفعه بمعنى طلب الإعفاء عما يشق أو عن العقوبة، وإليه أشار بقوله: ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم؛ وإلى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام @ ط الأزهرية (١٠٩٨)٢/٢٥٠

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.." (١)

٢١٠. "النسفية في فصل صلاحية القدرة للضدين.

وصرّح به إمام الحرمين في الإرشاد حيث قال: فإن قيل: ما جوّزتموه عقلاً من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعاً؟ قلنا: عند شيخنا ذلك واقعٌ شرعاً، فإن الرب تعالى أمر أبا لهب بأن يصدِّق محمدً، ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه، وقد أُخبر عنه بأنه لا يؤمن، فقد أمره ان يصدقه بأنه لا يصدِّقه، وهكذا ذكر الإمام الرازي في ((المطالب العالية)).

وتحرير محل النزاع أن ما لا يُطاق عندهم إما أن يكون ممتنعاً لذاته، كإعدام القديم، وقلب الحقائق، وجمع الضدين، وإما أن يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً لنفسه، لكن لا يجوز وقوعه عن المكلّف لانتفاء شرطه، كخلق الجسم، والصعود إلى السماء، أو لا يجوز وقوعه عنه لوجود مانع عنه من علم الله أنه لا يقع أو إخباره بذلك، ولا نزاع في وقوع التكليف بالقسم الأخير؛ لتكليف العصاة والكفّار، لكنه ليس تكليفاً بما لا يُطاق عندنا؛ لأن العبد قادرٌ على القصد وصرف الاختيار إليه، والإخبار بالشيء تابع للعلم به، التابع للمعلوم في الماهية، كما سيأتي الإشارة إليه.

وأما القسمان الأولان فجمهورهم على عدم وقوع التكليف به، والآيات ناطقة به، ويجوز التكليف به عند بعضهم، وقال بعضهم بجواز التكليف بالقسم الثاني دون الأول، وبعضهم بوقوع التكليف بما يرجع إلى القسم الأول، كما مرّ من (الإرشاد والمطالب العالية))، وذكره الآمدي وغيره، فلا إجماع على عدم التكليف به كما قيل، ولا ينحصر الجواز عندهم على الثاني، بل صرّح البيضاوي في ((مرصاد الأفهام)) بأنه إنما النزاع في الممتنع لذاته، وليس منسوباً إلى الأشعري؛ لقوله بعدم تأثير قدرة اعبد، وكون الاستطاعة مع الفعل والتكليف قبله كما قيل؛ لاستلزامه كون جميع التكاليف تكليفاً بما لا يُطاق، **ولم يَقُل به أحدٌ**، بل لثبوت تصريحه بذلك في كتاب ((النوادر))، والقول بأن تجويز التكليف به فرع تصوره، وأن من أصحابنا من قال به ينافي القول بأن كثيراً من أدلتهم نصب لها في غير محل النزاع، وقد استدلوا عليه بوجوهٍ:

الأول: أنه لو لم يجز تكليف العباد ما لا يطيقونه لما جاز منهم سؤال دفعه، وقد جوّزه الله في قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما في قواعد الغزالي، وإنما يُستعاذ عما وقع في الجملة.

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام @ ط زمزم (١٠٩٨)ص/٢٥٠

الثاني: ما مرّ من ((الإرشاد)) وغير من تكليف من أخبر أنه لا يؤمن، وأمره أن يؤمن بأنه لا يؤمن كأبي لهب. @." (١)

٢١١. "لاستلزامه كون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق، **ولم يقل به أحد** بل لثبوت تصريحه بذلك في كتاب النوادر، والقول بأن تجويز التكليف به فرع تصوّره، وأن من أصحابنا من قال به ينافي القول بأن كثيرا من أدلتهم نصب لها في غير محل النزاع؛ وقد استدلوا عليه بوجوه:

الأول: أنه لو لم يجز تكليف العباد ما لا يطيقونه لما جاز منهم سؤال دفعه، وقد جوّزه الله في قوله: «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١)» كما في قواعد الغزالي، وإنما يستعاذ عما وقع في الجملة.

الثاني: ما مر من الإرشاد وغيره من تكليف من أخبر أنه لا يؤمن، وأمره أن يؤمن بأنه لا يؤمن كأبي لهب.

الثالث: أن الأمر بتحصيل الإيمان مع العلم بعدمه أمر بجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الإيمان مع العلم بعدمه ضرورة أن العلم يقتضى المطابقة، وذلك بعدم الإيمان كما في المطالب العالية، وأشار الإمام إلى إثبات المرام، والجواب عما تمسك به المخالفون في المقام بقوله فيها (و) الله (لا يعاقبهم) ولا يليق بحكمته أن يعاقبهم (بما لم يكن لهم أن يعلموا) ولم يتمكنوا من العلم به (ولا يسألهم عما لم يعلموا) مما لم ينصب دليله (ولا رضى لهم بالخوض) والدخول في التفكر (فيما ليس لهم به علم) ولا تمكّن منه فضلا عن التكليف به (والله يعلم) في الأزل (بما نحن فيه) من الاختيار في إيقاع الفعل وتركه فيتحقق الخلق بحسبه لجرى عادته تعالى على ذلك كما بينه (وقال في الفقه الأكبر: يعلم من يكفر) بصرف قدرته واختياره إليه مع كونه مأمورا بالإيمان وصرف قدرته فيه (في حال كفره كافرا) لعلمه بجميع الأشياء على ما هي عليه (وإذا آمن بعد ذلك) بصرف اختياره إلى الإيمان المأمور به (علمه مؤمنا في حال إيمانه وأحبه) في ذلك، فأشار إلى أنّ التكليف لا يتعلق إلا بما هو مقدور الوقوع في زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه، فإن العقاب لا يليق في الحكمة إلا على ما يتمكن العبد من العلم به وتحصيله والقدرة عليه فلا يكلف العباد ما لا يطيقونه ولا يطلب دفعه على الحقيقة، وسؤال دفعه بمعنى طلب الإعفاء عما يشق أو عن العقوبة، وإليه أشار بقوله: ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم؛ وإلى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.." (٢)

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام@ ط العلمية (١٠٩٨)ص/٢١٥

(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام@ ط مصطفى البابي (١٠٩٨)ص/٢٥٠

ولَكَ أنْ تَحمِل (١) قوْلَهُ: «وَهوَ أعَمّ» عَلى جواب سُوال مُقدَّر، كأنَّ قائِلا يقوْل: «الأخَصّ» عَلى ماعُلِم (٢) سابِقا، هُوَ «الكليّ الذِي يصْدُق عليْه كليّ آخَر صِدْقا كليًّا، ولا يَصْدُق هُوَ عَلى ذلك الآخَر كذلك»، والجُزْئيّ الإضَافِيّ لا يَلزَم أنْ يَكوْن كلّيًّا؛ بلْ قد يَكوْن جزئِيًّا حقِيْقيًا، فتَفسِيْر الجُزْئي الإضَافي (٣) بـ «الأخَصّ» بهذا المَعنى تفسِيْر بالأخَصِّ. فأجَاب بقَوْله: «وهُوَ أعمُّ»، أي الأخَصّ المَذكوْر ههنا أعَمّ (٤) من الأخَصِّ المَعلوْم سابِقا آنِفًا.

ومنْه يُعلَم (٥) أنّ الجُزْئي بهذا المَعنى أعَمّ مِن الجُزئيّ الحَقيقيّ، فيُعلَم بيَان النسْبَة التِزاما (٦). وهذا مِن فوائِدِ بعضِ مشَائِخِنا، طابَ الله ثَرَاه.

---

(١) قولهُ: (ولك أن تحمل) أي: يجوز لك حمل قول المصنف «وهو أعم» على جواب سوال مقدر، تقريره: أنه لا يجوز التعريف بالأخص؛ لأنه لا يكون جامعا، وههنا كذلك؛ إذ لم يفهم من السابق معنى الأخص إلا «وهو كلي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا»؛ والجزئي الإضافي قد يكون حقيقيا أيضا، فخرج «الجزئي الحقيقي» من تعريف الجزئي الإضافي؛ فلم يكن التعريف جامعا؟ ودفعه بـ: أن المراد من «الأخص» ههنا «الأعمُّ من السابق»، أي: الذي يصدق عليه شيء آخر صدقا كليا، ولا يصدق ذلك الآخر عليه كذلك؛ وهذا شامل للجزئي الحقيقي أيضا. (سل، شاه)

(٢) قولهُ: (الأخص على ما علم إلخ) يرد عليه: لم يُعلم من السابق هذا؛ بل علم منه إطلاق الأخص مطلقا ومن وجه، مع أن الأخير ليس «كليا يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا»؟ والجواب: أن المراد: الأخص مطلقا لا من وجه أيضا؛ وإلا لزم أن يكون الأبيض جزئيا إضافيا بالقياس إلى الحيوان؛ وبالعكس مع أنه **لم يقل به أحد**. (سل، شاه)

(٣) قولهُ: (فتفسير الجزئي الإضافي) أي: تعريف الجزئي الإضافي بـ «الأخص من الشيء» ليس مساويًا له؛ بل أخص منه؛ لعدم شموله للجزئي الحقيقي المندرج تحته، مع أن المعرِّف شُرِط مساواته للمعرَّف. (سل)

(٤) قولهُ: (أعم) أي: الذي يصدق عليه شيء آخر صِدْقًا كليا، ولا يصدُقُ هو عليه، وهذا شامل للجزئي الحقيقي أيضًا؛ فإن كل جزئي حقيقي يصدق عليه المفهوم العام صِدْقا كليا، ولا يصدُقُ ذلك الجزئي عليه كذلك. (سل)

(٥) قولهُ: (ومنه يعلم إلخ) فإنّ «الأخص من الشيء» - الذي هو تعريف للجزئي الإضافي - لَمَّا صار

أعمَّ من «الأخصِّ» المعلوم سابقا، – أي: كلي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا –، فيشمل الكلي والجزئي؛ =." (١)

٢١٣. "..

الأخص على ما علم سابقًا (١) هو الكلي الذى يصدق عليه كلي آخر صدقًا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك، والجزئي الإضافي لا يلزم أن يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الإضافي (٢) (٣) بالأخص بهذا المعنى تفسير بالأخص، فأجاب بقوله: «وهو أعم» أي الأخص المذكور ههنا أعم (٤) من المعلوم سابقًا آنفًا، ومنه يعلم (٥) أنّ الجزئي بهذا المعنى أعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزامًا ... ...

---

(١) قوله: [على ما علم سابقا] يرد عليه لم يُعلَم من السابق هذا بل علم منه إطلاق الأخص على الأخص مطلقا ومن وجه مع أن الأخير ليس كليا يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا والجواب أن المراد الأخص لا من وجه أيضا وإلا لزم أن يكون الأبيض جزئيا إضافيا بالقياس إلى الحيوان وبالعكس مع أنه لم يقل به أحد. (تحفة)

(٢) قوله: [فتفسير الجزئي الإضافي ... إلخ] ولم يقل تعريف الجزئي الإضافي إشارة إلى أن قوله: «وقد يقال الجزئي للأخص» تعريف لفظي للجزئي الإضافي إذ قد علم في بيان النسب الأربع معنى الأخص فتفسير الجزئي الإضافي به بظاهره أنه تعريف الشيء بنفسه. (تحفة)

(٣) قوله: [فتفسير الجزئي الإضافي ... إلخ] أي: تعريف الجزئي الإضافي بالأخص من الشيء ليس مساويا له بل أخص منه لعدم شموله للجزئي الحقيقي المندرج تحته مع أن المعرِّف شرط مساواته للمعرَّف. (تذهيب)

(٤) قوله: [أعم من المعلوم] أي: الذي يصدق عليه شيء آخر صدقا كليا ولا يصدق هو عليه وهذا شامل للجزئي الحقيقي أيضا فإن كل جزئي حقيقي يصدق عليه المفهوم العامّ صدقا كليا ولا يصدق ذلك الجزئي عليه كذلك. (تذهيب)

(٥) قوله: [ومنه يعلم أن الجزئي ... إلخ] أي: ومن كون الأخص المذكور ههنا أعم من الأخص المذكور آنفا، يعلم أن الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي، وذلك؛ لأنه إذا علم: أن الأخص المذكور هنا قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا وهو تفسير للجزئي الإضافي وعموم المفسِّر يستلزم عموم المفسَّر،

---

(١) شرح التهذيب على تهذيب المنطق@ ط الهند (١٠١٥)ص/٧٥

علم أن الجزئي الإضافي قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا، وهذا معنى قوله: «فيعلم بيان النسبة» أي: بين الجزئيين التزاما. ولا يخفى: أن هذا أنما يصحّ لو كان هذا تعريفا حقيقيا وأما =." [1]

٢١٤. "..

عليه السلام--------------------------------عليه السلام

مثلًا إذا أبصرت شيئا من بعيد وتيقنت أنه حيوان لكن ترددت في أنه هل هو إنسان أو فرس أو غيرهما تقول: "أيّ حيوان هذا؟ "، فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان، إذا عرفت هذا فنقول: إذا قلنا: "الإنسان أيّ شيء (١) هو في ذاته؟ "كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح أن يجاب بأنه "حيوان ناطق"كما يصح أن يجاب بأنه "ناطق"، فيلزم صحة (٢) وقوع الحدّ في جواب "أيّ شيء هو في ذاته"، وأيضًا (٣) يلزم أن لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحدّ (٤)، وهذا مما استشكله (٥) الإمام الرازي ... ...

---

(١) قوله: [الإنسان أيّ شيء هو في ذاته] "الإنسان" مبتدأ و"أي شيء" مبتدأ ثانٍ "هو" خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، وقوله: «في ذاته» ظرف مستقر في موضع الحال عن هو بتأويلِ "أيّ شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه" على مذهب من لا يجوز وقوعها عن المبتدأ و أما عنده من جوّزه فلا حاجة إلى التأويل. (تحفة)

(٢) قوله: [فيلزم صحة وقوع الحد ... آه] **ولم يقل به أحد** بل إنما يجاب بـ"الحدّ" إذا سئل عن النوع بما هو، كما مرّ. (تحفة)

(٣) قوله: [وأيضا يلزم أن لا يكون ... إلخ] كما يلزم وقوع الحد التامّ في جواب"أي شيء" صحّ أنه لا يقع في جواب "أي شيء" بل يقع في جواب "ما هو؟ ". (تحفة)

(٤) قوله: [لصدقه على الحدّ] فإن مجموع الحيوان الناطق حدّ يصدق حينئذ عليه أنه المقول على الشيء في جواب "أي شيء هو في ذاته" مع أن الحد ليس بفصل؛ لأنه مركب من الفصل والجنس والمركب من الشيء وغيره مغائر لذلك الشيء. وأيضا الكليات الخمسة قسم للكلي المفرد لا المركب. والحدّ مركب خارج عن الخمسة فههنا إشكالان الخلط وعدم مانعة تعريف الفصل بالحد. (تحفة)

(٥) قوله: [وهذا مما استشكله الإمام الرازي] وينبغي تقرير الإشكال بأن المطلوب مِن "أي شيء هو في ذاته" إن كان ما يميز تمييزا تاما يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل، وإن كان ما يميز تمييزا في الجملة فيصدق التعريف على الجنس والحد التام، وإلى هذا يشير قوله: «و بهذا يخرج الحد والجنس».

---

(١) شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب @ط باكستان (١٠١٥)ص/١٠٩

والجواب على هذا التقرير عن هذا الإشكال أن المراد من الامتياز الامتياز بالذات في الجملة فالمراد =."
(١)

٢١٥. "ويحرم أخذ أجرة عليه لاجعالة ولا على رقية كما يجوز الأخذ في الكل بلا شرط (١). ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يُهدى إللميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحدٌ** من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم (٢).

تنبيه: وأخذ رزق على منفعة متعدية كقضاء وتدريس وإمامة جائز كما يجوز الأخذ من الوقف على من يقوم بهذه المصالح؛ لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدحت ما استحقت الغنائم بخلاف الأجر فيمتنع أخذه على ذلك كما تقدم.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية تغمده الله تعالى برحمته: ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم /١٩ لله تعالى أُثيب (٣) (

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٣٦، الإقناع ٢/ ٥١٣، منتهى الإرادات ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: الاختيارات / ١٥٢.

(٣) انظر: الاختيارات / ١٥٣.." (٢)

٢١٦. "

٢١٧. فنكاح البغايا قسمان وحينئذ يحتمل أن تكون أم عمرو بن العاص رضي الله عنه من القسم الثاني من نكاح البغايا فإنه يقال إنه وطئها أربعة وهم العاص وأبو لهب وأمية بن خلف وأبو سفيان بن حرب وادعى كلهم عمرا فألحقته بالعاص وقيل لها لم اخترت العاص قالت لأنه كان ينفق على بناتي ويحتمل أن يكون من القسم الأول ويدل على ما قيل إنه ألحق بالعاص لغلبة شبهه عليه وكان عمرو يعير بذلك عيره بذلك علي وعثمان والحسن وعمار بن يسار وغيرهم من الصحابة رضي تعالى عنهم وسيأتي ذلك في قصة قتل عثمان عند الكلام على بناء مسجد المدينة

٢١٨. قال وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات أي وفي رواية لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الحسيبة إلى الأرحام الطاهرة

---

(١) شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب @ط باكستان (١٠١٥)ص/١٢٣

(٢) إفادة الإشارة الجليلة عن أحكام الإجارة الطويلة@ت الحيد (١٠٩٤)ص/٣٣

٢١٩. وروى البخاري بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت في القرن الذي كنت فيه وقد تقدم في قوله تعالى ﴿ وتقلبك في الساجدين ﴾ قيل من ساجد إلى ساجد وتقدم ما فيه ومن جملته قول أبي حيان إن ذلك استدل به بعض الرافضة على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين أي متمسكين بشرائع أنبيائهم

٢٢٠. ثم رأيت الحافظ السيوطي قال الذي تلخص أن أجداده صلى الله عليه وسلم من آدم إلى مرة بن كعب مصرح بإيمانهم أي في الأحاديث وأقوال السلف وبقى بين مرة وعبدالمطلب أربعة أجداد لم أظفر فيه بنقل وعبدالمطلب سيأتي الكلام فيه

٢٢١. وقد ذكر في عبدالمطلب ثلاثة أقوال

٢٢٢. أحدها وهو الأشبه أنه لم تبلغه الدعوة أي لأنه سيأتي أنه مات وسنه صلى الله علهي وسلم ثمان سنين

٢٢٣. والثاني أنه كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي لم يعبد الأصنام

٢٢٤. والثالث أن الله تعالى أحياه له بعد البعثة حتى آمن به ثم مات وهذا أضعف الأقوال وأوهاها لم يرد قط في حديث ضعيف ولا غيره **ولم يقل به أحد** من أئمة السنة وإنما حكى عن بعض الشيعة

٢٢٥. قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات دليل على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر لأن

٢٢٦. ________________________

٢٢٧. ". (١)

٢٢٨. " ولا يقدم الوتر عليها للترتيب أي ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لأنهما فرضان عنده وإن كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن كذا في الدرر

٢٢٩. ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه قال الزيلعي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه وذكر المرغيناني أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت **ولم يقل به أحد** انتهى أقول

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤)١/٧٠

ما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو أن الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولا بد أن يصلي العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره تعالى ولا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت وعدم الأداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر

٢٣٠. ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر قال المطرزي أسفر الصبح إذا أضاء ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار والباء للتعدية وإطلاقه يدل على أن البدء والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوي

٢٣١. ___

٢٣٢. ." (١)

٢٣٣. "وقيل مقدار الشهادتين وقيل أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والأول هو الصحيح وهي أي هذه الأفعال ما عدا التحريمة أركان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وفي أكثر الكتب أن القعدة الأخيرة فرض لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن أقول يمكن توجيه كلام المصنف بأن يراد من الركن الركن الزائد لا الأصلي كما تقرر آنفا وبهذا تبين قصور ما قيل إن هذه الأركان أصلية

والخروج من الصلاة أو التحريمة بصنعه أي بفعله الاختياري المنافي لصلاته فرض عند الإمام على ما ذكره البردعي أخذه من اثني عشرية الآتية خلافا لهما لأن الخروج قد يكون بمعصية فلا يجوز وصفه بالفرضية وقال الكرخي إنه ليس بفرض عندهم وهو الصحيح

وواجبها أي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتركه وإنما يلزم الإثم إن كان عمدا وسجدتي السهو إن كان خطأ قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا

وعند الأئمة الثلاثة أنها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها وما رووهم محمول على نفي الفضيلة

وفي المجتبى إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة والظاهر أنه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل يبطل

وضم مقدار سورة من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو إن تركها ساهيا كما تقرر آنفا وفيه إشعار بأن الواجب تقديم الفاتحة على السورة

وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة وعن الشافعي مستحب

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨)١٠٧/١

وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه **لم يقل به أحد** فمن أين علم هذا

وتعيين القراءة في الأولين في الرباعية والثلاثية وعند

______________." (١)

٢٣٤. "أقول: إن ما ذكره يدل دلالة واضحة على أن هذا الجليل القدر ما تصوّر معنى الواحد الحقيقي وكونه مصدر الشي ء، وإن مثله– كما قال الشيخ– فيمن ادعى إنه يتكلم بالمنطق مع قدوة الحكماء أرسطاطاليس، وهو واضعه. إن هذا الرجل يتمنطق على المشائين. فهو أيضا يتمنطق على مثل الشيخ الرئيس فاضل الفلاسفة أ ليس ذلك منه غيّا وضلالا وحمقا وسفاهة؟ فإنّا قد قررنا أن المصدرية بالمعنى المذكور نفس ماهية العلة البسيطة، والماهية من حيث هي ليست إلا هي. فإذا كان البسيط الحقيقي مصدرا لا مثلا ولما ليس (آ) كانت مصدرية لما ليس (آ) غير مصدرية (لا) التي هي نفس ذاته، فيكون ذاته غير ذاته.

قال العلامة الدواني في تتميم كلام الشيخ: إن صدور (لا آ) ليس صدور (آ) فهو لا صدور (آ) فما اتصف بصدور (لا آ) فقد اتصف بلا صدور (آ)، فإذا كان له حيثيتان جاز أن يكون متصفا من حيثية بصدور (آ) ومن حيثية أخرى بلا صدوره من غير تناقض. وأما إذا لم يكن له إلا حيثية واحدة لم يصح أن يتصف بهما للزوم التناقض.

وتفصيله: إن اتصاف الشي ء بأمر هو لا اتصافه بآخر، فهو من حيث الاتصاف بذلك الشي ء لا يتصف بالآخر. فلا يجوز إجماعهما من حيثية واحدة وفيه بحث:

أما أولا: فلأن اجتماع النقيضين في ذات واحدة مستحيل، سواء كان من جهتين أو من جهة واحدة. وشروط التناقض ووحداته مشهورة ولم يشترط أحد في النقض كون الموضوع واحدا حقيقيا.

وأما ثانيا: فلانتقاضه باجتماع كل مفهوم من متخالفين كالسواد، ويحركه في موضوع واحد كالجسم من جهة واحدة لجريان خلاصة الدليل فيه. فيلزم كون الاتصاف بهما تناقضا **ولم يقل به أحد**.

وأما ثالثا: فلأن نقائض المعاني المصدرية والروابط من المفهومات التي من شأنها الحمل على الذوات اشتقاقا لا مواطأة. إنما يعتبر بحسب هذا الحمل، فنقيض صدور الشي ء عن العلة رفع صدوره عنها لا لإصداره [صدوره]، كما أن نقيض وجود الشي ء أي كونه موجودا عدمه لا لا وجوده وإن كان كل من اللاصدور واللاوجود نقيضا لنفس الصدور والوجود، لكن لا يغير في اتصاف الموضوع لهما على هذا الوجه لأنهما ليسا بنقيضين بحسب الحمل المذكور.." (٢)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨)١/١٣١

(٢) شرح الهداية الأثيرية للملا صدرا @ ط مؤسسة التاريخ (١٠٥٩)ص/٢٩٨